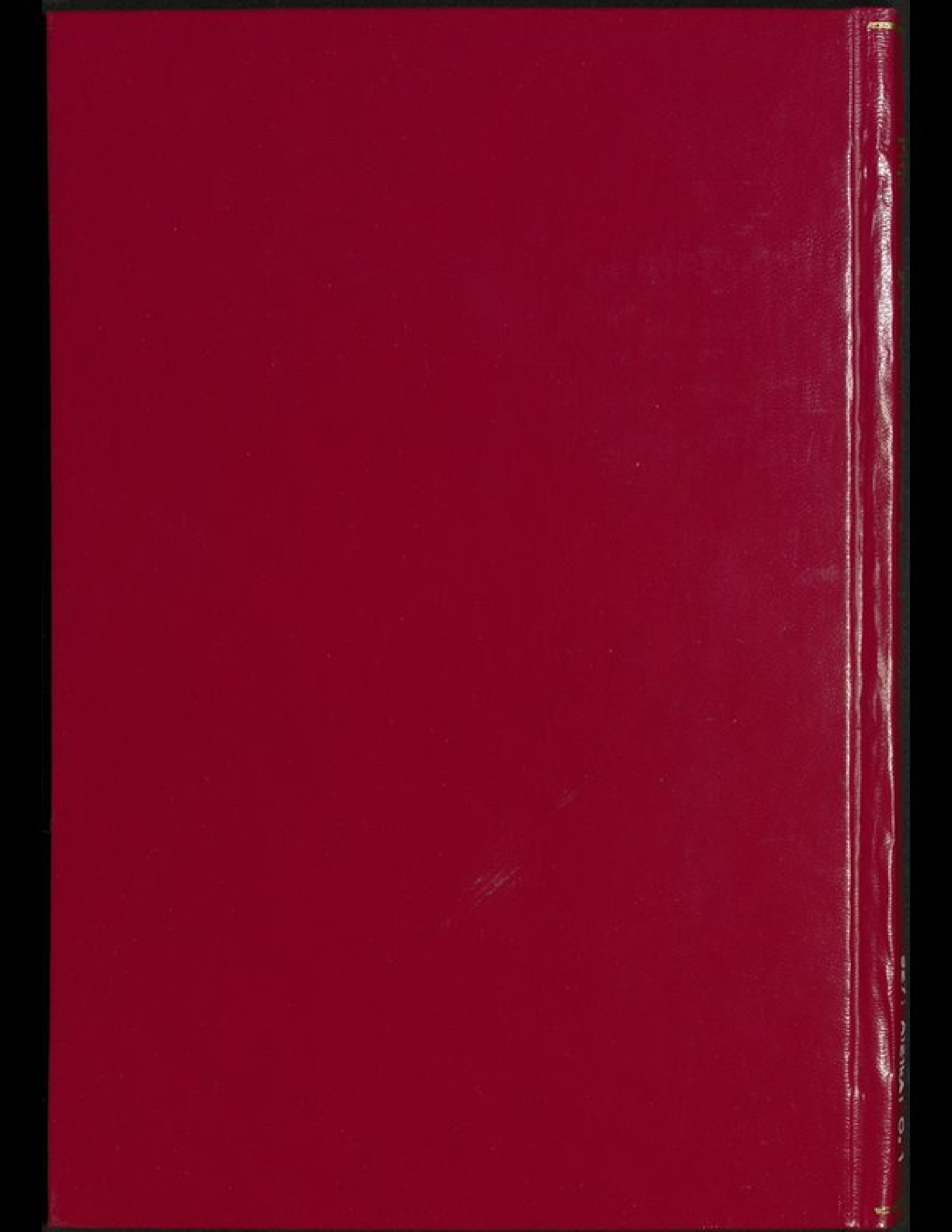
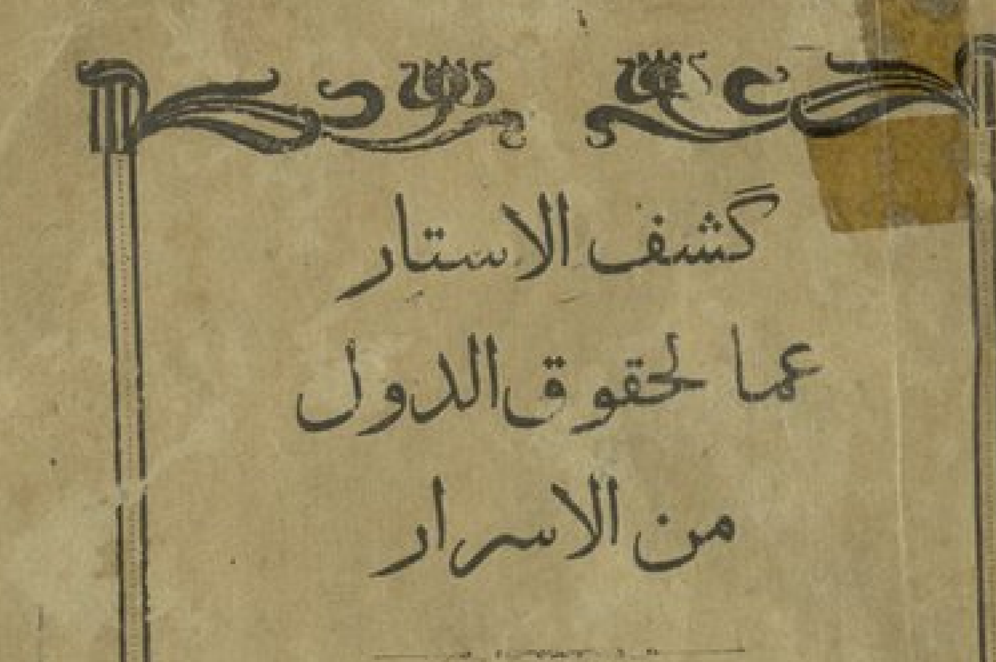



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
1866
UNIVERSITY
LIBRARY





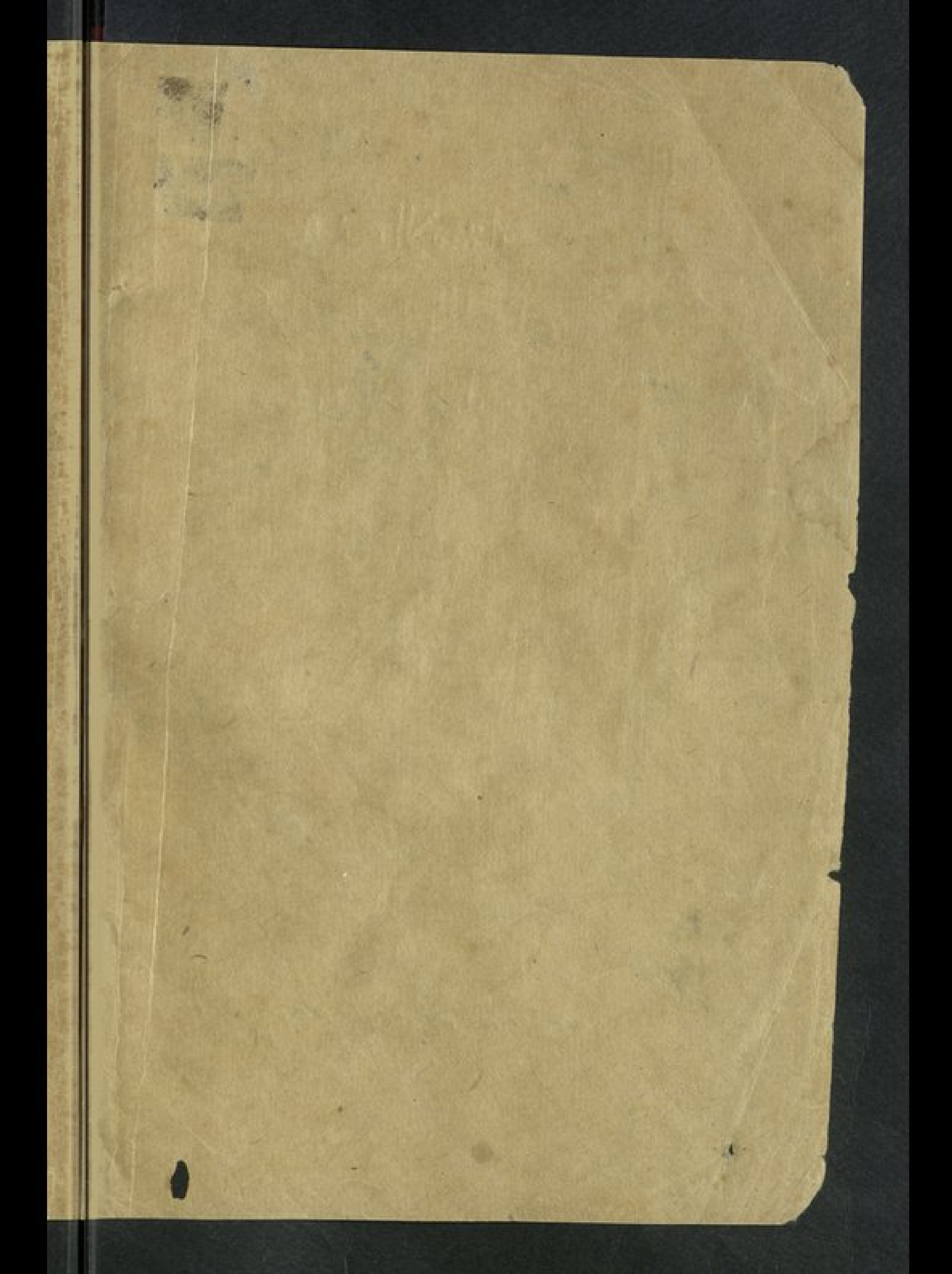
كشف الاستار عما لحقوق الدول من الاسرار

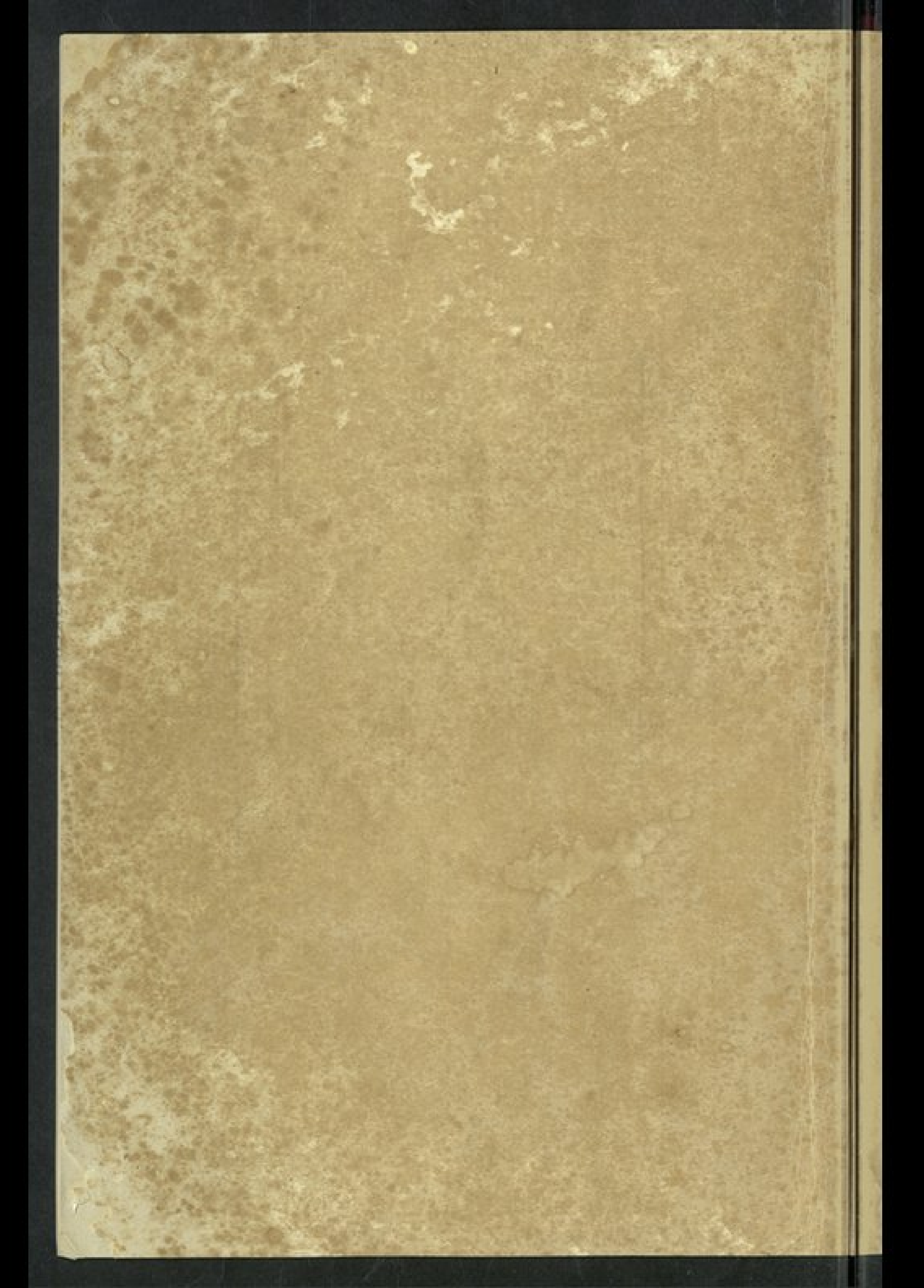
الجزء الاول

بقلم

صبحي اباظه

طبع بمطبعة العرفان * صيدا سنة ١٣٣١ هجريه







المرء بعمله وعلمه ، لا بهيكله ورسمه

صبحي اباظه



كشف الاستار عما لحقوق الدول من الاسرار

الجزء الاول

بقلم

صبحي اباظه

طبع بمطبعة العرفان * صيدا سنة ١٣٣١ هجريه

(فاتحة الكتاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله الجبار وصلاة على النبي المختار

لما كان من المعلوم المقرر لدى المستقصي التاريخي كل ماداهمنا من عراقيل السياسة وغمرات الحروب الناجمة عن مطامع اعدائنا وسياسات احزابنا الخرقاء ماكاد هذا ان يودي بنا الى مهاوي الانقراض نظراً لما انطوى عليه المجموع عندنا من نقص الاطلاع على حقوق دولته وامته خاصة والعجز عن استطلاع حقوق الدول اوالامم عامة لاستخراج ماغمض عنا فيها من النفع اوالضر رأيت من الواجب ان اطرق هذا الباب لعلمي بأن كلّ امة من الامم لايحفظ كيانها من طوارق الحدثان ولا تسلم حياتها السياسية من شوائب الزمان الا ببذل جهدها المستطاع في سبيل الوقوف على قواعد حقوق الدول واحكامها الاساسيه لاعلى استظهار بعض الكلمات منها. ذلك لأنها بمثابة الروح للجسم فقمت من ساعتي مشمراً عن ساعد الجد لاظهار ماكان كامناً من التمويهات والترهات والاضاليل في مكنونات تلك الحقوق الغامضة و كوامنها المتوارية وراء ستار المجهولات من معاملات وصلات وعقود ومعاقدات وعهود ومعاهدات ضمنت في صفحات هذا الكتاب في عشرة مجلدات دعيتها (كشف الاستار عما لحقوق الدول من الاسرار) سعيا وراء الحصول على الضالة المنشودة من هذا الباب ليتسنى لبني قومي تمحيص زخارف الأقوال التي اتخذتها الدول سلاحا معنويا تموه بـه على اعين

الواهمين من اقوام المشرق الاقصى والادنى الذين كثيراما المت بهم الملمات والنكبات لاعتبارهم حقوق الدول كسنن شرعيه وضعت لتكون دستوراً للعمل بين هاتيك الممالك الطامحة اليهم لمحض الفتح والتغلغل بالفتوحات والتربع على عرش السيادة والاستعمار ليس الا . وهمت لمجرد هذه الغاية باقتطاف اطيب الابحاث من نخب مؤلفات العالم العثماني الكبير شاهباز وغيره من علماء الحقوق كـ (مونتسكيو) و (برافيه فوديري) وفولتر) و (هوقو غرشيوس) و(سيلدم) و (هولس) و (مولوا) و (هنسيوس) و (ويكفور) الذين طنت ورنت شهرتهم في آفاق اوربا والعالم الجديد وهكذا جئت بما عندي من البيانات والمقررات القائمة على مباني التاريخ الراسخة تكذيباً لادعاآتهم الباطلة واقاويلهم المنمقة بعد ان البستها احسن ثوب تتجلى به على مسارح سياسة الغرب املاً بأن باكورة اعمالي هذه تنال حظوة شرف القبول من لدن اخواني العثمانيين مع اقراري لهم بما يحيق بي من العجز والنقص في البحث نظراً لما لهذا العلم الرحيب من المواضيع والابحاث الواسعة الشاسعة التي تؤدي بالباحثين فيه الى التيه في فيافيه ومجاهله المترامية الاطراف هذا رغم ما احطت علما بما سوف اصادفه ايضا من المصاعب في سبيل طبع هذا الكتاب الذي كنت ارجىء نشره الى امد بعيد لو لم تحركني عوامل الآمال المعقودة نواصيها بحمية من طبقت شهرته الآفاق ورنت في انحاء المعمور الا وهو الحبر العلامة اسماعيل باشا اباظه رئيس أسرة اباظه الكريمة بالقطر المصري الذي لابد له من ان يمد لي يد المعونة والأسعاف تمهيداً لسبل ماسوف القاه من العقبات في هذا المسلك الوعر اكراماً للسلف وتعزيزا للأدب وعلى كل فالاعتماد على الله العادل الديان لا على سواه والسلام

مقدمة في حقوق الدول

لا أرى حاجة تحملني على الخوض في البحث لبيان ما لحقوق الدول من الاهمية العظمى في زماننا هذا والسعي وراء تحصيل ذلك العلم الرحيب القائمة عليه دعائم فلاح الامة وارتقائها الوطيد لانه سياج للتابع وحمى للمتبوع.

اجل كيف لا؟ .. وان الجهل الفاضح الضارب اطنابه في ربوعنا عقود من السنين قد جعلنا عرضة لأحكام امتيازات الدول التي كثيراً ما تتسع دائرة منطقتها دوراً فدوراً داخل الممالك العثمانية الواسعة الاطراف نظراً لاستخدام طغمة الجهل في اهم الوظائف السياسية والادارية قبل الانقلاب الواقع في ١١ تموز سنة ١٣٢٤ هذا فضلاً عما كانت تقترفه ايدي عمال الحكومة الاستبدادية البائدة من ضروب الحيف وانواع الجور الذي قصم الظهور وأودى بنا الى الاضمحلال حتى أنهم كادوا ان يهيمنوا على الهواء الذي نستنشقه من غير ان يدعوا لنا سبيلاً للحصول على الغاية المقصودة من العلوم والفنون الواسعة على اختلاف طبقاتها لاسيما علم حقوق الدول المؤدي بنا الى تمهيد طرق استقبالنا وتثبيت دعائم ملكنا على مباني ثابتة الاركان لا تدكها عواصف السياسة ولا صواعق دسائس الدول

على اننا لو تفحصنا دقائق الامور الدوليه، وتعمقنا في البحث عن غوامضها الاساسيه، لعلمنا ان المراقبة الكائنة بين الامم والاقوام الاوربيه التي تبذل جهدها في سبيل المحافظة على حقوقها وتأمين منافعها السياسية التي حملتهم على استخدام رجال حنكهم الدهر، واختبرهم الزمان، وعلمتهم تصرفات الليالي السير في الطرق الكافلة لمحافظة حقوق امتهم والمؤمنة

لمنافعها المخصوصة ومقاصدها السياسية. بعد ان اثبتوا ماعندهم من الباع الطويل في معرفة مناسبات الدول (١) معرفة تامة تحيط ببواطن الامور وظواهرها وبرهنوا باعمالهم بالحجج النيرة الدالة على حميتهم وامانتهم وخدمهم المبذولة في سبيل ارتقاء وطنهم العزيز الى اوج المجد والسوءدد. والا فلا يستخدمونهم البتة في المهام والوظائف الوطنية او المهام الدوليه فلنتيقن بصحة هذه المقدمة المشيدة دعائمها على مباني الحقيقة الساطعة لنعلم مسئلة مهمة دار البحث والجدال فيها بين اعاظم موءلفي الحقوق في اوربا وهي: هل ان قواعد الحقوق الدوليه من القواعد المحدودة والمعينة التي يعمل بها ام لا ؟....

نعم ان هذه القواعد المسطورة في (مجموعة المباحث المخصوصه) المتفق عليها بين عموم الموءلفين وان كانت تعد من القواعد البديهية لكننا

(١) لما كانت شروط الاجتماع والوفاق لم تكن معقودة بالروابط الاكيدة في اوائل الازمنة وكانت الدول وقتئذ بحالة الانفراد اخذ مع مرور العصور في تنظيم النظامات الملكيه وحصل التصميم على عقد روابط التآنس والائتلاف بين الشعوب والاقوام المختلفة واشتدت عراها بين الدول والامارات فتبادلت بينهم انواع العلاقات والمناسبات ثم فقدت مع مرور الزمان وشبوب نيران الحروب في ميادين القتال. وهكذا دامت متوارية عن العيان وكامنة في زوايا الكتمان حتى فتح الرومانيون الارض ثم زالت بزوال ملكهم واندثار شوكتهم ولما اكتشف خريستوف قولومبوس اميركا اخذت تتكاثر الاجتماعات وتزداد التجارات فعادت العلاقات والمناسبات تزداد دورا فدورا ولما اشتدت ازمة الحروب في أوروبا قطعت هذه العلاقات وظهرت حالة تفرد كل امة من الامم بنفسها الا ان الدول قد اضطرت بعد ذلك الى تجديد هذه العلاقات والمناسبات حفظا لكيانها من هول الحروب المستمرة.

لعمري لو أمعنا النظر في صحف تواريخ الامم والاقوام الراقية . لوجدنا كثيرا من الوقائع التاريخية الدالة على ان الدول قد ابرمت كثيرا من المقاولات والمعاهدات المخالفة لمنطوق تلك القواعد اي قواعد حقوق الدول المشار اليها . وذلك لأن هذه الحقوق لم تسن لتوءخذ دستوراً للعمل بين الدول اواساسا لمنافع الدول باسرها بل انها اصول تتحراها هاتيك الدول القوية لتجري بحسبها بما يعود لمنافعها المخصوصة وتأمين مقاصدها ليس الا .

فمن هذا الفحص الدقيق يظهر لنا جلياً أن حقوق الدول هي عبارة عن آلة يتخذها السياسي الماهر كسلاح معنوي يستفيد منه عند مسيس الحاجة حبًا بالمحافظة على الملك لارغبة في تأمين المصلحة العامه .

فبناء على ماتقدم يجب علينا ان نعلم أن استخدام المأمور الجاهل في الاعمال السياسية والوظائف الاداريه يجلب الوبال على دولته وامته اذ أنه مع جهله بقواعد حقوق الدول يجتهد في ان يطبق حركاته السياسية على اصول تلك القواعد الاساسيه التي تعلم ماهي الغاية المقصودة منها . ولربما ارتكب من جراء عمله هذا الخاسر هفوة تودي به الى الاضرار بدولته وامته واهانتها اهانة فاضحة . ولذا يجب على ذلك المأمور ان يكون من الذين تضلعوا من العلوم الادارية والحقوقية والسياسية والرياضية والطبيعية وغيرها لاسيما هذا العلم الرحيب وتوغلوا فيه واستعدوا لأدارة احكام تلك المهمة الجليلة التي تدعوه اليها الامة والا اذا لم يكن ذلك كذلك فلينسحب من مركزه ان كان حرا عادلا او فليسقط ان كان وقحا جائرًا و رب قائل يقول ! . . . لماذا لا يضع اولئك الاوروباويون الرافعون اعلام الحرية والمساواة والاخاء على مباني المدنية الحاضرة

دستوراً لتلك القواعد يعملون به .

فنجيبه بأن كثيرا من حكماء الاخلاق في اوربا ومشاهير ساستها قد بذلوا النفس بعد النفيس وراء تنفيذ الاحكام الدوليه كالاحكام العمومية والشخصية الجاري تأثيرها على الهيئة الافرادية . لكنهم لم يتوفقوا بعد الجد والعناء الا لوضعها في عالم النظريات لا في حيز الفعليات والعمليات . وذلك لأن الدول لا تنظر الا الى منافعها المخصوصة في جميع المعاملات والمناسبات الدوليه الجارية فيما بينها ولا تتخذ الحقوق الدوليه الا واسطة للقيام بمشروعها بعد تستيره بما يوافق شروط المدنية الحاضرة وبناء على هذا قال احد مشاهير المؤلفين طاعنا بأحوال اوربا الحاضرة ما يأتي .

انه سينجم عن المناظرة الجائرة الحكم فيما بين الامم والاقوام المتأخرة فاجعة تبكي منها العيون وتتمزق منها الضلوع لان الدول بأسرها وحوش ضاريه ترصد فريستها المخضوبة بدمائها امامها تخاف بعضها بعضا ساهرة الليالي لا تأخذها سنة من النوم لأن الواحدة منها تراقب حركة الاخرى والاخرى ترتاب في عمل الثانية والثانية في حركة الاولى . وهكذا تدور الدائرة لأن كلاً منها تروم حصر القوة والسطوة بنفسها لا بغيرها فيتولد من جراء ذلك حرص في صدورها يلجئها الى استنباط الدسائس في المعاملات والعقود الدوليه تأييداً لتوطيد دعائم آمالها وتثبيت مقاصدها السياسيه واذا لم تتوفق للحصول عليها من هذا الوجه تعود الى استعمال القوة القهريه فتستولي حينئذ على الاراضي والمقاطعات ، وتحتل الممالك والأمارات ، وتعقد المقاولات ، وتبرم المعاهدات ، وتبحث عن العدالة والحقوق التي لم تعمل بها ورب البيت الا بما يعود على تأمين منافعها المخصوصة ليس الا

نعم ان الدول اذا كانت منحصرة آمالها بحب المحافظة على السلم العام فعلى م تحشد عساكرها الجراره. وتبذل الجهد وراء الاستعدادات الحربيه وانفاق القناطير المقنطرة من الاصفر الرنان في سبيل استحكاماتها الحربيه وتوطيد دعائم قوتها البرية والبحريه والمنطاديه؟.....

فبناء على هذه التفاصيل كلها يظهر للناقد البصير وضوح الحقيقة الناطقة بأن قواعد حقوق الدول ليست هي الا آلة لمقتضيات منافع الدول وتأمين حقوقها الشخصيه ليس الا وسيرد معنا في سياق هذا الموضوع دلائل وامثلة عديدة من وقائع التاريخ ننشرها مفصلة تأييداً لموضوعنا الخطير

تعريف حقوق الدول

ان الامم المتمدنة الراقية لم تأل جهدا عن نشر انوار العلوم والمعارف في اصقاعها المترامية الاطراف وتأليف «ACADÉMIES» اي الجمعيات العلمية في اقاليمها الواسعة الاكناف لتقتفي آثار نوابغ الادباء والعلماء والكتاب طمعاً بجمع الشتات وتصحيح الاغلاط فيما اذا لو صح وجودها في احد التآليف الرياضية والطبيعية والفنية والتاريخية والسياسية والتجارية والزراعية والادبية وغيرها لخدمة الحقيقة الراهنة رغبة بتنوير الافكار الضئيلة بأشعة شموس العلم الحقيقي الخالي من الاضاليل ولكن الأمر عندنا على عكس هذا وذلك لأن الحكومة الاستبدادية كانت تعقد شبيه هاتيك الجمعيات هيئآت تفتيشه تدعى «انجمن تفتيش المعارف» للبحث والتنقيب عما اذا كان الاثر المودع عندها يحتوي على كلمة عبد الحميد، او مراد، او رشاد، او نصب، او خلع، اوانقلاب، او غيرها من الكلمات التي ربما اذا التجأ الكاتب الى تغييرها بغيرها لاختلف الموضوع

وضاع المقصود . فيبدد حينئذ ذاك الأثر المفيد الذي ربما اودى بمنشئه الى النفي المؤبد او الى غيره من الاحكام الاستبدادية التي سطرت في صحف تواريخ الامم والاقوام المتمدنة بدماء العثمانيين الاحرار . ولذا تغلب الجاهل على العالم والظالم على العادل وساد المنافق الافاك على الحر العفيف والخائن الختال على الصادق الامين . وهكذا باتت البلاد في سبات عميق راقدة على فراش الجهل والخمول حتى حدث الانقلاب الذي سبق عنه الكلام . نهضنا جميعنا من حضيض الكسل والجمود طالبين الصعود الى روابي المجد والاعتلاء . وقد فاتنا ان الطرق المؤدية بنا للوصول الى سدرة منتهى هذه الغايات انما هي علم الحقوق مع غيره من المعارف والفنون العصرية الجديرة بتأمين حقوق الدولة والامة وبتهذيب الاخلاق وتنوير الأفكار العمومية التي نحن باحتياج كثير اليها سعيا وراء احقاق الحق وازهاق الباطل ورغبة في الابتعاد عن التوارب والتواني للاقرار بالحقيقة والأعتراف بفضل ذويها مع الانتقاد على من يستحق الانتقاد حباً للمنفعة العامة لالغيرها .

ولما كان هذا من الاسباب الجديرة بارتقائنا قمم العمران الشماء فاننا لعمر الحق ما كنا لنتأخر عن بيان كنه هذا الموضوع العظيم المتضمن التعريف عن حقوق الدول فنقول

لما كانت كلمتا (D. INT. او DROIT DES GENES) تتداولان على السنة الخاص والعام، وتتسطران على الاوراق الرسمية وغيرها بمعنى (الحقوق بين الدول) غرب عن فكر الوزير الخطير حسن فهمي باشا الشهير (احد وزراء الدولة العثمانية) معناهما الحقيقي حتى ترجمها (بالحقوق بين الدول) بعد ان عنون بها كتابه الأغر الباحث عن (الحقوق بين الملل) الامر

الـذي قد ادى به الى السهو اوالنسيان لأن البون الشاسع بين هذا الموضوع وذاك يقضي على المؤلف المشار اليه ان يدعو كتابه المذكور باسم (الحقوق بين الملل)لا (الحقوق بين الدول) اذ أن حقوق الدول التي كثيرا ما اهتم بدرسها اساطين العلماء والفلاسفة والحكماء قد اشغلت الامم المتمدنة الساعية لتوسيع نطـاقها يوما فيوما حتى اقيم لها ACADÉMIES اي (الجمعيات العلميه) المخصوصة لنشر مايؤمل منه سرعة انجاحها وترقيها من الكتب العائدة بالنفع الجزيل عليها .

بيد ان كلامن المؤلفين الذين اجهدوا العقل لسبر غور المسائل الدقيقة فيها قد ابرزوها بصورة مخصوصة حسبما لاح لهم من الحقائق الـكامنة فيها. فمنهم من تلقاها (كصورة متصورة يرام منها الوضع لا العمل) فذكر عنها ما تخيل له من الغوامض المؤيدة لصحة دعواه . ومنهم من اعتبرهـا كحقيقة واضحة تحتاج لاكمال واصلاح فتعمق بتشريحها وتبيينها حسبما ترآئى له من الدقائق الراهنة .

الا أن الاكثرين منهم قد افترضوها (كهيئة مجموعة احتوت على أصول وقواعد جمة تقضي الحال بقبولها) وكدُّوا الخواطر في هذا السبيل طمعا بكشف النقاب عن التعللات والتآويل المـدغمة ببواطنها تثبيتا لادعائهم وتكذيبا لغيرهم ومع هذا فانهم لم يتمكنوا من تايد حججهم هذه لاقرارهم معنىً بأن قواعد حقوق الدول لم تكن بالفعل مرعية الاجراء بين الدول وفقًا لمنطوقها ومضمونها.

على أن القسم الاعظم من هؤلاء المؤلفين وان حتم بوجوب اعتبار قواعدها واصولها من الاحكام العمومية المعتبرة بنظر الدول فان وقائع التاريخ تكذب هذ الحتم الفاضح بقوة الحجة الدامغة والمحجة الظاهرة

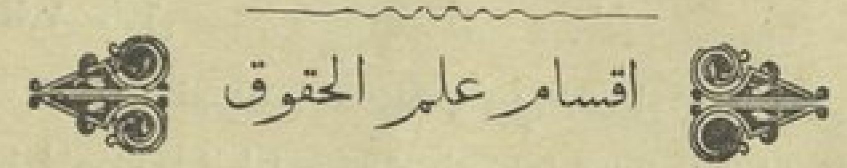
التي سترد معنا في لجج هذا البحث العميق .

فبناء على هذه المطالعات والأبحاث الدقيقة لو بذلنا ما في الوسع من الجهد الجهيد في سبيل التعريف عن حقوق الدول بعد ان مزجناها مع غيرها من المطالعات الواضحة طمعا باستخراج كنه الحقيقة الجلية منها لعرفناها بالتعريف الآتي ذكره وهو (ان قواعد حقوق الدول مجموعة للأصول والقواعد التي تتعين بها وظائف الدول المستقلة وصلاحيتها الناتجة عن الفوائد والمناسبات المتبادلة بينها) وعلى هذا قال احد المؤلفين المحققين (PRAVIER FODéRÉ) اي برافيه فوده‌ره الذي يعد حقوق الدول من اقسام علم الحقوق ما يأتي

لما كان جل المقصود من هذا العلم هو تحري الاصول والقواعد القاضية لا بلزوم قبولها من الدول فقط بل بوجوب تنفيذ احكامها وفقا للمناسبات والمعاهدات المتبادلة الدولية كان الاجدر بقواعد حقوق الدول ان تعين المنافع المشتركة العمومية تعيينا واضحاً يضارع امل احدى الدول ويضاهي ثقة الاخرى بها

فمن مكنونات هذه الامور الدولية ودخائلها العميقة يظهر جليا للمستقصي السياسي ان التبصر بشأن هذا العلم والاهتمام بنشر لوائه وذلك بتأسيس «الجمعيات العلمية» التي هي من اهم الامور القاضية علينا في القيام بمهامها الخطيرة . لأننا لو قلبنا صحف التاريخ وعلمنا منها ما كان يبذله الخلفاء الاقدمون من الاهتمام والاعتناء في سبيل اجتماع العلماء والشعراء والاطباء والفلاسفة والادباء في الايام المخصوصة التي كانوا يقيمونها للاحتفاء بهم وبمآثرهم الفاخرة تقديرا لمساعيهم الزاهرة حق قدرها وسعيا وراء تعميم العلوم الزاخرة ليقدموا بقلب غير واجف على نشر كتبهم ومؤلفاتهم المفيدة لتيقنا من ثم أن عقود الاجتماع قد كانت عند مجالسهم العادة وما ذلك الا لاقتفاء

اثر الامم والشعوب وتحقيقها واستنتاج ماكان منها نافعا سعيا وراء الاحاطة بدقائق العلوم وتركيز دعائم قوتنا على قاعدة التظافر لنكون وجهة الملهوف وحمى الخائف ونجدة الضعيف ورهبة للظالم وملجأ للمظلوم ومطلعا للنور ومحطاً للرحال ومنارا للعلم الامر الذي اعرض عنه المسلمون المتاخرون وقام بمهامه الاوربايون المتقدمون الذين فتحوا امام اخلافهم الابواب الآيلة بهم الى شواهق المجد والفخار وذلك لسعيهم في انشاء الجمعيات العلمية وعقد الشركات الاقتصاديه واقامة الحفلات والمنتديات وبذل قصارى جهدهم في سبيل احياء مجد الامة وعلو كعبها بينما كنا نحن عنها غافلين



اقسام علم الحقوق

لما كان ملوكنا الذين ظهروا في مشارق الارض ومغاربها بمظاهر الابهة والعظمة يبذلون جهدهم الجهيد في سبيل كشف القناع عن كنه الفلسفة والعلوم السياسية والرياضية والطبيعية وكان علماؤنا الكرام كابن رشد وابن خلدون والامام الغزالي وسيبويه والزمخشري وجابر بن حيان والفخر الرازي وغيرهم يشحنون بتآليفهم وكتبهم من الاكتشافات العلمية والفنية والكيماويه والطبية والرياضية بما خلب ابصار معاصريهم وابد ذكرهم الجميل عند الاوائل والاواخر . كانت الاوهام والهواجس تستولي على صدور سلاطيننا المتاخرين سيما السلطان الخليع عبد الحميد الثاني (١)

(١) « نبذة من صفاته » كان عبد الحميد اكولا لا يكتفي الا بما يشبع ثلاثة رجال اذا كان صحيح الجسم معافى واما اذا كان مريضا فانه كان يكتفي بشرب اللبن ولهذا اللبن حكاية يطول شرحها وخلاصتها انه جلب بقرة حلوبا من اليمن وقيل انه

والجوريسود على علمائنا المحققين حتى باتت خزائن تلك العلوم الزاخرة في حالة من الضغط آيلة بنصرانها الى الانقراض . فعاد العلماء بعد ان كانوا يتفقون الأرصاد ويبحثون في تحقيق اقدار الاتصالات للأرض ويصلحون قيمة مبادرة الاعتدالين وقيمة ميل دائرة البروج على دائرة خط الاستواء ويستخدمون الجيوب والاوتار في قياس المثلثات والزوايا مثلا يكرسون حياتهم للبحث بليت ولعل وهم في غفلة عما كان يتهدد الامة من الخراب والدمار حتى خلع السلطان عبد الحميد الثاني (١) وكان الجد منار العلماء اوروبا الذين

كان يقودها بيده ويدخلها الى مربضها ويطعمها ويقفل الباب ويضع المفتاح في جيبه محترسا عليه وكان وهو في صحته التامة يأكل الطعام الكثير الدهن ويأمر من يحضره له او الآكلين معه أن يأكلوا منه قبله وكان مغرما بمرق اللحم ولحم الدجاج المشوي والارز وكان يشرب في يومه خمسة فناجين قهوة او ستة ومن حبه للقهوة خصص دارا في المابين لصنع القهوة فكانت كأنها قهوة عاديه و كان يجلس فيها كما يجلس الناس في القهوات وينادي القهوجي قائلا « واحد قهوة » وكان مولعا بالتدخين حتى روي انه كان يدخن سبعين سيجاره في اليوم فاذا اضطر الى شرب الدواء كان يرسل الصفة «الروشتة» الى احدى صيدليات استانبول وليس لصيدليات يلدز ولا يرسلها الا مع من يعتمد على صداقته له فيعود بالدواء من غير ان يخبر الصيدلي من هو ويسقي من يجلبه له منه قبل ان يشرب هو منه و كان يستحم في الشتاء بزيت الزيتون وفي الصيف بالحليب ويشرب ماء المخللات اذا اصيب بالزكام ولكنه لما اصيب بمرض المثانه في ايامه الأخيرة صار يستحم بالماء المعدني ولم يكن يرضى بالبحث عن مرض يصاب به واذا تكلمت الجرائد عن مرضه يشتد به الغضب . وكان اذا اراد الخروج الى السلاملك يصبغ وجهه ليراه الناس في صحة وعافيه وكان يحب الدعاء له بالسلامة وطول البقاء (النصير عدد ٤٦٩ .)

(١) لما حدث انقلاب تموز سنة ١٣٢٥ — انعكف السلطان عبد الحميد الثاني على ترتيب الدسائس الجديدة باسترجاع سلطته المطلقه التي قتل في سبيلها كثير من العالين بين العالمين زهاء ثلث قرن ضبطت وقائعه بقلم الأحزان ومداد من دماء العثمانيين الأحرار . بما غوى بعضا من الجهلة المتعصبين بالذهب الوهاج الذي اغرى ايضا قسما عظيما من

كانوا يسيرون على درّاجات من الكهرباء وهم يجتازون كلما يصادفونه من المفاوز والعقبات في وجوههم طلبا للحصول على الغاية المقصودة من دقائق العلوم الواسعة حتى وقفوا على طروس سطور علم الحقوق واطلعوا على اقسامه ودقائقه العميقة ليدهشونا ببيان آرائهم وسرد ايضاحاتهم وشروحهم

الجيش المعسكر يومئذ في الاستانه وبعث بجواسيسه الماهرين في ضروب الحيف والاذى الى بعض الولايات والايالات العثمانيه ليضرموا نار الفتن التي احرقت بسعيرها المستمر الوفا من الأفراد رجالا ونساء في لاية اطنة وفي غيرها من الديار التي تهشمت بيوتها وتدهورت قصورها تحت صاصلة سيوف الجهل والتعصب والأستبداد واصبحت قاعا صفصفا خالية خاوية من الاهالي والسكان ينعق على اطلالها البوم ويأسف كل حر على حالها المشؤوم . فانتهز حينئذ الفرصة لاحداث فاجعة ٣١ مارت سنه ١٣٢٥ الأليمه التي لم يكد يشيع خبرها في سلانيك حتى تهيأ الفريق محمود شوكت باشا الفاروقي البغدادي للقيادة واستلم زمام الفيلق الثاني والثالث الذي كان بقيادة انور بك ونيازي بك والاتحادي الشهيد المرحوم احمد مختار بك المبرور فزحف على الاستانه ممهدا ما كان يعتريه من مصاعب الاستحكامات والمعاقل التي كانت تفتح له الابواب «كتخادم كوي» وغيرها حتى وصل الى ضواحي الاستانه ودك اسوار الاستبداد الشاهقه وهدم القصور السامقه وبعد التئام مجلس الوكلاء والمبعوثان والاعيان في «سان استفانو» سقط السلطان الخليع عبد الحميد الثاني عن عرشه الملطخ بالدماء واعتلى اريكة السلطنة العثمانيه جلالة السلطان الدستوري محمد الخامس وذلك سنة ١٣٢٥ الساعة ٦٫٧ من نهار الثلثا سابع ربيع الآخر سنة ١٣٢٧ هـ اما الحركة التي قام بها الجيش الدستوري على ابواب الاستانة فستخلد لشوكت باشا ذكرا جميلا يسطر بمداد الفخر والابهة على صفحات التاريخ . والحق يقال ان كل من يشاهد محمود شوكت باشا لا يخامره ريب في انه قد خلق لقيادة الجيوش وتدريب الجنود .

اما هذا القائد العظيم الذي طبقت شهرته الآفاق ورنت في انحاء المعمور فهو من صميم العرب اذ انه ينتسب الى الخليفة الاسلامي العظيم عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» ومن المتمسكين بعرى الدين اشد التمسك بدليل رسالة ارسلها الى اسرة

المشحونه بمناقشاتهم ومجادلاتهم المتضمنة البحث عن هذا العلم الرحيب باعذب بيان وافصح لسان ما يبهر النظر ويعجز القلم عن تسطير ما به من لجج المباحث المظيمة التي ادت باصحابها الى الاعتراف بوجوب اعتبار قواعد «حقوق الدول» من اقسام علم الحقوق لكنهم لعمري قد تركوا بعدهم ميدانا واسعا لمن يروم الخوض فيه للبحث عما اذا كانت «حقوق الدول المذكوره» من الحقوق الموضوعه ام لا . ثم انه : لما كان البحث في هذا الباب من الامور القاضية بلزوم شرح اقسام الحقوق بادرنا لتقسيمها الى الابواب الآتية وهي

الحقوق الموضوعة قسمان الاول الحقوق الشخصية او الخصوصية (DR . PRIVé) والآخر الحقوق العموميه (DROIT PUBLIC)

اما الحقوق الشخصية اوالخصوصية فتقسم الى ثلاثة اقسام : حقوق اساسيه (DROIT CIVIL) وحقوق تجاريـة (DROIT' COMMERCIAL) واصول حقوقيه (DROIT' DE PROCèDURE)

واما الحقوق العموميه فتنقسم ايضا الى قسمين :

حقوق عمومية داخليه (DR-PUBLIC 'INTERNE) وحقوق عموميـه خارجيه (DR, PUBLIC EXTERNE)

الشريف صادق باشا الذي قضى شهيدا فانه قال فيها : انه لا يجوز ان يبقى قاتل قتل شخصا من احفاد الرسول «صلى الله عليه وسلم» بدون ان يقتل . وقد درس هذا القائد العظيم العلوم العسكريه في مكتب «بانقالتي» ثم عين رئيسا للجنة العسكرية التي ارسلت الى المانيا لاستلام البنادق في «اوبرندروف» وله من المؤلفات اثار لم نقف عليها وخلاصة القول ان محمود شوكت باشا قد دعم الاساس الموضوع في انقلاب ١١ تموز للحكومة الدستورية ثم رفع قبته الشائقه على روابي الفخر الاثيل في ١٤ نيسان كما تقدم غير ان تقلبات الأحوال لم تبق الرجال على حال فسبحان المغير ولا يتغير

فالحقوق العمومية الداخليه تنقسم كذلك الى ثلاثة اقسام :

(١) الحقوق المشروطه (DROIT' CONSTITUTIONNEL)

(٢) الحقوق الأداريه (DROIT' ADMINSTRATIF)

(٣) الحقوق الجزائيه (DR' PENAL)

واما الحقوق العموميه الخارجية ايضا فلا تخرج عن كونها من حقوق الدول المعدودة من الاحكام الموضوعه .

تقسيمات حقوق الدول

اما حقوق الدول فتنقسم الى قسمين :

حقوق دول عموميه (DR,INTERNE PUBLIC) وحقوق دول خصوصيه (D.INTERNE PRIVé)

فحقوق الدول العمومية هي التي تتضمن البحث عن بيان اصول العلاقات والمناسبات المتبادلة بين الدول .

وحقوق الدول الخصوصيه هي التي تحتوي على بيان المناسبات الكائنة بين تبعات الدول على اختلاف طبقاتها .

ثم انه وان كان جل المقصود من نشر كتابنا هذا هو التعريف عن كنه حقوق الدول العمومية وكيفياتها فانا لا نتأخر عن سرد مباحث في حقوق الدول الخصوصية في مساق هذا الموضوع كلما سنحت لنا الظروف بغية تفصيلها وتشريحها وبعد هذا فنقول انه : وان اتفقت آراء عموم مؤلفي الحقوق على وجوب اعتبار وظائف الدول وصلاحيتها كالوظائف التكليفيه الشخصيه القاضيه بلزوم احترامها واجرائها من لدن كل شخص نحو الآخر فأن البون بعيد بين هذه وتلك وذلك لأن محافظة الوظائف الشخصيه

الوظائف الشخصيه بين الافراد التي لاتكون بمأمن الابوجود المحاكم اواستعمال القوة الاجرائيه الكافلة بصيانتها من كل طارىء على ان ثبات أحكام حقوق الدول وتنفيذها يتوقفان على استعمال القوة الجبريه لاعلى غيرها وقد رأينا من الواجب تبيين مانقصده من كلمة القوة الجبريه التي الجأت اكثر المؤلفين الى البحث عنها جاباظهار حقيقة مهمة غربت عن نيرة المفكرين وهي هل القوة ام الحق اساس للمعاملات الدوليه ؟..... فنجيب :

ان كثيراً من المؤلفين الذين تعمقوا في درس الحقائق الراهنة وعطفوا النظر للأستدلال على احوال الكائنات الغامضة قد قرروا بعد الاستنتاجات الملتقطة من المعاملات الدوليه ان القوة مصدر الحق وبرهنوا بما عندهم من الدلائل الناطقة على وجوب اعتبار مدعاهم هذا كحقيقة واضحة لاتحتاج الى البيان وعلى هذا اعتلى (بسمارك) الذي اشتهر أنه اشهر مشاهير الساسة منبر الخطابة في (راجستاخ) امام معتمدي الدول وجاهر بهذه الحقيقة قائلا القوة مصدر الحق لاالحق مصدر القوة ثم استشهد بسرده حكاية الذئب والحمل المندرجة في اثر الاديب (لافونتين) الشهير مشخصا بها حالة المدافع الضعيف تجاه القوي العتيد والمعتدي العنيد ثم ختم خطابه هذا بتأييد قاعدة الحكم لمن غلب الجاري تأثيرها على الاحكام العمومية البشرية بأجمعها .

فمن هذه المطالعات يتضح جليا لمن تتبع ماجريات السياسه وتبصر في جريان المعاملات البشرية ومكنوناتها التاريخية ان اعتبار القوة اساس للمعاملات الدوليه لمن الحقائق التي لاتدحض غير أن بعض المؤلفين الذين انكروا هذه الحقيقة انكاراً باتاً رغما عن اقرارهم الصريح باعتبار

وجودها ديدنا للمعاملات البشريـة قـد تورطوا بأيضاحاتهم وتفاسيرهم وتعاليلهم الى ان زاغوا عن طريق الحق الى ماسوى المقصود نظراً لادعائهم بوجود بعض الحقوق الكابحة جماح القوة المفترسة ونظرائها الشاردين بيد انهم لعمري لو تتبعوا دقائق الشؤون العالمية ودخائل الاعمال البشريـة لعلموا ان الحقوق المدعى بها لاتؤثر التأثير المطلوب لازالة القوة المفترسة من المعاملات البشرية والدولية بأسرها . ومع هذا لما كانت المزايا البشرية التي امتزنا بها عن الحيوانات الغير الناطقة لاتدع لنـا سبيلا للتصديق بوجوب اتخاذ القوة اساساً لاعمالنا ودستوراً لاحكامنا كان الحكم في هذا البحث وفصله لأمر صعب المراس . اذ أنه كما لايتسنى للعاقل البصير الاعتقاد بوجوب اتخاذ القوة اساساً للمعاملات البشريـة نظراً لما تحلى به الانسان من حلي العقل والادراك وميلـه الطبيعي للاقرار بالحق الذي يميزه عن سائر الحيوانات الضاريـة التي تقودهـا القوة المفترسة بكلياتها وجزئياتها لايتسنى له كذلك اعتبار هذا اي ان القوة مصدر الحق قانونا لجميع المعاملات البشرية المنوه عنها .

فعلى هذا نقول انـه كان الاجدر بسلاطيننا وسفرائنا ومعتمدينـا ووزرائنا الغابرين ان لاينقـادوا الانقياد الاعمى لأبرام المعاهـدات والمقاولات الجارية بيننا وبين الـدول العظمى باعتبار أنها محقة قبل ان يدققوا في البحث ويتعمقوا في الفحص عن مطاويها وغوامضها خشية من الوقوع بمكايدها ومصايدها التي كثيراً ما داهمتنا من اجلها جيوش الانحطاط وبوائق الدمار . والمثل بسيط لايحتاج لدليل وبرهان طالمـا كانت تلك الاعضاء المنسلخة عن جسم الدولة العثمانيـة كاليونان ورومانيا والبلغار والصرب والجبل الاسود وجزائر الغرب وتونس ومصر والبوسنه والهرسك

وغيرها نتائج لمقدمات هاتيك المعاهدات الجائرة الحكم على الامة العثمانية هذا ولما كان الخوض في عباب هذا البحث الآن من الامور الآيلة بنا للأسهاب في تفصيلها فاننا نضرب الصفح عنها لنعود الى صدد الموضوع قائلين :

انه لايسوغ اعتبار الحقوق الدولية الا اذا كان موقعا عليها من لدن امم ودول مختلفة طبقا للمعاهدات المتبادلة وهذا مايدعى بحقوق الدول العموميه او لما كان متفقاً عليه من امة ودولة واحدة باطلاع الهيئات المتولجة ادارتها السياسية والاداريه وهذامايدعى (بحقوق الدول الخصوصيه)

خلا انه لو فرضنا وجود دولة من الدول قامت تحكم في بقعة كانت حدودها خالية خاوية من الاقوام المجاورة وذلك بحسب تأثير الاحوال الجغرافية الطبيعية كجزيرة لم تطأها اقدام المكتشفين بعد. لايجديها البحث نفعاً في هذا الباب طالما كانت الحقوق الخارجية مفقودة منها وكان بقاؤها سالمة من طوارق الانقراض بمحافظة حقوقها الداخلية ليس الا ومع هذا كله ان الدولة التي تروم حصر بقائها بنفسها نابذة بعض الوظائف المكلفة في عملها تجاه سائر الدول فان انقراضها اقرب من البياض الى السواد .

فمن هذه الايضاحات يتبين لكل ذي عقل ان الحكم على وجود حقوق الدول يكون بناء على وجود الاسس الثلاثة الآتي ذكرها .

اولا . — يجب على الدولة التي تروم حفظ كيانها وحق بقائها ان تكون مجاورة الحدود بين دولتين مستقلتين او اكثر

ثانيا . — يجب عليها مواصلة العلائق التجارية التي بينها وبين مجاوريها الدول بصورة دائمة وبغاية من الانتظام

ثالثا . — يجب عليها القيام بمهام الوظائف المكلفة بها كما يجب عمل

ذلك على مجاوريها الدول ضمن دائرة المناسبات او العلاقات المتبادلة بين الـدول وفقاً للاصول المشتركة القانونية التابع لها كل مما ذكر .

هذا ولما كانت هذه الحقوق لاتعتبر الا بمصادقة دوليين مستقلتين على الاقل كان الفرق كبيرا بينها وبين الاحـكام والقوانين الخصوصية التي توقعها احدى الدول وذلك لأن القوانين التي يرام وضعها في داخلية احدى الدول تسن من رؤساء حكومتها او هيئاتها الادارية والسياسية نظراً لما يكون لهاتيك الهيئات من الخبرة وسعة الاطلاع على اخلاق الأمة وعوائدها الملية واحتياجاتها الحيويه وعلى كلما يعود على ارتقائها شواهق المجد والفخار الا ان قواعد حقوق الدول العمومية لاتكون الا باتفاق الدول بعد توقيعها عليها وقبولها منها كما تقدم .



اسس حقوق الدول

رأينا من الواجب ان نتكلم كلمة في الاسلام لننتقل منها الى شرح اسس حقوق الدول فنقول :

لو نقبنا مطاوي علوم الاولين وتوغلنا في معامع الخوض للبحث عن علوم المتأخرين وطاردنا كتائب الاوهام بجيوش الحق المبين لهدمنا الحصن المنيع الحائل بيننا وبين العصور الغابرة وظهرت لنا الحقائق الراهنة التي

غربت عن اعين الواهمين من المسلمين وغير المسلمين بأن الدين الاسلامي اي ذلك الدين المبين الذي جمع بافصح لسان واحسن بيان ماكان متواريا عن اعين الفلاسفة المدققين والعلماء المحققين من كنوز الفلسفة وخزائن العلم ولم يزجرنا عن تحصيل العلوم الفلسفية والطبيعية والرياضية والاثريه واقتباسها كما يزعم الجاهلون له والبعيدون عنه الذين لو نظروا الى حقائق الدين تاركين خلف اظهرهم تلك المشوهات التي شوهوا وجهه بها لتهافتوا زرافات زرافات على جمع هذا الشتات الذي كثيرا ما اودى بنا الى غمرات المكاره ومهاوي الجهل لكن كيف يمكن اصلاح ماافسده الزمان وكرّت عليه السنون والاعوام سيما وانه قد ادغم في عقائد الدين وتأصل في عقول الضعفاء والجاهلين حتى تمكن وتحكم فصار الخوض في البحث عنه يفضي الى تكفير الباحث فيه ويجر التقبيح والانكار عليه .

مع أن هذه العلوم مانسميها اليوم بعلوم الفلسفة والطبيعة وخلافها التي زعم بعض علمائنا الأفاضل انها علوم اخذت عن العنصر اليوناني القديم في عهد المأمون العباسي فمصدرها القرآن الذي انزل قبل المأمون لابعده الآمر (قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الله الخلق) والمشير بقوله هذا تعالى اسمه الى علم طبقات الارض وعلم مفاعلة العناصر في بعضها كمولد الماء . ومولد الحموضة . والفحم . والنيتروجين . والكبريت . والحديد . والرصاص . والذهب . والفضة . والبلاتين . والكالسيوم . والصوديوم . والقوبالت . والنيكل . والتوتيه . والزيبق الى غير ذلك مما يوصل الانسان الى معرفة الحكمة الالهية في خلق الارض وتثبيت حكمته تعالى في خلقه الذين يصفونه بعد الاطلاع على صنعه بصفة الصانع الحكيم عن علم وخبرة لانه قال عز وجل

(قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون.)وقوله سبحانه وتعالى(ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لهاوللارض أئتيا طوعاً او كرها قالتا أتينا طائعين) يشير الى العنصر الدخاني اي ان العناصر التي تكونت منها الارض والاجرام السماوية كانتافي حالة غازية ممزوجة بمادة ذرية متطايرة سوداء دخانية لذاعبر عن مجموعها بالدخان ثم تبردت بحكمته تعالى بعدذالك العصر وانضمت ذراتها واجزاوءها بعضها الى بعض بحيث صارت كتلة واشار الى ذلك بقوله جل وعلا(او لم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقاً ففتقناهما)وبقوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم). اي ان الايمان لايحصل الا بالعلوم التي اشار اليها القرآن الكريم وبعد الحصول على الفوائد الضرورية منها تطمئن النفس بالايمان ولذااشار تعالى بقوله (ياايها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضيه فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) وقوله عزشأنه (ان في السموات والارض لآيات للمؤمنين) وفي خلقكم وما يبث من دابة آيات لقوم يوقنون واختلاف الليل والنهار وما انزل الله من السماء من رزق فاحيى به الارض بعد موتها وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون)اشار بذلك تعالى الى علم خلق الانسان وتشريحه وعلم وظائف كل من اعضائه وكذلك الدواب وخلقها وعلم وظائف اعضائها وهذا مانسميه بالتاريخ الطبيعي او علم التشريح . واشاربقوله جل وعلا(اختلاف الليل والنهار) الى حركة الاجرام السماوية والارض والبحث عن كنهها وذلك مايسمونه بعلم الفلك واما قوله تعالى (وما انزل الله من رزق فاحيي به الارض بعد موتها) فاشار الى مايسمونه علم الكيميا وكيفية

الانبات وكيف يحيي تعالى الحبة بعد موتها لان الحبة اذا وضعت في الارض وتندت بالماء استحالت المادة النشوية التي تحتوي عليها الى مادة سكرية قابلة لتغذيتها وذلك بعد ان يحصل في سائر اجزائها من التفاعلات والتقلبات الكيمياويه مايساعد انباتها بحسب كيفياتها وصيروريتها وبقوله تعالى اسمه (وتصريف الرياح آيات لقوم يعقلون) اشار به تعالى الى علم المترولوجيا اي علم التقلبات الجويه وبقوله جل جلاله (افلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم) يشير الى علم الآثار العتيقة الذي يوصلنا الى معرفة ماتركته الامم والاقوام الغابرة من الاثريات والعاديات والابنية الجسيمه مما ينظر محفوراً ومحكوكا من الخطوط على الالواح والحجارة الظاهرة من خلال تحول الادوار التي كثيرا ماتريدنا علماً في اوائل الازمنة وفي اصحاب الحكومات البائدة وشكل الابنية والنواويس وطرز الخطوط القديمة في عمل الزجاج والتماثيل وانواع ضرب المسكوكات وهيئة وضع الاموات في القبور المبنية في طبقات الارض والمنحوتة في الصخور على الآكام وسفح الجبال وتظهر لنا ماكان غامضا عن اعين التاريخ من الوقائع والاستقراآت الجديرة بارتقاء الامم اعلى مدارج الرقي والعمران وبقوله تعالى (كتاب انزلناه اليك ليتدبروا آياته وليذكر اولو الالباب) اشار الينا بتقليب معانيه واشاراته على جميع الاوجه لنحيط علما بكلياته وجزئياته بعد تدقيقها وتحقيقها .

فمن هذه الشروح كلها يظهر للناقد البصير ان القرآن الكريم لاينهى عن تحصيل هذه العلوم كلها بل انه بالعكس يأمر بتعليمها وتعلمها بوجه قطعي ويشير بانها فرض كفاية لكل مسلم تحلى بحلي هذا الدين القويم

لأن بدونها لايمكن الانسان معرفة الله وحصول اليقين بهعزوجل حيث قال (لنري ابراهيم ملكوت السموات والارض ليكون من الموقنين .)

فلهذا لايسعنا ان نقول بعد هذه الحجج الـدامغة والحقائق الراهنه ان العلوم الفلسفية والطبيعية والرياضية وغيرهـا مأخوذة عن العنصر اليوناني طالما كان بدء تعريبها في عصر المأمون العباسي وكان القرآن الكريم الذي يشير الى ذلك قبل المأمون المنوه به بايدي العرب .

ومما يثبت لنا بأن العلوم المذكورة المعربة في عهد المأمون العباسي وغيره عن اليونانيين كانت قليلة الجدوى للاسلام كون ان الاسلام كان قبل المأمون العباسي انظم حالامن زمانهومما بعده وكانت الفتوحات اوسع مجالا والاسلام احسن واحكم فعالاً والبرهان لايحتاج لبيان مادام التـاريخ يقص علينا آيات العظمة والبسالة التي كانوا يأتونها في غزواتهم وغاراتهم وفتوحاتهم واكتشافاتهم العلمية سيماوراء توسيع نطاق ممالكهم بكل ادارة وتدريب وهذا لايمكن حصوله بدون اطلاع واسع على علـوم شتى .

فبناء عليه ليس من المعقول ان نقول ان الاسلام كان قبل المأمون امة غبية لأننا لو استطلعنا حروبهم وقتالهم وموت رجالهم واكتشافاتهم واقوالهم وافعالهم قبل المأمون لوجدناها تدل على رزانة ورصانة فائقة فى عقولهم وهذا لايمكن وجوده الا بعاملي العلم والمعرفة الواسعة كما تقدم .

ومن البديهيات ان كل امة من الامم لاتستطيع فتح الفتوحات الواسعة الاطراف وتأسيس الممالك الشاسعة الاكناف الا بقوة العلم وسعة الاطلاع فالحروب التي دارت رحاها مـع اليابان والصـين او الافرنسيس والمراكشيين او الانكليز والسودانيين لاعظم دليل نتخذه

لهذا الادعاء الذي لايدحض .

فكان الاجدر بنا ان نعلم ان زمن المأمون الذي ظنه كثير من المؤرخين زمانا زهت نضرته فهبت منها نفحات الارتقاء محفوفة باعلاء شوكة الاسلام هو الزمن الذي بدأ فيه انحطاط الاسلام وذلك لانقسام علمائهم وفلاسفتهم الى قسمين تسابقا في ميدان التقريع والتنديد دون جدوى اونفع يؤدي بهم الى توسيع نطاق العلم والعرفان فالاول هو القسم الذي تتلمذ على حكماء اليونان الاقدمين وتعمق في غوامض الفلسفة ودقائق العلوم الطبيعية والرياضية التي اتخذها سنة لمشاريعه ودستوراً لاعماله واعرض عن تطبيقها على محتويات آيات الله المتعال لاستخراج ماكان صحيحاً ونبذ ماكان منها كاذبا فقد اضر في الاسلام اكثر مما نفع .

بيد اننا لم ننكر مالاكثر العلماء المنتمين الى هذا القسم من اليد البيضاء بخدمة العلوم الرياضية سيما لبني موسى الذين كانوا منارا للعلماء في عهد المأمون العباسي فهم الذين توسعوا في هذه العلوم التي غلب عليهم منها علم الهندسة وفن الحيل ماندعوه اليوم بفن الميكانيك اي المحركات والموسيقيات وغيرها وتركوا ذكراً جميلا تداوله الاخلاف مدى تحول الادوار في الاجيال الا وهو كتاب عجيب نادر الوجود يشتمل على كل غريبة وعجيبه وقد امتازوا عن معاصريهم من العلماء لقياسهم درجة من خط نصف النهار لاستعلام محيط الارض وذلك بعد الهجرة بمائتي سنة كما اننا نعترف بلسان الاسف والحزن والاسى بخطأهم الفادح الذي نجم من اهمالهم تطبيق هاتيك العلوم النافعة على آيات الله الجليلة كما تقدم .

اما القسم الثاني فهو الفريق الذي اعتبر هذه العلوم حقائق استكنت في صدور الاوائل ثم استكشفت من الاواخر فكفر القسم الاول اعتقادا

منه بانها كانت منافية لروح الشريعة المطهرة وللآيات الجليلة . فكان لهذا القسم الثاني النصيب الاكبر من الظفر على ذلك الذي كان محطاً للطعن والتنديد والاضطهاد . وهكذا اهملت هذه العلوم الفلسفية والطبيعية مدى هذه الاعصر كلها بسبب هاتيك الحوادث الطارئة على عارفيها وطلابها الذين كثيرا ما الجأتهم للاعتزال عن الخوض في مضمار المناظرة والجدال حتى جاء القرن السادس الذي ازدهى بوجود حكيمين عظيمين كابن رشد وحجة الاسلام الامام الغزالي . وكان مسلمو الشرق والاندلس مهبطاً للكوارث ومحطاً للنوائب لنبذهم تلك العلوم فطفق هذان الحكيمان العظيمان يحذرانهم وينذرانهم شر نتايج اهمالها ويحضانهم على تحصيلها واقتباسها فكذبوهما وعاندوهما ونبذوا كتبهما في بلادهم وهجروها فمات الاول في آخر هذا القرن والثاني في اوله وهكذا فاز ذلك الفريق فوزا عظيما واضر في الاسلام ضرراً مبينا . ورب قائل يقول ان الدين الاسلامي ينهى عن تحصيل هذه العلوم كلها بدليل قوله تعالى (يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس) .

فنجيب ان جواب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كان غير مطابق لسؤال العرب وذلك لحكمة يقتضيها ذلك الزمان اذ أن سؤالهم كان عن الهلال لم يبدو صغيرا ثم يكبر وكان جواب النبي (صلعم) بما اوحي اليه (قل هي مواقيت للناس) مع انه لا يغرب عن العرب ان الاهلة مواقيت للناس فكأنه كان يقول لهم بأنكم لا تتجاوزوا ما تعلمون الآن حتى يتمكن الايمان في قلوبكم وتنسوا حالتكم الاصلية من عبادة الاصنام ثم تلتفتون لهذه العلوم الثانوية لان القاعدة الاصولية هي تقديم الاهم على المهم لا غيرها . فقد علم من ذلك انه لا تنافي بين العلوم الفلسفية

والطبيعيه والرياضية وبين الدين الاسلامي المبين خصوصاً واننا في هذا العصر بحاجة كلية الى درس هذه العلوم لمجاراة الامم الراقيه المتمدنة تبعا لظروف الحال والزمان سيما وان القرآن المجيد الذي يشتمل على هذه العلوم النافعة يأمر بها ويشير اليها ويحض على تحصيلها ويحرص بعد ذلك على اثبات وجوده بأثره تعالى اذ قال (الذين يتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ماخلقت هذا باطلا .)

فمن هذه التفاصيل يتبين لكل عاقل خبير . ان القسم الثاني الذي تشكل من زمرة الجهلة المتفلسفين هو القسم الذي فازبقصب السبق على غيره من العلماء المحققين كان وجوده ضربة قاضية قضت علينا بالهبوط الى دركات الانحطاط لانه قد قوى الجهل على العلم والظلم على العدل . فتأصلت الرذيلة في القلوب واستولت النميمة على النفوس وداخل الحرص والكبرياء الصدور واشتدت روابط التعصب والاهواء فكثرت الموبقات والمنكرات وازدادت التعديات والتجاوزات . وتنوعت ضروب الحيف والاستبداد . وتزايدت غياهب الظلم والاستعباد . سيما في عصر السلطان الخليع الذي حكم علينا حكم نيرون والحجاج اخذنا نبطش في بعضنا بطش الجبابرة العاتين استرضاء لاصحاب القصور السامقة والصروح الشاهقة والعربات المنظمة والخيول المطهمة والحدائق الناضرة والزينات الظاهرة والملابس الباهرة الذين ابتزوا اموالنا واستنزفوا دماءنا في سبيل شهواتهم ولذاتهم ومسراتهم حتى ترعرعنا في معاهد الضر والاحزان واكلنا خبزاً مغموساً بدموعنا ودمائنا وهكذا بينما كنا آخذين بالتداني عن روابي مجدنا الباذخ وشواهق فخرنا الاثيل منحدرين نحو مهاوي الانقراض كان الاوروباويون الذين بذلوا قصارى جهدهم في تسهيل السبل الى العلم الذي

هرول من بغداد ومصر وافريقيا وانطلق يـمدوالى جبـل طارق وهو ينتشر في برونسينا والاقاليم المتاخمة لجبال البيرنيه [١] ومنها الى لونل في فرنسا ثم المانيا أخذت من هناك الفلسفة الرشديـة التي [٢] ترجمت من اللغة العربية الى العبرانية واللاطينية تدور في بلادهم دورة الـدم في الاجسام حتى جاء القرن الثالث عشر المسيحي والرابع عشر والخـامس عشر وكان من ثم ما كان من جدال وعناد الا واخذت عندهم طورا آخر في الاجيال الاربعة الاخيرة هذا بعد ان اجتاحو ابلادنا في القرون الوسطى بعد الحروب الصليبية [٣] التي اسفرت عن سلب آثارنا التاريخية والطبيعية

(١) بينما كانت الفلسفة الرشديه مقيدة بايدي يعقوب المنصور فك اغلالها واطلقها من عقالها تلاميذ ابن الرشد واغلبهم من اليهود الذين كانوا يقطنون الاندلس ايام شباب العلم والدوله والملك واول من ترجمها من العربية للعبرانية موسى وصموئيل اتباطسيون

(٢) ترجمت بناء على امر فره دريك الثاني امبراطور المانيا الذي كثيرا ما كان محباً للفلسفة .

(٣) شبت نارها بمواعظ كثير من الباباويين الحاضة على الفتك بالاسلام طمعا بنزع ما استملكوه من الممالك والمستعمرات الواقعة بالاراضي المقدسة سعيا وراء ابادتهم من لوح الوجود وخشية ان يشنوا الغـارات والغزوات على الغرب فيقلبون دول اوربا واماراتها شر انقلاب غير انهم لم يتوفقوا بالحصول على مبتغاهم من هذا الوجـه رغم ما جهزوه من الحملات التي بعثوا بها الى ميادين الحروب وساحات القتال . اما هذه الحروب فثمانية وهي :

الاولى : قد اضطرمت نارها بحض بطرس الراهب الملقب بالنـاسك بناء على تحريض (اوربان الثاني) لهو آت بالمحاربين الغربيين الى الاستيلاء على القدس وتأسيس مملكة مسيحية بفلسطين ذلك سنة ١٠٩٥ حتى اذا جاءت سنة ١٠٩٩ انحلت عراها ووهت علائقها من غير ان يبقى لها اثر بعد عين .

والرياضية والكيمياوية والطبية والادبية والهندسية والجبرية والحسابية وغيرها التي قلبوها ومحصوها الى جميع الاوجه حتى توصلوا بواسطتها

الثانية : هي التي شبت نارها في عهد لويس السابع منذ سنة ١١٤٧ مسيحيه الى سنة ١١٤٩ وانتجت انجلاء الاسلام عن الشام وادخال هذه في حوزة الصليبيين ٠

الثالثة : قد اثيرت نارها بعواصف ريكاردوس قلب الاسد احد ملوك الانكليز و فيليب اغوست احد ملوك فرنسا من سنة ١١٨٩ الى سنة ١١٩١ مسيحيه ضد السلطان صلاح الدين الايوبي الذي حفظ له التاريخ تذكارات معظمة واقدار مفخمة وهو الذي حطم عرش القدس ورفع على انقاضه اعلام الظفر والانتصار ذلك سنة ١١٨٧ ٠ غير ان الصليبيين قد استولوا على احدى المدائن المسماة (PTOLéMAïS) بطولاميويس الرابعة : قد حيكت خيطانها ايدي امراء عائلة FLANDRE (فلاندر) مع فريق من الفينيزانيين الايطاليانيين ونتج عنها اخذ القسطنطينية وتأسيس مملكة لاتينيه فيها ذلك سنة ١٢٠٤ اما الخامسة والسادسة فليسا بذات شأن كالسابعه والثامنة اللتين اضرم نارهما في عهد لويس السادس عشر من سنة ١٢٤٩ الى سنة ١٢٧٠ وهو الذي حمل مع جيشه العرمرم على بلاد تونس ومصر وعاد خائبا منهما بعد ان تجشم المصاعب واودى بنفسه الى المخاطر من غير ان يجد نفعاً يوءدي به الى نيل رغائبه وقد كانت الخسائر والتلفات الجسيمة التي تكبدها الصليبيون من جراء مطامعه خاتمة لهذه الحروب الهائلة التي تركت وراءها تذكارات محزنة حفظ لها التاريخ صفحات سوداء تسطرت بقلم الاحزان ومداد الدماء.

وقد ورد في كتاب اسرار اليهود عن فظائع الصليبيين ما يأتي: واما ما اجروه في سوريا وفلسطين فانه يمزق الضلوع ويفتت الاكباد ٠ فقد ذكر القس رايموند داجيل الذي كان مرافقاً لهم باحدى غزاواتهم مانصه بالحرف ٠ ان عشرة آلاف مسلم كانوا قد لجأوا الى مسجد عمر (قبر اورشلم) ففتك الصليبيون بهم وابادوهم عن آخرهم وكانت جثث القتلى واشلاوءهم تطفو على وجه الدماء وتنتقل من مكان الى مكان وكانت الايدي والاذرع المقطوعة تتصل باجسام غير اجسامها وقد جاء في تاريخ الصليبيين بأنهم لم يكتفوا بهذه المجزرة الهائلة ٠ فقرروا في مجلس لهم ابادة سائر سكان اورشليم من مسلمين ويهود ومسيحيين مخالفين لمذهبهم وكان عددهم ستين

الى اكتشاف اسرار الطبيعة واظهار مكنونات طبقات السموات والارض وماديات التكونات على اختلافها مما كان يكتنفها من كنوز علوم الاندلسيين (١) الزاخرة وهم يتدرجون يوما فيوما في مضمار الجد والرقي

الفاً · فقضى الصليبيون في ذبحهم ثمانية ايام لم يستريحوا في خلالها سوى ساعات معدودة كانوا يقضونها بالانهماك في اللذات والشهوات النفسانيه · ولقد شبههم بودان رئيس اساقفة (دل) بافراس تتمرغ في القاذورات واليك عبارته اللاتينيه :

COMPUTRUERUNT ILLI TANQUAM JUMENTAIN STERCORIBUS'

وقد قال مثل ذلك غليوم رئيس اساقفة صور · الى ان قال تلك هي شناعة نقائصهم وعيوبهم وقد بلغت من العظم مبلغا لايسع الكاتب الذي يتصدى لوضعها معه الا ان تذهله فظاعتها ·)

وقال روبرت الراهب وهو من الذين شهدوا تلك الحروب الصليبيه مايأتي « كان رجالنا الصليبيون يخرقون الطرقات والميادين ويصعدون الى اسطحة المنازل لازهاق الارواح والارتواء من دماء الناس · وكانوا يشبهون في حركاتهم اثناء ذلك اللبوة التي سلبت منها اشبالها حيث كانوا يذبحون الاطفال والشبان والشيوخ · وللمبالغة في التقتيل كانوا يشنقون عدداً من الناس في حبل واحد وهو امر مدهش · اذ كيف لايندهش المرء من ان يرى تلك الالوف من المحاربين المدججين بالسلاح يفتكون بمن لايقاومهم ويبقرون بطونهم للبحث فيها عما ابتلعوه قبل قتلهم من قطع النقود البزانطية · وكانت جداول الدم تجري في طرقات البلده كلها والجثث تجلل وجه الارض» الى آخره

(١) اما الاندلسيون ملوك الشعر واعلام المعاني · وامراء القوافي فكانوا يعتقلون الرماح ويتقلدون الصفاح ويركبون الصافنات ويشنون الغارات والغزوات ويفتحون البلاد ويعمرون المدائن وهم يشخصون وقائع اجدادهم الاجلاء في ميادين القتال دون ان يكلوا جهدا عن توسيع نطاق العلوم الطبيعية لاسيما علم الكيميا الذي اخترعوا لاجله الاواني اللازمة كالمموجات والموصلات والقوابل والاحواض والانابيب

الذي فتح امامهم ونحن نهرع نحو الهاوية السوداء الى ان ارتقوا قمم المجد والقوة والاعتلاء ودخلنا نحن في دور التقهقر والدمار بعد ان تضعضعت قوانا وانحطت سطوتنا في اوربا وآسيا ظنوا حينئذ ان الساعة بتجزئة ممالكنا والحاق الضرر بنا قد دنت فداخلهم الطمع وحركتهم عوامل الآمال والرغائب التي نجمت عنها المسألة الشرقيه وهذا ماورد في كتاب شهير عنوانه (مسألة الشرق) ماملخصه

ان الممالك العظيمة التي دخلت في سيادة الدولة العثمانية قد نالت حظها الاوفر من المحافظة عليها ولقد يصعب علينا وصف المشاق التي تجشمتها هذه الدولة حتى حازت عليها وتمكنت من الاستيلاء على ماشكلته في اوروبا وآسيا ومن نهر الهند الى بحر الخزر فهذا ماكشف سر المسألة الشرقيه وشوق الممالك الاوربيه الى البحث فيها .

فتمهيداً للطارقين من الممالك الاوربية لهذا المسلك الوعر وطلباً لنيل مبتغاهم ودرك سؤلهم اخذوا يحرضون علماءهم ويحثون ساستهم على اتخاذ التدابير الآيلة الى الاجحاف بحقوقنا فقاموا يخوضون في معامع البحث والجدال فيما اذا كانت الحقوق الالهيه والحقوق الموضوعه والحقوق

وغيرها حتى انهم توصلوا بمادة التخمير الى ايجاد روح الخمر اي (اسبرتو) الذي دعوا اسمه (الاكول) وحرفه الفرنساويون بقولهم (ALCOOL) (الكحول) وقد قال فيهم بعض مؤرخي الافرنج انه بينما كان يخبط الناس بالاوحال الى الركب في طرق (باريس) وبالظلمات في ازقة (لوندرا) كانت شوارع عواصمهم على رحبها مرصفة في بلاط القرانيت ومضاءة في روح الفحم مانسميه اليوم الغاز وهذا مما يدل على ماكانوا عليه هؤلاء العظام من اعتلاء شواهق التمدن والارتقاء والعمران .

قال الواقدي غزا طارق بن زياد عامل موسى بن نصير الاندلسي وهو اول من غزاها وذلك في سنة ٩٢ للهجرة

المشروطه والحقوق التعامليه تعداسساللحقوق الدوليه حتى اتفقت آراؤهم على الوجوه التي قررها هولزاندورف وهي :

اولا : – ان الحقوق المتبادلة بين الدول ضمن المناسبات والمعاملات المشتركة القانونية نجمت عن قواعد الحقوق التي وضعت لتكون سنة في الممالك الاوربية المسيحية لالغيرها .

ثانيا . – ان قواعد حقوق الدول واحكامها تجري على من كان ملحقا بالدول الاوربيـة من المستملكات والمستعمرات او على من كان منسلخا عنها من الممالك والامارات التي استقلت كامريكا المعدوده من الهيئات المتمدنة الراقية التي تجمعها رابطة العهود والمناسبات المشتركة القانونية بين الدول .

ثالثا . – لايجوز البتة معاملة دولة لم ترتق بعد قمم المدنية والحضاره وفقاً لقواعد حقوق الدول غير انه اذا سبق لمثل هذه معاهـدات وعقود أبرمتها مع احدى الدول الاوربية يحق لها حينئذ ان تعامل حسب احكام تلك المواثيق والعهود ليس الا .

وبعد ان قسم هولزاندورف صنوف الممالك المتمدنه بنظر حقوق الدول لهذه الاقسام الثلاثة عطف قائلا (وقد يستحيل على كل دولة من الدول الاستغناء عن قواعد هذه الحقوق في زماننا هذا .)

فنقول بعد تدقيق هذه المعاملات كلها لايخامر تاريب في ان الانذهال يأخذ حق مأخذه من المستقصي السياسي الذي كدالخاطر لمعرفة ماأسست عليه الحقوق الدوليه من المباني المجحفة بشروط الانسانيه رغماعن ارتقاء الاروباويين منصات الحضارة والرقي

ولعل قائلا يقول وماهذه المباني التي اقام عليها الاورباويون اسس

تلك الحقوق ؟....

فنجيب انما هي الشروط التي وضعت اسسا لقواعد حقوق الدول وهي :
«LES PAYS DE LA CHRETIENTé' - LES PAYS HORS DE LA CHRTIENTé'»
اي الممالك المسيحيه وما يتبعها والممالك الغير المسيحية بداعي ان الحق الذي في الممالك المسيحية هو غير الحق الذي في خارجها ولذا كان تفريق الواحد منهما عن الآخر امراً ضروريا يعمل به ولا يفتر عنه .

على ان الاسلام الذي ورد بكتابه العزيز هذه الآية الجليلة (ولا تزر وازرة وزر اخرى) ينهى عن اخذ الواحد بجريمة الآخر كما يشير الى عدم وجوب ارتباط الخصوصيات الدينية بالمعاملات البشرية بأسرها بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (الخلق كلهم عيال الله واحبهم لله انفعهم لعياله)

بيد اننا اذا استطلعنا التاريخ الذي تتبع تحول الادوار في الاجيال ظهر لنا من محتوياته وغوامضه الدقيقة ان الاسلام الذي هو منار الحرية والاخاء والمساواة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لا يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) هو الاساس المتين الذي اقيمت عليه دعائم حرية الاديان التي لم تقم لها قائمة في المغرب الا من زهاء جيل واحد مع انها لم تسلم كذلك من اعتراض المعترضين عليها من الاوروباويين الذين نكلوا بها واجحفوا بحقوق اهلها

ورب معترض يقول وما الدليل ؟....

فنجيبه بانه ثابت لا يحتاج لبيان سيما اذا استقصى المستقصي التاريخي اثر التتبعات التاريخية ظهرت له انواع المظالم المنطوية وراء سحب القرون الغابرة والطارئة على المسلمين الاندلسيين والارثوذكسيين والبروتستانت والاسرائيليين المهرقة دماؤهم بالملايين على مذابح (الانكليزاسيون) اي

ديوان التفتيش في اسبانيا)[1] الذي حول مياه البحر الابيض الى بركة دماء كما غاصت كنيسة سان بارته ليمي PARTHELEMI في باريس بأنهار انهمرت من دماء البروتستانت (الهوقنو) في ليلة حالكة الظلام لم يسبق لها ذكر في ظلمات الاساطير .

نعم ان هذه المشاهد الهائلة وان كانت تمزق القلوب وتجرح الصدور لكنا لعمر الحق لو انعمنا النظر في احوال العصر الحالي الذي هو مهد المدنية والحضارة لرأينا مشاهد اشد هولا واعظم تأثيراً من حادثات القرون الوسطى الدهماء التي كانت تمثلها مملكتا النمسا والمانيا .

لما كان الجهلة المتعصبون يسلبون اموال اليهود ويصادرون املاكهم ويقتلون رجالهم ويميتون اطفالهم ويسبون نساءهم كانت مناظر تلك الاعمال الوحشية والمظالم المريعة رواية مضحكة تضحك منها حكومتيها اللتان لم تقتصا من المجرمين جزاء لما اقترفت ايديهم الاثيمة من انواع الجرائم والجنايات حباً للتعصب لالغيره .

نعم لم تكن هذه اقل تأثيرا من المشاهد الدموية الممثلة على مسارح

(١) هي المحكمة المعروفة بديوان التفتيش في اسبانيا التي كان يؤلفها الكهنة وقد تأسست بامر دار البابوية في القرون الوسطى والتي كانت غايتها الوحيدة محض الفتك بالمسلمين والاسرائيليين مع من تهرتق من المسيحيين . وقد اشتدت وطأتها واستفحل امرها في عهد الملك فردينالندو الشهير (يفرديناندو الكاثوليكي) وبزمن (توركيمادا) احد مجاهديها اللذين سفكا دماء الوف الالوف من الابرياء والابرار لمجرد وشاية واش حتى شحنوا تلك البلاد التي صبغتها الطبيعة بسوابغ بدائعها ولطائفها بجثثهم وسقيا اشجارها ونباتاتها بدمائهم وهكذا شوهاصحف التاريخ برشاشة سوداء لن يزيلها كر الدهور والعصور .

ومن شاء الاستزادة من حديث هذه الفظائع فليراجع كتب التاريخ نذكر منها معجم لاروس الفرنساوي الجزء الاول صفحه ٩٠٢

روسيا التي اوقعت بهؤلاء انواع الوقيعة والظلم واكرهتهم على المهاجرة من بلادها واقاليمها المترامية الاطراف لما كنا نذكر المناظر المدهشة التي كانت تمثلها ايدي رومانيا على مسارح الالعاب الدمويه عندما كانت تحدثها نفسها بالانسلاخ عن الدولة العثمانيـة الى ان وضعت هـذه الفكره على بساط البحث ولما راج سوق بضاعتهـا عنـد اليهود الفت بينها وبينهم . وتوافقت معهم على نبذ طاعة الدولة والمروق عن سيادتها حبا بالحصول على استقلالها الشخصي كما تقدم فسفكوا دماءهم في سبيل الحصول على مقاصدها هذه ولما نالت مبتغاها من هذا الوجه وامنت استقلالهـا واحرزت سلطتها وعززت شـوكتها واشتدت شكيمتها . قامت تحرمت هؤلاء من حقوقهم الاممية والمليه ، ومنعت استخـدامهم في جميع دوائر حكومتها وادارتها التجاريه والزراعيه ومعاملها الصناعيه [1] رغم تعهدها بمساواتهم بتبعتها ومنحهم الحقوق الامميه كافة فى بلادها بمقتضى (معاهـدة برلين)

(١) وهذا ماورد في جريدة (المقطم) على اثر المشاغب والاختلافات الظاهرة من خلال الحرب العثمانية البلقانية بين البلغار ورومانيا من اجل توسيع الحدود ما نصه بالحرف : نشرت جريدة (الجويش كرونكل) كتابا ارسله اليها معتمد دولة رومانيا في (لندن) بين فيـه المعاملة التي ستعامل رومانيا بها اليهود قد يحتمل ان يضموا اليها . ومما جاء فيه ان جميع سكان هذه الاملاك سواء كانوا يهـودا او غير يهود سيتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية التي يتمتعون بها في سائر البلدان التابعين لها ولا سيما اليهود سكان سلستريا وغيرها من الاملاك التي قد تحتمل ان تضم الى رومانيا فانهم سيعطون الحقوق التي كانت معطاة لهم لما كانوا تابعين لبلغاريا . الى ان قال ويخلق بي في هذا المقام ان اذكر ان يهود قسطنطنا « دوبريجه » احتجوا بلسان الدكتور افريديس باشحاخام بلغاريا على ضمهم الى رومانيا خوفا من ان لا يعامل اليهود البلغاريون الذين يضمون الى رومانيا معاملة الرومانيين ولا يعطون ما لهؤلاء من الحقوق

التي خرقت عهودها وداست احكامها وهكذا اخذوا ينزحون من بلادها قاصدين الاصقاع النائية والاقاليم السحيقه . وما زالوا مثابرين على هذا الحال حتى تشتت شملهم وتفرقوا فرقا في طول البلاد وعرضها .

نعم ان هذه المشاهد كلها لم تكن اشد هولا من المشاهد المريعة التي تمثلها انكلترا تلك المملكة العظمى والتي كثيراً ما اشتهرت بحريتها وحسن ادارتها وكياستها فانها قد اقامت بينها وبين هو٬لاء البو٬ساء حتى اواسط هذا العصر حصناً حصينا يشق عليهم الوصول به الى نيل مبتغاهم ورغائبهم من الحقوق الملية نظراً لحرمانهم من الدخول في البرلمان البريطاني كما اقامت بينهم وبين الاشراف الحوائل والحواجز الجديرة بعدم مساواتهم بهم ورفضهم من مجلس الاعيان حتى سنة ١٣١٤ مارتيه تقريبا .

نعم ان هذه المشاهد لم تكن اشد هولا من المناظر التي كانت تمثلها ضحايا البروتستانت في بادى٬ عهدهم على رميم اخوانهم الذين اغتالتهم ايدي الكاثولكيين ولما اشتدت شكيمتهم واستفحل امرهم عاد اولئك وهم يقاسون من البوائر والبوائق . ما جعلهم مثلا مضروبا وعظة بالغة فكم وكم من مرة تقصمتهم القواصم وحاقت بهم المظالم . واخنى عليهم الدهر . بينما كانوا يرجون منح حريتهم المو٬ذنة باجراء تقاليدهم ومراسيمهم الدينية في ممالك البروتستانت من غير ان ينجحوا الى ان توفق البابا لاون الثالث عشر [1] بمساعدة اساقفة الالمان وارباب مجلس الرجستاغ للوصول الى واسطة مو٬دية الى الاتفاق مع دولة بروسيا والغراندوق (هس درمستاد) لارجاع حرية الدين الكاثوليكي في المملكة المذكورة وممارسته في

(١) كان المع البابا لاون الثاني عشر عن هذا كله مفصلا بخطاب انيق خطبه امام الكرادلة في رومه في ٢٥ ايار سنة ١٨٨٧ .

امارات الغراندوق المنوه عنه .

نعم ان كل هذه المشاهد المؤلمة لاتذكر بجانب الادوار المفجعة التي تمثلها ايدي البلقانيين على مسارح الروملي وفي ساحات الحرب العثمانيه البلقانيه [١] باسم السيد المسيح المتنزه عن قبولها كدفن المسلمين وهم احياء وسبي نسائهم وقتل اطفالهم وذبح شيوخهم الذين تقوست ظهورهم تحت اعباء السنين ، بين حرق ونهب ، وتخريب وسلب ، حتى اصبحت جثثهم تساوي بارتفاعها اطلال مدائنهم المتدكدكة تحت افواه المدافع وصلصلة السيوف . فكم وكم من ام تبكي بين هاتيك الخرائب اولادها وكم من ابن يبكي اباه وكم من اب يبكي بناته وكم من بنت تندب عرضها وكم من عرض دنسته ايدي الارجاس . وكم من بيت تدهور تحت اقدام الرجال وكم من مسجد تدكدكت اعمدته تحت حوافر الخيل . وكم من رجال تضعضعت قلوبهم وسئمت نفوسهم وهم يشاهدون بأم العين ان عرض نسائهم وبناتهم قد اصبح عرضة لشهوات اولئك الرعاديد والاوغاد ثم ينحرون برؤوس الحراب والسنان . بعد ان تبقر بطونهم وتتقطع اجسامهم اربا اربا ؟ . . . فكم من مرة قاسى هؤلاء البؤساء من مصائب الاوصاب ما جعل التاريخ يحفظ لهم تذكارات محزنة لتكون مدعاة للاعتبار ومجلبة للادكار . وكم من مرة ذاقوا مرائر هذه الويلات والنكبات في هذه الحرب الطاحنة التي كشفت النقاب عما وراء ستار المجهولات من اسرار هذه المدنية الخرقاء على مرأى من دول اوروبا الناظرة الى هذه الفظائع المريعة نظرة الساخر وهي تبتسم ابتسامة

(١ اما كلمتنا عن الحرب العثمانية البلقانيه فسنسردها على حدة بين مشتملات باب الحرب ومحتوياته الواسعه .

الاستهزاء بابناء جلدتها لاتنطق ببنت شفه . كأن الله العادل الديان لم يبسط هاتيك البلاد الا لتكون مصدراً للعبر والغير . ومسرحا لضروب الحيف والوقيعه وانواع الاحن والنكبات التي تقترفها ايدي السلافيين الذين لاتنكر عليهم أوروبا حق هذه القسوة الهمجيه والتوحش العظيم فيماذا لولم يكن للاسلام ضحايا عظيمة هرقت دماؤها في سبيل هذا الجهاد رغم هاتيك العهود والمعاهدات القاضية بلزوم رعاية مضمونها وتنفيذ احكامها في ميادين القتال التي لم تخرج عن كونها من الاقاويل الكاذبة والخزعبلات المنمقة المدغمة بغياهب الاساطير والحكايات توثيقا لروابط الدين ومحقا لذكر ماتبقى في اوروبا من بقية المسلمين اجل كيف لاوأن هذه الوقائع التاريخية لابل الفظائع الماثلة مع غيرها من التتبعات المضبوطة بقلم المؤرخين لاكبر دليل يؤخذ تأييداً لهذه الحقيقة الناصعة[١]

على انه لم يحدث في الاسلام وقعة اشبهت هذه الوقائع كلها لاو لم يسمع بمن اكره ذميا على مهاجرته من الممالك الاسلامية او على ترك دينه كما حدث في الحرب العثمانية البلقانية من اكراه مسلمي الروملي على اعتناق الدين المسيحي عنوة وقسرا اذأن حرية الاديان والمذاهب قد تأسست عندنا على احكام الدين الآمر بقوله جل وعلا (لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) : فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. مع انه لو القينا نظرة على مكنونات حقوق الدول لعلمنا منها ان

(١) كنا لاننكر بان الدين الآمر بقوله (حب عدوك كنفسك) لايشير الى جعل البشر قطيعا مبددا ينهش نفسه ويسبح في لجاج من الدماء . لو لم تبرهن الحروب العثمانية البلقانيه بشكلها الديني عما يخالج الدول من عوامل التعصب الذميم نحو العالم الاسلامي رغم احكام الدين الناهية عن ذلك .

هذه الحقوق لم توضع الا لتكون مجرا لمغانم الهيئات الدولية المتشكلة في اوروبا واتباعاً لمطامع منافعها الذاتيه ليس الا. وسينجلي للقاري الكريم من الايضاحات التي سنسردها في مطاوي هذه الابحاث ان مجمل هذه الحقوق لم تسن الا للايقاع بنا لاحبا بالانسانية وحفظاً على كيانها كما يزعم الزاعمون فليتبصر عقلاؤنا وساستنا وحكماؤنا وحكامنا فيما تأتيه الدول المتمدنة والامم الراقية باسم المدنية الحاضرة من الاعمال الخاسره والارتكابات الفظيعة ليتضح لهم جليا ماطرأ في العصور المتقدمة والازمنة المتأخرة من انواع الاضرار بالشرقيين والايقاع بهم حتى تتمزق اكبادهم وتتضعضع قلوبهم وترتاع نفوسهم ويتأهبوا الى اصلاح ذات البين قبل ان تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس من فوقهم من الاساطيل والمراكب الهوائية التي تعدها هذه لمحاربة الامم الجاهلة .

على اننا وان كنا لانذكر الآن من ادعاآتها الباطلة المتوارية تحت مستورات الاقوال والمتخذة اسساً للمدنية الحاضرة سوى حرية الاديان والمذاهب التي سبق عنها الكلام حذراً من الاسهاب. لانرى بدأً من ان نقول انه ليس من الواجب ان تكون المعاملات الجسمانية مرتبطة بكلياتها وجزئياتها بالخصوصيات الدينية لان المناقشة في الدين والمحاسبة عليه تعود الى الخالق الحكيم لاالى سواه بدليل قوله جل وعلا (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) فمن مغزى هذه الآية الجليلة لايحق لنا التداخل بأمر ديني كما لايجب علينا اتخاذ الخصوصيات المذهبية سبباً لتكميل منافع غيرنا من الاقوام حبا بنيل رغائبنا ودرك سؤلنا ومبتغانا .

على ان المعاملات الدولية التي لاتخلوا من التأثير المذهبي قد برهنت على تعصب الدول الذميم في الحوادث المتقدمة في القرون الغابرة والمتأخرة

في العصر الحاضر الذي كاد أن يزهو برياض كما لاته وترقياته واكتشافاته العلمية والفنيه لو لم تصوح ازهارها معاملات الدول الجائرة التي داهمتنا في مسائل البلغار وكريد والبوسنه والهرسك والحرب الطليانيـة العثمانيه والحرب العثمانية البلقانيه بعد بزوغ انوار الدستور في ممـالكنا مايحملنا ان نعتقد ببغضها وتعصبها المشيرين الى وجوب اعتبار حقوق الممالك المسيحية غير حقوق الممالك الاخرى كما تقدم بداعي ان الاقـوام الغير المسيحية لم تكن جديرة بالتمدن والارتقاء كأن الاديان التي تحلت بحليها الملل الشرقية من المسلمين والهنديين والصينيين كالـدين الاسلامي والدين الاسرائيلي والمجوس والبراهمة والبوذيين [1] لم تشتمل على المزايا الجـديرة بالتأليف بين الدين والمدنية الباهرة وقـد فاتهم ان يعلموا بأن المدنية الحاضرة ليست هي الا فلسفة قد اتخذت عن كل دين ظهر في الارض منذ بدئها حتى هذا اليوم . بيد ان الاديان هي الرابطة الوحيدة للهيئه الاجتماعية باسرها .

فكيف يمكن والحالة هذه ان تعدها خاليـة من روابـط التآنس والائتلاف فيما بين الشعوب وعارية عن الاسباب الكافلـة بارتقاء البشر

(١) ديانة المجوس . — يعتقد المجوس بوجود براز دائم بين الخير والشر فمن عاش بالصلاح ذهب الى مكان الخلد ومن عاش بالطلاح زج في جهنم بعد مروره على صراط القضاء ومن معتقداتهم ان الاجسام ترفع بعد الموت الى ارض عاد اليها ربيعها وان مخلصا مولوداً من عذراء يرفعها الى هناك . والمجوس تعد التائبين بمحو سيآتهم .

البوذيه . — تأمر ببر الوالدين وحب الزوجه والبنين والعيش بسلام ومحبه وبالاحسان والاستقامة والتواضع والاناة والعفاف

ذروة المجد والاعتلاء سيما وان المعاملات الجسمانية هي غير الامور المذهبيه والامور المذهبيه هي غير تلك

ليس من المعقول اذاً ان نقول ان الدين مانع للمدنية والعمران طالما كان سلوى عظيمة لمن تحيق به الطوارق وتنازعه الهموم والمكاره كما كان نبراس الهدى الى سواء السبيل حبا باتباع الحق والابتعاد عن الضلال فينتج عن ذلك من المحاسن مايحمل المتدين بمسالكه المنهج القويم ليكون مطمحا تنصرف اليه الابصار وتعلق عليه الآمال فيعمر الكون ويزهو المعمور والا فالعكس بالعكس .

هذا ولما كنا نعتقد ان الاقرار بهذه الحقيقة أمر واجب لايدع سبيلا للأنكار كان اتخاذ الدين موضوعا للبحث في المعاملات الدولية اوالبشرية باجمعها من الامور المستهجنة التي لانرى بدا من نبذها . على انه وان كان بحد ذاته يعد اساسا لسن الخطة الواجبة الاتباع على كل فرد من بني الانسان لمعرفة واجباته نحو الله والناس فالعقائد الدينية لاتعد اساساً للشؤون العالمية والامور الدولية بأجمعها .

ومع هذا كله فاننا لم ننكر بأن البعض من مؤلفي اوروبا لم يألوا جهدا عن بيان هذه الحقيقة الواضحة كما اننا نعترف بأن القسم الاعظم منهم لم يزل باذلا النفس بعد النفيس وراء تكذيبها سيما لدى البحث في قواعد حقوق الدول التي ماوضعت الا لتكون مأمنا للحقوق الدولية المتبادلة ليس الا .

على اننا لو قلبنا صحف التاريخ الاسلامي وترادفت علينا الحجج النيرة المؤيدة منح حرية الاديان والمذاهب في الممالك الاسلاميه وفقاً لأحكام الشريعة الغراء التي حتمت علينا بوجوب اعتبارها كسنة من

سننها المطهرة لعلمنا منها حادثة جديرة بالدهشة والانذهال وهي :

لما قوض السلطان سليم الاول اركان ممالك الفرس والعرب ودوخ ملوك الجراكسة والاكراد تحت حد سيفه الباتر وفرق من التف حولها من الجبابرة والكتائب ايدي سبا ورأى ان ممالك المغرب تقتحم الهلكات حبا بالاتحاد والتآلف وتحمل نفسها المعاطب والمخاوف سعيابنيل الرغائب بينما كان يتفاقم الخطب ويستوسع الوهي في المشرق داخل ماتبقى من ممالك الاسلام واماراتها كالموغول وتركستان والعجم والافغان والهند وقفقاسيا والاورال والقريم وبر الشام ومصر والحجاز والعراق والجزائر وتونس ومراكش وزنجبار وجاوا والملابار وغيرها حدثته نفسه بتوحيدها وانضمامها معاتحت لواء العلم العثماني الذي كان يخفق على كثير من ارجائها فأمر باكراه الامم القاطنة يومئذ ممالك الدوله على اعتناقها الدين الاسلامي اوتركها البلاد العثمانيه قوة وقسرا .

خلا انه لما كان تقويم اعوجاج الملوك والتظاهر بحرية القول والعمل فرض على كل مسلم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (لاينبغي لامرىء شهد مقاما فيه حق الا يتكلم به فأنه لن يقدم اجله ولن يحرمه رزقه) نهض شيخ الاسلام على زنبيللي افندي واوقف السلطان سليم الاول عند حده بداعي ان ماورد في مندرجات امره العالي من اكراه الغير المسلمين على اعتناق الدين المحمدي كان امراً مغايراً لاحكام الشريعة الطاهرة ومحجة الاسلام الظاهرة . فهكذا ارتجع ذاك السلطان العظيم عن الايقاع في غير المسلمين الذين اباح اليهم من ثم استعمال حريتهم المذهبية والدينيه وفقاً لاحكام الشريعةالمقدسة كما تقدم

فمن هذه الواقعة وغيرها من الوقائع التاريخية يستبان لكل ناقد

بصير أن حرية الاديان والمذاهب كانت ولم تزل مرعية الاصول عند المسلمين كما كان التاريخ شاهداً كبيرا على عدم اكراه غير المسلمين لترك دينهم واعتناق دين غيرهم منذ القرون التي سطعت فيها انوار الرسالة حتى هذا الحين .

على اننا لو دققنا في اقسام الحقوق الدولية المنوه بها واستنتجنا منها بعضاً من الاستنتاجات لعلمنا منها اذ ذاك ان الدول مهما هي عليه من المدنية والارتقاء . لاتخلو من تعصب ذميم يخالج افئدتها نحو من كان خارجا عنها من الدول وذلك انه لو ضرب الخلاف سرادقه على دولتين كانت احدهما اوربية والاخرى شرقية من اجل مادة ما واقتضى مداخلة دولة ثالثة من دول المغرب لم يكن لها جدوى من تداخلها سوى حل ذلك الحسام الضارب اطنابه على تينك الدولتين .

فنرى ان الدولة المصلحة التي كان يجب عليها القيام بما يظهر الحق ويزهق الباطل اتت بكلما ينفع الدول الاوربية لاغيرها والدليل ثابت لايحتاج لبيان طالما كانت الحرب العثمانية البلقانية برهانا كافيا ودليلا وافيا على مايداهم الدولة العثمانية من جيوش التعصب والعدوان فنقول

ان هذه الدولة العظيمة التي كانت تعد خارج الهيئة المشتركة الدوليه حتى سنة ١٨٥٦ ميلاديه قد كانت متفقة مع فرنسا وانكلترا وسردينيا بعد شبوب الحرب الطاحنة بينها وبين روسيا في القريم . وتوفقت يومئذ بفتح (اسواستوبول) بعد حصار عنيف فتلافياً للامر تداخلت تلك الدول المتحابة والمتفقة معها لعقد الصلح بينها وبين الروس حتى الجأت الدولة على ارسال معتمدين من لدنها الا وهما عالي باشا ورشيد باشا زاده جميل باشا الى المؤتمرين الدوليين المنعقدين في (فينا) و (باريس) ومن

ثم ادخلت في الهيئة الدولية المشتركة الاوربيه . غير انها لم تحظ الى الآن مع الاسف العظيم بما ناله غيرها من الدول سوى الايقاع بها والاجحاف بحقوقها المقدسة وهذا مايجعلها جديرة بنيلها شرف المساواة طبقاً لشروط الهيئة المذكورة .فلنضرب الصفح الآن عن ذكر ماأبرمته من المعاهدات الجائرة كرهاليأتي الكلام عنها تفصيلا في لجج الابحاث القادمة ولنعد الى صدر البحث عن الحقوق الدوليه التي نحن في صددها الآن فنقول

غير أن الكثير من اساطين العلماء والمؤلفين الذين استطالوا الشرح واطالوا الكلام حتى رنت من صرير اقلامهم الآفاق ودوت من صداء اصواتهم ارجاء المعمور . قد اختلفوا ببيان آرائهم وسرد مطالعاتهم فمنهم من قال بأن الحقوق الدولية ليست هي من الحقوق الموضوعة لانها لو كانت منها لكان الاعتقاد بادىء ذي بدء بوجود دولة استولت على صولجان ممالك الارض كلها وانفذت حكمها المطلق في جميع ارجائها امراً واجبا ولم يكن ذلك البتة . اذ انه لم يرد في تاريخ من تواريخ الامم والاقوام مايثبت هذا الادعاء الباطل

على ان وقائع التاريخ وان كانت على اختلاف رواياتها تدل على كثير من الدول التي استسهلت المصاعب في سبيل جعل حكمها حكماً يعم المعمور ولم تنبىء عن دولة مانالت رغائبها المطلوبة من هذا الباب الا بعد ان اهرقت دماء كثير من العالمين في هذا السبيل فبناء عليه طالما كانت الدولة التي يجب اعتبارها كواضع للقانون مفقودة الوجود من هذا العالم فكيف يمكن والحالة هذه ان تعتبر الحقوق الدولية من الحقوق الموضوعة سيما وان قواعد الحقوق الدوليه ليست بمرعية الاجراء الا بحسب اشكالها

الظاهرة وذلك لأنها حقوق كيفية يجري بها حسبما يلوح لواضعيها عمله حبًا لتأمين الخصوصيات الذاتيه والمنافع السياسية ليس الا .

ومنهم من كذب هذا الادعاء بداعي انه طالما كانت الدول مكلفة للقيام بوظائف محددة وصلاحية مخصوصة تؤمن بهما المنافع المتبادلة والمشتركة حفظًا على العلاقات والمناسبات الكائنة بينها وجب اعتبار هذه الحقوق الدولية مرعية الاجراء وفقًا لاحكامها وقواعدها في كل حال وزمان

ومنهم من اعتبر حقوق الدول من الحقوق الموضوعة فباشر ببيان ماعنده من الشواهد والبراهين المؤيدة صحة دعواه .

اما الاخلاقيون فانهم وان لم يألوا جهدًا من تشريح اقسام الحقوق وتعليلها الى تأويل شتى لم يبرهنوا مع هذا عن احكام الحرب رغم ايضاحاتهم المستطيلة الابما كان مغايرًا لكنه الامر وحقيقة الحال .

ومن هؤلاء الذين وخزتهم نعرة المدافعة في الحق والباطل قد زاغوا عن سواء السبيل لتشبيههم منابع الحقوق الدوليه بينابيع الحقوق العادية الجزائية بعد ان طبقوا هذه على تلك واستنتجوا منهانتائجًا وهمية لاطائل تحتها ولدى اعتراض المعترضين عليهم اقروا بفقدان الوسائط الاجرائيه الكافلة بتنفيذ احكام قواعد الحقوق الدوليه واعترفوا بعد ان طبقوا موادها الصريحه على معاملاتها المتبادلة بأنهاليست جديرة بالتصديق

والحق يقال انه لما كان البون شاسعًا بين محتوياتها النظريه ومعاملاتها الاجرائية كان ادعاء هؤلاء باعتبار جميعها مشتقة من الحقوق الموضوعة لمن الاغلاط الفاحشة التي لايمكن اصلاحها .

اما القسم الثاني الذي عد الحقوق الدولية من الحقوق الموضوعة ينبذ هذه الشروط كلها بداعي ان الحقوق الدولية وان كانت بشكلها

الظاهري بعيدة التشبيه بالحقوق العادية الجزائية لكنها لاتخلو من ان تكون تابعة لنبع اشبه بينبوع الحقوق العادية والجزائية وهذا لايكون حسب دعواهم الباطلة ، انما الاعتبارها من الحقوق الموضوعة وان عطفوا قائلين : «نعم ان وجود واضع للقانون كان شرطا لازما وذلك لسن الاحكام الموضوعة في كل دولة رامت وضعها في داخليتها» انما هذا الشرط لايكون اساساً لكلما وضع من الاحكام في سائر الخصوصيات اذ أن الحكم الذي يكون في اغلب الاحيان من الايجابات التي تقوم بها الهيئات المشتركة القانونية يكون جديراً باعتباره من الاحكام الموضوعة لا من غيرها . سيما اذا كان ذلك الحكم من المقتضيات اللازمة التي تحتاج اليها امة من الأمم او من ايجابات الاحوال الخصوصية التي تضطر اليها دولة من الدول يعتبر حينئذ من جملة الاحكام الموضوعه دون حاجة تمس الى وجود واضع للقانون هذا واذا لم يكن ذلك كذلك لكان من الواجب الغاء الهيئات المشتركة الدولية بأسرها على انه اذا كانت بعض الدول تسيء استعمال قواعد الحقوق الدوليه املا بالحصول على مطامعها وسعيا لبلوغ مقاصدها ومنافعها فلا يكون ذلك جديرا بعدم اعتبار الحقوق الدوليه من الحقوق الموضوعة

والا اذا لم تكن الدول مسؤولة تجاه بعضها بعضا بوظائف مكلفة وصلاحية محددة (كالحقوق الدولية المذكورة) لكان استقلالها وحفظ كيانها وبقائها ومحافظتها على السلم تقوم بقوة السيف لا بغيره وهذا ماينتج الحروب المستمرة والاضرار الجسيمه في العالم باجمعه على ان كل دولة وفقت حركاتها على منطوق احكام الحقوق الدوليه فأنها لاتتجاوز حدودها البتة . ذلك كما انه ليس من المعقول ان يعد الحكم من الاحكام الموضوعة الا اذا وجد واضع للقانون ليس من الواجب كذلك ان يعتبر

فقـدان المحاكم من الكون دليلا كافيا على فقدان القانون فعليه اذا لم يكن للدول محاكم لا يقتضي ان يكون لهـا قانون متبع ومثال ذلك القرون الوسطى التي كان يجوز فيها البرازبين شخصين يتنازعان حلالذلك الخصـام كما كان يجوز اقعادهما على حديد وضع في نارحامية سعيا وراء أحقـاق الحق بينهما . انما لا يجب اتخـاذ هـذه الاصول دليلا على عدم وجود العدالة الآلهية والاحكام الموضوعة بأسرها

وخلاصة القول هذا ماورد من الابحاث والاعتراضات التي اشغلت جميع مؤلفي الحقوق مدى اعصر ودهور وهاك مانحن نقوله فيها رغبة باعطاء النتيجة المطلوبة منها وهي

طالما كانت قواعـد هـذه الحقوق التي وضعت اساسًا للمعاملات والمناسبات الدوليه مصدقة ومقبولة من لدن عموم الدول المتمدنة والامم الراقية فلا يمكن اعتبار جميعها مجحفة كما لا يجب اعتبار بعض الاصول والقواعد المخصوصة منها مجحفة اذ أن هذه الاصول والقواعد تعتبر من الاحكام الموضوعة لا من غيرها .

وذلك لانه كما لا يتصور وجود دولة من الدول قد اتخذت القواعد والاحكام الدوليه المجحفة بحقوقها ومنافعها دستورا لاعمـالها كذلك لم يتصل بنا ان تاريخا من تواريخ الامم المعلوم وجود حكومة ماضحت باختيارها حقوقها ومنافعها الذاتيه حبا باتباع اصول وقواعد سنت اليها . مع انـه كما يتضح من الامثلة المتعددة التي سترد معنا في لجج هذه الابحاث ان اكثر الـدول العظمى التي لو لم تضطر كرهًا عنها الى اجراء معامـلاتهـا وحركاتهـا وفقًا لقواعد حقوق الدول الصريحة لضربت الصفح عن احكام تلك الحقوق وعادت من ثم لاستنباط الـدسائس والاسباب الكافلة لتأمين منافعها الخصوصية لا غيرها ،

على اننا لو أنعمنا النظر فيما لنفوذ الدول من التأثير العظيم الجاري بكلياته وجزئياته على احكام حقوق الدول ومطاويها لتيقنا من ثم بأن القسم الاعظم من هذه القواعد لايعتبر من الاحكام الموضوعة مطلقاً .

فبناء عليه يجب علينا ان نعتقد بأن اتخاذ القوة في حقوق الدول دستورا للمعاملات الدوليه لمن الأمور القاضية بوجوب اعتبارها الحقيقة واضحة لاتحتاج لبيان . بدليل مثل الرومانيين القائل (كل دولة من الدول رامت استتباب السلم والامان فلتكن متأهبة الى الحرب في كل آن وزمان) ولنضرب مثلا على هذا حرب الالزاس واللورين او الحرب العثمانية الروسيه التي جرّت على العثمانيــة اعظم البلايا والرزايا اذ كانت فاتحة اضمحلال الم بالمملكة العثمانية من مشارقها الى مغاربها كما كانت حرب الالزاس واللورين سنة ١٨٧٠ و ١٨٧١ ضربة قاضية على فرنسا المصابة بذات النكبات التي داهمتنا سنة ١٨٧٧ اي انها خسرت جنودها وتضعضعت قواها وتشتت شملها واسر ايمبراطورها وقوادها ورضخت كرهاً الى المعاملات الجائرة التي اقترحتها عليها حكومات المانيا المتحدة مع علمها اليقين بما لتلك المطالب من الاجحاف بحقوقها رغماً عن قواعد حقوق الدول واحكامها . غير انه لم يمض ردح من الزمان حتى نهضت من سقطتها واخذت تبحث عن الاسباب المؤدية بها الى هذا الانكسار فاصلحت خطأها وعززت قوتها البرية والبحرية وهكذ استعادت عزها الشامخ ومجدها الباذخ سيما بعد المعاملات التي اتت بها في (فرونتشار) و(بورتسموت) ما جعلها ان تنال القوة التي لاتضام والسعادة التي لاترام

اما نحن فبالعكس نسينا الماضي واغمضنا عن المستقبل حتى احاطت بنا انواع الذل والهوان وبتنا ننتظر دنو الساعة المنذرة بهلاكنا وانقراضنا

حتى ماجاء الانقلاب العظيم وتأهبنا تلافيا لما فات الى اتقان الصناعات وفهم الرياضيات وقراءة الطبيعيات ومعرفة النواميس ودرس السياسات وصرنا امة كالامم انذرتنا الدول صيحة فاجعة اخطرتنا بها للرضوخ الى تمويهاتها وترهاتها وبادرنا مسرعين بأعطاء البلغار استقلالها والنمسا مطلوبها اي ولايتي البوسنه والهرسك وايطاليا غنيمتها اي «طرابلس الغرب» لعلمنا اليقين بقوتها المنيعه وضعفنا الضئيل اذ ان حل الشغب الضارب اطنابه على دولتين لايكون بنظر الدول الا نسبة الى قوة احداهما وضعف الاخرى ولذلك نرى ان الدولة الضعيفة تذعن الى قواعد الحقوق الدوليه رغم مايتهددها من المعاطب المخيفة من جراء رضوخها الى تلك الاحكام التي ربما اودت بها الى الانحطاط بينما تكون الدولة الاخرى قد اجمعت على عدم قبول كلما تراه في الحقوق المذكوره مجحفاً بمقاصدها ومنافعها الخصوصيه .

هذا ولما كنا بادرنا بتقسيم علم حقوق الدول الى الحقوق الدولية العموميه والحقوق الدوليه الخصوصيه دون ان نذكر اساس الروابط والمناسبات المهمة الكائنة بينهما جئنا الآن بتفصيلها على مايأتي :

اولا . — ان حل الدعوى او المسألة المتفرعة [1] المتضمنه البحث فيما اذا كانت احدى الدول مجبورة قانونا على حماية التبعة الاجنبيه اوعلى معاملة الاجانب ضمن دائرة قواعدها المخصوصة تنظر في قواعد حقوق الدول العمومية وحقوق الدول الخصوصيه .

---

(١) المسألة المتفرعه (QUESTION PRéJUDICIELLE) هي المسألة الحادثة اثناء روية الدعوى التى اقيمت من المدعي على المدعى عليه وكانت سببا لتاخير هذه الدعوى واحالتها من محكمة لمحكمة مثلا : اذا اتفق أن خصمان تداعيا بمادة قطع اشجار اوهدم حائط ثم احضر المدعى عليه من لدن المحكمة الجزائية التي

ثانيا . — فيما اذا كان يجوز اعتبار الاحكام الصادرة من محاكم احدى الدول بناء على خصام حدث بين متداعيين او فيما اذا كان يجب على سائر الدول اعتبار تلك الاحكام كاحكام مرعية الاجراء اولا كل ذلك يحل تطبيقا لقواعد الحقوق العموميه .

ثالثا . — ان تطبيق اكثر القواعد التي احتوت عليها الحقوق العموميه في داخلية احدى الدول كان مرتبطا بالمنافع والحقوق الدولية الشخصية لا بغيرها

رابعا . — ان منابع حقوق الدول تعد احيانا كثيرة منبعا لحقوق الدول الخصوصية كما ان المعاهدات والعقود والمقاولات الدوليه تعد منبعا لحقوق الدول العموميه والحقوق الدولية الخصوصيه معاً .



من صلاحيتها القانونية روية هذه الدعوى وبودر باجراء المحاكمة ثم اقر هذا اي (المدعى عليه) بصحة دعوى المدعي لكنه ادعى بالوقت ذاته بحق التملك على المحل المتداعى به فتلتجأ المحكمة الجزائية عند ئذ الى عدم اكمال روية الدعوى التي كان اساسها مبنيا على العطل والضرر ذلك لأن المحكمة المنوه عنها لا يعود لها حق باستماع هذه الدعوى المحالة بناء على حدوث ذلك الادعاء الى محكمة الحقوق ريثما تنظر بشأن حق التملك المدعى به فيكون السبب المودي بالدعوى المذكورة الى انتقالها من دور لدور اي من محكمة لاخرى ناجما عن حدوث المسئلة المتفرعة الحاصلة اثناء روية الدعوى المذكوره : كما وانه لو اتفق حدوث معاملة تبحث عن بعض من الخصوصيات الاجنبيه وجرى البحث فيها للتدقيق فيما اذا كان يجب على دولة من الدول حماية التبعة الاجنبيه اولا فتعتبر المعاملة بنظر حقوق الدول عبارة عن المسألة المار ذكرها .

منابع حقوق الدول

بينما كانت زهرة حياتنا تذبل . ودموعنا تتساقط وكلمتنا تتفرق واجسادنا تتضعضع. وقلوبنا ترتجف . وارواحنا فائره . واقلامنا تتحطم. والسنتنا تتلعثم وعقولنا تضغط . وعزائمنا تثبط . بسبب الظلم والجور والاستبدادوكان رجال الدور البائد يأكلون خبزاً معجوناً بدموعنا ولحماً مطبوخاً بدمائنا . وهم يرتاحون لعذابنا وآلامنا ويرتعون في باحات الرفاه والرخاء من جراء جهلنا ويقضون الحياة بعيش ناعم ونعيم دائم . وسرور مقيم ونحن نهلل باسمهم ونسبح بحمدهم . كان الاوروباويون يستضيئون بمشكاة العلم الصحيح . ويسيرون على منهاج الحق الصريح ليقفوا على منابع حقوق الدول واقسامها التي كثيرا مادار البحث والمناظرة فيها بين اعاظم مؤلفيهم حتى تسابقت في ميدانها سوابق قرائحهم وانعمت النظر في البحث عنها جياد اذهانهم الا أن الكثير منهم قد زاغ عن سواء السبيل ذلك لتلقيه كلمة منبع بمعنى اساس حتى نشرها في المباحث المشتملة على اسس الحقوق الدولية العموميه على ان الذين اشتهروا انهم اشهر مشاهير المؤلفين قد عرفوها بما يأتي .

ان الوثائق والسندات والحجج الرسميه والاوراق السياسية على اختلافها كالمعاهدات والمعاقدات باجمعها تمد ينابيع لحقوق الدول .

غير انه لما كان الخوض في عباب هذا البحث امراً واجباً ارتأينا تقسيم هذه الوثائق والسندات وغيرها الى تسعة اقسام وهي : التاريخ : المعاهدات : التعامل : العوائد : القوانين الموضوعه : اعلامات المحاكم المحليه : مقررات محاكم الغنائم البحريه : احكام المحاكم المختلطه :

مؤلفات الحقوقيين : مقررات مشاوري الحقوق ومطالعاتهم

التاريخ

لما كان التاريخ الذي هو مرآة للمتقدمين ودستور للمتأخرين يقص علينا الوقائع المتضمنة سير حياة الامم والشعوب التي كانت تتدرج دورا فدورا في مدارج المدنية والحضارة ويسرد لنا الاسباب المؤدية بها الى حضيض الانحطاط والانقراض كان هو من اهم منابع حقوق الدول ذلك لانه جمع بين تاريخ الوقائع والحروب الهائلة التي دارت رحاها بين الامم والاقوام المتقدمة في العصور الغابرة والقرون المتأخرة وبين تاريخ وقوع المخابرات والمذاكرات السياسيه الجارية بأوقاتها المخصوصة سعيا وراء عقد المصالحات التي ابرمها المتحاربون . كما جمع كذلك بين انواع المحررات السياسية على اختلافها كاوراق الضبط التي تعطيها المجالس المخصوصة لتدقيق الشؤون والمواد العائدة للصلح ومهامه وبين المقاولات (النوطات) التي كانت تقررها المجتمعات والمؤتمرات الدوليه المنعقدة لاجل هذه الغايه ابتغاء ازالة المشاغب التي اثارت نار الحروب سعيا وراء استتباب الأمن والسلام بين المتحاربين فلذا يعد من اهم منابع حقوق الدول كما تقدم .

هذا ولما كانت المسائل العائدة على منافع الدول وتأمين حقوقها لاتعلم ايضا الا بمطالعة التاريخ الذي كثيرا مااحتوى على صور حل المشاغب السياسيه الحادثة بين الشعوب والاقوام في الازمنة الماضية المختلفة التي كثيرا ماانحلت عقدها على سياق واحد كان كل وجه من الوجوه التي اتخذت واسطة لحل شغب الم اليه التاريخ يعد اساسا لتأليف

قواعد حقوق الدول لامنبعاً لها . بيد ان اوراق الحوادث السياسية واللوائح التاريخية معما انشأه المأمورون السياسيون من مقررات او كتابات رسميه او خصوصية فضلا عما تذيعه الدول سنويا من المنشورات والكتب السياسيه التي تعد ايضا من منابع حقوق الدول كونها تعتبر جميعها من تتمات التاريخ ووقائعه الاساسيه . ومع هذا كله ان المنشورات والكتب السياسية (١) المشار اليها وان كان لها بحد ذاتها اهمية عظمى غير انه لم يوثق بها مدى تطبيق مفادها بالفعل على معاملة مايتعلق بشأنها بدولة من الدول لأنها اما ان تكون خادمة لمنافع الامة المنتمية اليها واما ان تكون آلة لترويج مقاصد الفريق التابعة له . فلذا لايجب علينا اعتبارها محقه . سيما وان الاوراق السياسية كالكتاب الازرق والاخضر وغيرهما التي تنشرها الدول لايقصد من تسطيرها وتأليفها الا نشرها بين ظهراني الامم بقصد اشغال الافكار عما كان مغايرا للحقيقة لاللعمل بحسب منطوقاتها ومضامينها ومشحوناتها كما يظن الواهمون

وبناء على هذا قال بسمارك جوابا على سؤال المجلس الذي التأم في

---

(١) ان المخابرات التي يتداولها المأمورون السياسيون ويتبادلونها مع حكوماتهم المركزيه لأجل مسائل سياسية مهمة اخذ البحث والردفيها مأخذه تجمعها الدول في بدء كل عام تحت عنوانات مختلفة كمجموعة سياسية فانكلترا مثلا تنشر هذه المجموعة باسم LIVRE BLEU اي الكتاب الازرق وفرنسا تنشرها تحت عنوان LIVRE JAUNE اي الكتاب الاصفر وايطاليا تحت LIVRE VERE اي الكتاب الاخضر والنمسا باسم LIVRE ROUGE اي الكتاب الاحمر وقد اخذت دولتنا تحذو حذو الدول في هذا الامر على عهد صدارة المرحوم عالي باشا على اثر حدوث المسئلة الكرتيه . فصارت الدولة اذذاك تنشر فيه كتاباً سنويا كالكتب المذكورة يحتوي على جميع المخابرات الرسميه الجارية بينها وبين الدول بشأن كريت يدعى بالكتاب الاحمر ثم الغته على اثر موت المشار اليه رحمه الله .

رايشتاغ سنة١٨٦٩ وقرر نشر كتاب سياسي كالكتب المذكورة يتضمن المخابرات السياسية ماياتي :

اذا اضطررت ان اوءلف كتابا كهذا فاني اتأهب لتأليف كتابين الاول يحتوي على مايجب عمله وفقًا لمنافع المانيا وسياستها الداخلية والخارجية والثاني يتضمن كل مايوافق امل سائر الدول بشرط ان يكون عاريا عن بيان الحقائق المطلوبة وذلك لانه يجب سياسة على اي دولة كانت من الدول الاحتفاظ بجميع مايتعلق بها من المواد والامور السياسية مهما تفاقم الخطب واشتد الحال فمن هذه الكلمات التي فاه بها اعظم رجال الساسة في العالم الاوروباوي يظهر جليا للمستقصي السياسي. ان الاوراق الشبيهة بهذه لم تكن الا آلة لاشغال الافكار العمومية وانها كما كان مغايراً لواقعة الحال ومخالفًا للحقيقة المقصودة وذلك تأمينا لمنافع الناشر من الدول وترويجا لمقاصده السياسية ليس الا .

المعاهدات

اما المعاهدات المنعقدة بين دولتين فلما كانت عبارة عن سنة وجب عليهما القيام بمنطوقها ومفادها واحكامها لتكون دستورالاعمالها واساسا لمعاملاتها وخطة تقتفي اثرها سائر الدول وتعتبر منبعا لحقوق الدول .

هذا ولما كانت المعاهدات والمقاولات المنعقدة بين الدول معما تتضمنه المقررات والبيانات المشتركة والمنفردة المقرر عليها من لدن (بروتوغول اي موءتمر دولي) تعد كلها من انواع المقاولات على اختلافها رأينا من الواجب ان نتكلم كلمتين فيها حبا باظهار مالها من التأثير العظيم في المعاملات الدوليه فنقول :

ان المعاهدات تقسم الى قسمين : قسم منها يحتوي على المعاهدات المبرمة على وجوه شتى عقب حل اختلاف حدث بين دولتين او اكثر اوهو الذي يتضمن عقوداً ابرمت غب الاتفاق الحاصل بين تينك الدولتين على عقد الصلح بينهما بعد التصريح الجلي باعترافهما بمناسباتهما وعلاقاتهما السياسية والملكية ويشتمل على المقاولات المنعقدة من اجل تحديد الحدود المتنازع عليها او على المعاهدات المنعقدة من لدن دولة مادامت من ابرامها تقييد غيرها من الدول عملا بما يوافق منافعها السياسية . والآخر هو القسم الذي جمع المعاهدات المشحونة بالمسائل العموميه والسياسية المحتوية على جميع القواعد والشروط الموضوعة التي تشترط على الدول المتمدنة كافة العمل بمقتضياتها . والمثل على ذلك المقررات الآتية

اولا . — القرار المنظم في القونغره اي المؤتمر الدولي المنعقد في باريس سنة ١٨٥٦ بحق المعاملات البحريه [1]

---

(١) اما هذه المعاملات فتحتوي على اربعة بنود ليس الا

اولا . — الغاء مهنة القرصان

ثانيا . — ان لاتصادر اثناء الحرب سفينة كانت رافعة علم دولة متحابة ولو مشحونة بعضا من الامتعة التي لاتعد من الذخائر والمهمات الحربيه او من الامتعة المهربة

ثالثا . — اذا كانت احدى السفن رافعة اثناء الحرب علم احدى الدولتين المتحاربتين و كانت مشحونة ببعض البضائع والامتعة المجردة عن المنقولات الحربيه لغير تينك الدولتين لاتصادر البته .

رابعا . — يجب على الدولة التي هي بمعزل عن المداخلات في شؤون تينك الدولتين المتحاربتين ان تمنع اثناء الحصار البحري السفن المتناوشة عن اقترابها من سواحل العدو بواسطة القوة البحرية الجديرة بدفعها وابعادها عن الشطوط النوه بها وقد تنفذت هذه الاحكام كلها سيما عند مانشبت نار الحرب بين النمسا وفرنسا

ثانيا . — المعاهدة المبرمة في المجتمع الدولي المنعقد في جنيف سنة ١٨٦٤ والناطقة بكيفية الشروط القاضية بوجوب مداواة المجاريح من الجنود البريه حينما يكونون في ساحات الوغى [(1)]

ثالثا . — القرار المعطى من «القونفرانس الملتئم في پتراسبوغ سنة ١٨٦٨» والقاضي بمنع استعمال الرصاص «دمدم» المركب من الاجزاء المنفجرة او السامة اثناء الحروب [(2)] ومع هذا كله فان الاول من القسمين

وساردينيا في سنة ١٨٥٩ ودارت رحاها بين النمسا وپروسيا والدنيمارك سنة ١٨٦٤ ولم تخمد اوارها الا بعد حدوث الحرب الطاحنة بين فرنسا والمانيا سنة ١٨٧٠ و١٨٧١

(١) وقد اسفر المؤتمر المنعقد سنة ١٣٦٤ بناء على طلب جمهورية اسويسره عن تأليف مستشفيات سياره لمعالجة المجاريح المضرجة بدمائها بساحات الوغى والقتال تهوينا لما يرونه من المصاعب والمصائب وتسكينا لما يلم بهم من الآلام والاوجاع لزعمهم ان ذلك كان من الشروط الاساسيه التي اتخذتها الانسانية والمدنية دعامة لها وبناء على القررات الصادرة بهذا الشأن اخذت الدول الاجنبية تؤلف جمعيات مخصوصة تحت عنوان (الصليب الاحمر) واخذت الدولة العثمانية تؤلف مع سائر الدول الاسلاميه جمعيات اخرى باسم (الهلال الاحمر) ولكل منها علامات فارقة تميزهما عن سائر المتحاربين في ميادين الحروب غير انه كثيرا ماشوهد بأم العين التعديات والفظائع الوحشية التي داهمت (الهلال الاحمر) اثناء قيامه بعبء هذه التكاليف المقدسة ماحنى الضلوع وفتت الاكباد سيما بعد نشوب الحرب العثمانيـة الايتاليانيـة في طرابلس الغرب سنة ١٩١٢ التي طن ورن دويها بمحافل اوروبا السياسيه وانديتها العموميه من غير ان يجدي نفعا اتأمين الحقوق المتفق على محافظتها بالمؤتمر المذكور

(٢) قررت الدول والحكومات باجمعها منع استعمال الرصاص المركب من اجزاء كيميوية منفجرة (الدمدم) نظرا لما له من سوء التاثير في ساحات الوغى بيد ان هذه الاتفاقات كلها لم تكن مرعية الاجراء في حروب كثيرة سيما في الحرب العثمانيه الطليانية كما سيتضح ذلك من الابحاث الآتيه

المنوه بها لم يكن ليؤخذ اساساً لتعيين قواعد الحقوق الدوليه ولو أن أحكام بعض المعاهدات المسطورة في محتوياته كانت مرعية الأجراء في بعض المسائل الدقيقه لكن تطبيقها على سائر الخصوصيات الدوليه لأمر صعب المراس غير أنه اذا وجد في المعاهدات المنعقدة لأجل خصوصيات معلومة بعض الشروح المغايرة للقواعد العموميه المقبولة من الدول فأن أنواع هذه المعاهدات تكون أحياناً كثيرة أساساً قياسياً لتعيين القواعد العموميه الدوليه فقط .

على ان بعض المؤلفين قد اتخذوا فضلا عن المعاهدات جميع ما عثروا عليه من المخابرات والمذاكرات السياسيه منبعاً مهماً لحقوق الدول العموميه وهاك ما المعوا اليه صراحة في هذا الباب :

اولا . — أن المعاهدات التي لم تعقد الا تأميناً لمنافع الطرفين المتعاقدين تكون اساساً متيناً لتعيين قواعد الحقوق الدوليه .

ثانياً . — أن احكام المعاهدات تجري على عاقديها الدول مع من اشترك معهن دون استثناء .

ثالثا — ان القسم الاعظم من المعاهدات نتيجة القوة القهرية [1]

(١) ان رومانيا التي اتلفت الكثير من رجالها وصرفت القناطير المقنطرة من الذهب الوهاج في سبيل الدفاع عن استقلالها الشخصي تجاه الدولة العثمانية في ميادين القتال بعد ان انتهكت قواها وتضعضعت قلوبها وتثبطت عزائمها فاجأتها روسيا التي كانت قـد احسنت صلاتها وتعلقاتها معها على اثر حدوث الحرب العثمانية الرومانيـه بالاستيلاء على بسارابيا عنوة وقسرا دون ان تنطق هـذه ببنت شفه رغم احكام قواعد حقوق الدول القاضية بلزوم دفاعها حتى النفس الأخير عن حقوقها المقـدسة تجاه هاتيك المعاملات الجائرة كذلك المعاملة التي عاملتها فرنسا والي تونس فأنها لا تخرج عن كونها من المعاملات المجحفة بنظر حقوق الدول ذلك لانها اجبرته على توقيع المقاولة

رابعا . — ان المعاهدات الموجودة لاتحتوي على احكام جميع المواد المتعلقة بحقوق الدول

خامساً . — ان المعاهدة المنعقدة لحل مسئلة معينة تتقدم لدى الايجاب على غيرها من المعاهدات المتعلقة بشأن المسائل الاخرى

التعامل والعادات

اما التعامل والعادات المصطلح عليها منذ العصور المتطاولة فتعد من منابع حقوق الدول نظراً لما لها من الاهمية العظمى التي ستتضح جليا من الشروح الآتية وهي

لما كان القسم الاعظم من القواعد التي اتخذت اساسا للاتفاقات والعلاقات المتبادلة المتفق عليها من الدول مبنيا على التعامل الجاري بناء على وفاق جرى بينها اطلق على تلك القواعد اسم (التعامل الدولي) الذي كثيرا ما اختلف المؤلفون على تسميته فمنهم من دعاه باسم الفعاليات الدوليه PRATIQUE INTERNATIONALE ومنهم من اطلق عليه اسم الحقوق الدوليه التعاملية (USAGE INTERNATIONAL)

اما التعامل الدولي فله نفس الاهمية التي تحوزها المقاولات المنعقدة باتفاق عموم الدول لانه كان السبب الوحيد الجدير بحل المواد والمسائل

المنعقدة بينه وبينها بصورة عارية عن كل مصوغ دولي ومع علمها بأن هذه المعاملة مغايرة كل المغايرة للحقوق الدولية المزعومه اصرت على وجوب اعتبار انسلاخ تونس عن الدولة العثمانية لزعمها بان ذلك حق صراح وخلاصة اقول انه كثيرا مايظهر من خلال المعاملات الدوليه المجحفة بان استعمال القوة القهرية والمعنوية يكون حربا اوسلما ولا يخامر العاقل ريب في ان الحق بجانب القوة وليست القوة بجانب الحق في جميع المعاملات الدوليه .

السياسية المختلف فيها قبل ان تعتبر حقوق الدول علما مخصوصا لحل المشاكل الدوليه ولذا يعتبراهم تأثيرا من الاتفاقات والعلاقات الشخصيه الجاري حكمها على الهيئة الافرادية بأسرها .

القوانين الموضوعه

اما القوانين الموضوعة فتعد نظراً لتعلق بعضها بالاتفاقات والعلاقات الدوليه من اخص منابع الحقوق المذكوره ذلك لاعتبارها من الاحكام الادارية والسياسيه التي اتخذت منبعا لحقوق الدول كأعلان الحرب ، وعقد الصلح ، وابرام المعاهدات ، وكيفية الاتفاق على استعمال حقوق السفارات ، واداء مراسم التعظيم نحو معتمدي الدول . وحفظ الاوراق السياسيه ، وادخال الافراد التي تروم تبديل تابعيتها بتابعية اخرى وجعل الاجانب مستفيدة من الحقوق التي تتمتع بها افراد الرعية بنفسها و كيفية المهاجرة الى الديار الاجنبيه او الى احدى المستعمرات ، ومعاملة السفراء ووكلائهم ، ومعاملة سفن القرصان ، وقبول الوسامات الاجنبية وتعليقها والغاء الاسارة وتبديل حكمها ، والامور الصحية ، والاقامة في احدى الممالك الاجنبيه ، ومعاملات جوازات السفر على اختلافها ، وتعزيز القوة البرية والبحرية وتشييد دعائمها لدى شبوب الحرب واثارة نار القتال .

اما الجهات الاخرى التي لها اعظم تعلق بالقوانين المذكورة فهي الاحكام الجزائية الآتي ذكرها :

مجازاة افراد التبعات الاجنبيه الذين يشتركون مع اصحاب الجرائم المقيمين في احدى الديار الاجنبيه على اقتراف الجنايات وارتكاب الجرائم وارجاع المجرمين الفارين والملتجئين الى احدى الدول ، وابعاد الاجانب

من ملك احدى الدول فيما اذا لو اقتضى عمل ذلك سياسة ، واجراء المقتضيات اللازمة بحق الذين يستعملون السلاح ضد اوطانهم ويرفعون علم العصيان تجاه حكومتهم ، ومعاملة الذين يقطنون البلاد الاجنبيه ولا يلبون دعوة دولتهم والاقتصاص من الفارين والعصاة المتمردين ومجازاة من يتعاطون تجارة الرقيق ، واتخاذ التدابير اللازمة لدى اعتداء شرذمة من الاشقياء او القرصان الأجنبيه ، وتأديب الذين يتجرأون على اخلال الامن ، بداخلية احدى الدول او بخارجيتها ومجازاة من يتجاسر على تحقير احدى الدول او على اهانة مأموريها السياسيين وما اشبهها من الاحكام التي تمم حقوق الدول لتكون منبعا لها على وجه الاطلاق .

اما القوانين الموضوعه المتعلقة بالاحكام الحقوقيـة الدولية فهي : اهلية الاجانب القانونية فيما اذا كان يحق لهم تملك الاملاك ام لا ، ثم عقد المقاولات الكافلة لتأمين حقوقهم ، والمعاملات التي يجب اجراؤها بحق الاشخاص المتولدين في الديار الاجنبية ، او بحق اولاد الذين يتركون تابعيتهم ويتخذون غيرها ، وسجل احوال التبعة على اختلافها وكيفية مداخلة السفراء والمأمورين السياسيين معا ومعرفة واقتدار المأمورين المذكورين على تنظيم الاوراق الرسميه واهليتهم الجديرة بأجراء احكامها او عدم ذلك وصلاحية المحاكم برؤية الدعوى اذا كان احد المتداعين اجنبيا ، وكيفية اجراء الاحكام والاعلامات الحقوقية الصادرة من المحاكم الاجنبية داخل ملك احدى الدول فجميع ذلك يعد من منابع حقوق الدول.

اما التي تتعلق بالحقوق التجارية الدوليه فهي الاحكام الآتية : التجارة البحرية والنهريه ، سير السفن الاجنبيه واسفارها وطلائعها ، وصيد الاسماك ، والغنائم البحريه ، ومعرفة تابعية السفن ، وشركات

الآنونيم المساهمة ، والرسوم ، والصنائع ، ومعاملة مهربي الادوات الممنوعة من الاجانب ، فجميعها تعد من الاحكام المتخذة منبعا لحقوق الدول

مقررات المحاكم المحليه

لما كانت مقررات المحاكم المحليه مع الاعلامات المتعلقة بالاحكام الاجنبية من الامور الراهنة التي تتعين بها قواعد حقوق الدول كان اعتبارها من منابع الحقوق لمن الواجبات التي يعمل بها اذ ان الاعلامات المذكورة اما ان يكون لها تعلق بالمنافع الخصوصية والمسائل العمومية على اختلافها اولا .

اما ما كان له تعلق منها بالمنافع الخصوصية فهي الاعلامات الصادرة من المحاكم بناء على ادعاء المدعي ومدافعة المدعى عليه بشرط ان لا تمس الحقوق العموميه اذ ان الحكم الصادر من جرائها يكون منحصراً بالمعاملات الداخليه لا بغيرها . ولذا ترى اهميتها محدودة بنظر حقوق الدول العموميه .

اما الاعلامات المنظمة والمسطورة وفقاً لقواعد حقوق الدول والصادرة من المحاكم المحلية فيما يتعلق بالامتيازات السياسيه او بالقرصان او باسترداد المجرمين او بغيرها من المواد والمسائل العمومية فتقضي بوجوب اعتبارها من اهم منابع حقوق الدول لانها تكون في اغلب الاحايين قدوة لغيرها من المحاكم كما تكون اساساً لحل عقد بعض قضايا حقوق الدول العمومية المختلف فيها

هذا ولما كانت المحاكم مجبورة على سرد البراهين القاطعة والحجج النيرة والدلائل الصادقة تأييدا للاسباب المؤدية الى اصدار الاحكام ضمن اعلاماتها المختلفة بكل دقة واعتناء مع توفيقها وتطبيقها على الاحكام القانونية وكان عندنا كثير من الحكام الذين يجهلون اهمية هذه الخصوصيات

دون ان تحركهم عوامل الحمية لجهلهم الشروط الكافلة محافظة الوطن من الغوائل وكان لابد للحقائق الراهنة من ان تغرب عن افكارهم لدى تداول الآراء وبيان المطالعات اللازمة كان اكثر ما يأتون به من الاحكام مخالفا للمطلوب ومجحفا بمنافع الوطن المنتمين اليه فلذا كان من الواجب تقدير الاهمية العظمى المتعلقة بشأن التدقيق في الاعلامات المذكورة بكل حكمة وروية واعتناء خشية من ارتكاب هذا الوصم الذي لا يمكن اصلاحه في كل زمان

فبناء على ماتقدم يجب علينا ان نعلم بأن كثيراً من الاعلامات التي تصدرها المحاكم في بعض الممالك تكون اعلى شأنا واعظم اهمية من المقررات التي تصدرها محاكم كثير من الدول وقد يمكنا ان نذكر من هذا القبيل اعلامات محاكم بريطانيا العظمى ومحاكم جمهورية امريكا المتحدة التي لا تعبأ بالاحكام الموضوعة كليا بالنظر لما منحته للحكام من تمام حرية الوجدان في تنفيذ الاحكام واصدارها اذ أن الدعاوي الجزائية والحقوقية كافة على اختلافها تكون منوطة بقناعة الحكام بعد التدقيق في خفايا الدعوى المقامة وتفحص دقائقها وغوامضها العميقة تدقيقا تاما يحيط بخفايا الامور وظواهرها .

على أن هذه الاصول وان كانت لا تخلو من المحظورات العديدة لكنها ليست بعارية عن المنافع والفوائد الكليه ذلك لاننا لو اعتبرنا عدم انقياد الحكام الى قانون تنطبق عليه احكامهم واعمالهم كان من الامور المؤدية بهم الى الزيغ عن جادة الحق لتيقنا من ثمّ بأن عدم تقيدهم هذا لا يجدي ضرراً في الاحكام ولا اجحافا في الحقوق اذا كانوا مثال العفة والذكاء ومحط التجارب وسعة الاطلاع واهلا لاحقاق الحق وازهاق الباطل بقدر الامكان . فلذلك لا تكون حريتهم هذه وعدم

تقيدهم بقيود القانون سببا يودي بهم الى وهدة الضلال.

هذا ولما كان البحث في هذه المسئلة المهمة من اهم المباحث المفيدة رأينا من الواجب سرد المطالعات الآتيه فنقول :

ان واضعي القانون الذين وضعوا حدا اصغر وحداً اكبر في المواد الجزائية القانونية ليقيدوا الحكام بكل منها وبذلوا جهدهم المستطاع في سبيل توفيق احكام الممالك المذكور ذلهما.. لم يتمكنوا من وضعهما في قوانين انكلترا وأمريكا نظراً لتقرر الاصول عندهما على اطلاق حرية الرأي والعمل لكل من حكامها الخالصين من كل مسوءولية تحيق بهم تجاه القانون مع اننا لو دققنا النظر في اصول المحاكات المرعية الاجراء في انكلترا لرأيناها تترجح على الاصول المتخذة عندنا وعند سائر الممالك المتمدنة بأسرها وذلك لانه اذا افترضنا ان شخصين قد تضاربا بناء على مشاجرة حصلت بينهما لا يتجازيان حسب المواد المذكورة اذ أن الحكام لا يستندون هنالك على الوجه الذي صرح عنه واضعوا القانون في جميع الدعاوي والمحاكات نظرا لتفاوت النسبة بين الحدين المذكورين بل انهم يعتبروا الاثر بحسب تأثير الموءثر الحاصل في مثل الضرب بالنسبة الى الضارب والمضروب فيما اذا لو قدرنا أن المضروب كان فقيرا والضارب غنيا او المضروب غنيا والضارب فقيراً فلذلك كثيراً ما يقع من الاحكام الصادرة من محاكم انكلترا (بمسئلة ضرب) ما تغرم الضارب بثلاثة او اربعة (شلنات) الى ثلاثة او اربعة آلاف دينار وربما كان هذا السبب هو الموءدي الى ثبات دعامة الحق وتعظيم قوة العدل عندهم ان سر نجاح انكلترا ناتج عن امرين : الاول ان حكامها قائمون باعباء وظائفهم حق القيام ضمن دائرة العدل والقسطاس. والثاني اتخاذها التدابير

والوسائل اللازمة لوقوع الانتخاب على من كان من اولئك الحكام ذاسعة واطلاع .

اما الاول فقد أمنته بتعيين الرواتب الكافلة بتهوين المشا كل التي يصادفها المأمور في ممر حياته الصعب وفي مسلك معيشته الوعر بنوع انها خصصت لاصغر مستخدم عندها حاز على الصفة الحاكميه راتبا لايقل مقداره عن الفي ليرا سنوياً كما انها اعدت لرئيس محكمة اشبهت محكمة التمييز عندنا راتبا مقداره ستة عشر الف جنيها في كل عام فوأيم الله تلك نعمة لم ينلها رئيس الوكلاء هنالك كون ان راتب هذا لايبلغ زهاء ثلث هذا المقدار فمن جراء هده التدابير السديدة التي اتخذتها انكلترا نرى ان العدل فيها اساس للاحكام كما أن الاستقامة منار للحكام الذين تنصرف اليهم الابصار وتطمح اليهم الآمال نظراً لثقة العام والخاص بهم حتى اصبحوا مثلا بين العالمين . فلذلك نرى انه اذا زاغ احدهم احيانا عن سواء السبيل في دعوى ماوحكم بصوغ غير قانوني . يحسبونه سهوا لاقصدا اذانه لابد للحاكم عندهم من ان يكون مثالا للاستقامة والعدل مهما تفاقم الامر وحالت بينه وبين مناه الحوائل

اما الوجه الثاني فهو انهُ لما كان الذكاء من سوابغ النعم التي احسن الخالق بها على خلقه لم تأخذ انكلترا على عاتقها حصره بها بل آلت على نفسها بذل الجهد المستطاع في سبيل توقيع انتخاباتها على افضل رجال يتولون زمام المحاكم ويعتلون منصة السيادة ليعلو شأو محاكمها على محاكم مماصريها الدول اما حكامها وحكام امريكا فانهم يتخذون في غور المسائل الدقيقة وروية الدعاوي العويصة جميع ماصدرتهُ المحاكم من الاعلامات معاحتوتهُ مجموعة الپارلمان المسماة (BIBLE) ببيل من المقررات

دليلا لاحكامهم ودستورا لاعمالهم في جميع المحاكمات والمعاملات الحقوقية
هذا ولما كان البحث في مقررات المحاكم التمييزيه واحكام
القوانين الموضوعة يدور بين المترافعين ابتغاء دحض الدعوى او رغبة
بتأييدها كان الأمر في انكلترا وآمريكا بالعكس اذ أن كثيرا من
الأحكام الصادرة في الازمنة الغابرة والحاضرة كانت سببا لدحض كثير
من الدعاوي على اختلافها ذلك لأنها من الامور القاضية بلزوم اعتبارها
كاصول مرعية الاجراء تستضيء بمشكاتها القضاة والمتقاضيين فى ظلمات
المحاكمات المغمضة فاذا كانت اهمية الاعلامات الصادرة عن محاكمها كاهمية
نفس مقررات محاكم التمييز بنفسها عند سائر الدول.

مقررات محاكم الغنائم البحريه

لما كانت المقررات الصادرة من المحاكم التي تؤلفها الدول المتحاربة
باسم محاكم الغنائم البحرية لاتخلو من التعلق الكلي باتفاقات الدول
المذكورة وعلاقاتها كان اعتبارها من منابع حقوق الدول امرا واجبا.

غير انه لما قرر المؤلفون وصف الدولتين المتحاربتين بهذا التعبير
أي (محارب) BELLIGÉRANT لم نربدأ من البحث فيه مختصرا نظرا
لكثرة استعماله بينما ننتهز الظروف للايضاح عنه باسهاب في باب حقوق
الحرب الآتي ذكرها تفصيلا فنقول: انه يجب على الدولتين المتحاربتين
ان تكونا حكومتين مستقلتين بنفسيهما ليصح تسميتهما باسم (محارب)
والافلا يطلق ذلك على كل من يخوض ساحات الوغى والقتال ولنضرب
على هذا المثل الآتي وهوانه :

لما وقع الاختلاف واشتد الخصام منذ عقود من السنين بين (دلماچارا)

رئيس جمهورية شيلي وبين مجلس المبعوثان ودارت من جرائه رحى حرب هائلة بينهما آلت الى اتلاف كثير من السفن الحربيـة واوصلت المجلس المذكور المدعو (CONGRESSIONISTES اي المتآمرين) الى الانتصار على رئيس الجمهورية المنوه بها حتى جعلته يستسهل الموت ويقتحم الانتحار هرباً من ان يلبس لباساً من العار ويشرب كأساً مريراً من الشنار كانت حركة المجلس المذكور من المسائل المجحفة بحقوق الحكومة المشروعة التابع لها كما كانت تلك الحرب الطاحنة من الأمور المؤدية الى خراب البلاد ودمارها فلـذا كان اعتبارها بنظر المحافل السيـاسية عصيـاناً لاحرباً اوجب تجريد صفة (المتحارب) عن الحرب المـذكورة بناء على تقرير المنتديات المنوه عنها .

اما الدول المتحاربة فلها امتيازات عديدة كعدم صلاحية سائر الدول للتداخل بشؤونها ومنها قانوناً عن مساعدة احد الطرفين المتحاربين ضد الآخر وحسن معاملة الاسرى والاقتصاص من الآسر اذا جار [١] على اسراه وفقاً للأحكام الموضوعة بيد أنه كثيراً ما شوهـد وقوعه من المعاملات الدوليه بصورة تخالف منطوق هذه الأحكام كلهـا لاسيما في الحرب العثمانية الطليانية والحرب العثمانية البلقانيه

اما الاحكام الصادرة من محـاكم الغنائم البحرية فانها وان كانت لاتخلو من الاهمية العظمى غير انها ليست بعارية عن الغرض القتال طالما كان تأليف المحاكم المـذكورة لايجوز حسب الاصول المتخذة من الدول الامن الحكومة التي ضبطت الاموال البحرية وصادرتها الامر الذي يدل

(١) سنذكر في (باب الحرب) معاملة روسيا وايطاليـا والحكومات البلقانية للأسرى العثمانيين تفصيلاً .

صراحة على ان الاحكام الصادرة من تلك المحاكم لم تكن الا لمجرد نفع الدولة المنتمية اليها المحاكم المذكورة

احكام المحاكم المختلطة

اما الاحكام الصادرة عن المحاكم المختلطة [١] فتكون في بعض الاحوال منبعا لحقوق الدول غير انه لما كانت اكثر المواد التي تأتمر بها المحاكم المذكورة عبارة عن المسائل العمومية فأن اهمية حكمها محدودة بنظر حقوق الدول .

اما التآمها فيكون بصورة دائمة بناء على منطوق المادة الرابعة من المعاهدات المنعقدة بين انكلترا والولايات المتحدة في امريكا سنة ١٨٦٢ القاضية بلزوم ضبط السفن التي تهرب اسرى الزنجيين بغية التجارة بهم اما الصلاحية المتعلقة بهذا التصدير والحكم بلزوم اجرائه اوعدمه فتعود على المحاكم المذكورة القائمة في (سيراليونه) و(رأس الرجاء الصالح) و(نويورك) لمحض روءية الدعاوي المذكورة لالغيرها .

اما المقررات الصادرة عن هاتيك المحاكم فهي اهم شأنا من تقريرات المحاكم المحليه ومحاكم الغنائم البحريه طالما كان تعيين اعضائها لايصح بتوقيع دول متعددة ولذلك تكون جميع احكامها سالمة من شوائب الاغراض

موءلفات اعاظم الموءلفين

لما كانت موءلفات اعاظم الموءلفين في علم حقوق الدول تبحث

(١) المحاكم المختلطة هي المحاكم المؤلفة من عدة معتمدين ومأمورين مخصوصين ينتخبهم فريق من الدول للحكم في الاختلافات الدوليه وحسمها فيما اذا لوقدر وقوعها بين الدول لاجل مسئلة ما فتكون اذ ذاك كهيئة تحكيميه ليس الا

عن كيفية سير الاتفاقات والعلاقات والصلات الدولية وعما اذا كانت القواعد المتخذة في اصول المعاملات الدوليه محقة او غير محقة ضمن تتبعات عميقة ومحاكات دقيقة يتسع بها نطاق هذا العلم وتتشيد به دعائمه كانت التاليف المنوه بها معدودة من اهم منابع حقوق الدول .

اجل كيف لاوأن اهمية تلك المؤلفات النافعة في المواد الحقوقية على اختلافها لأمر بديهي لايحتاج لبيان سيما وان الحقوق العمومية الدوليه التي كانت لم تشتمل على احكام صريحة وقطعية قد اتخذت هذه الآثار المنتشرة منبعا لها

والحق اننا لو انعمنا النظر في الاهمية العظمى التي حازت عليها تلك المؤلفات لعلمنا من ثم ان جميع مااحتوته من المطالعات والبيانات كان حلا فاصلا للاختلافات الدوليه بأسرها.

وعلى هذا قال احد مشاهير المؤلفين المدعو (BUNTS-CHLI) بنجلي مايأتي : ان النواقص التي كانت متأصلة في الاتفاقات والعلاقات الدولية قبل ان ان تعرف حقوق الدول بعلم مخصوص هي الواسطة الوحيدة التي توصل بها عموم المؤلفين الى وضع القواعد اللازمة لتكون اساسا لاصلاحها واكمالها بما يحق الحق ويحقق الآمال .

اما هذه الحقائق التي جاء بها المؤلفون وكانت منبعا لحقوق الدول فهي عبارة عن القواعد الدقيقة المبنية على اصول الوظائف الدوليه لنبذ ماكان منها مجحفا واعتبار ماكان منها محقا ولتجري احكام المعاهدات المنعقدة بعد تنقيب مطاويها مع تطبيق الشروط المدرجة فيها قياسا بعضها على بعض لاستخراج القواعد الكلية واستنباط الأحكام العمومية منها وشرحها من ثم في خصوصيات مهمة طبقا لحقوق الدول المذكورة .

غير انه يجب علينا ان نعلم بأن الاهميـة التي حاز عليها المؤلفون من هذا الوجه هي محدودة للاسباب الآتي ذكرها وهي :

انه لايخفى عن نيرة كل خبير تعمق في الامور البشرية والشؤون العالمية على اختلافها بأن المطالعات والبيانات المهمة التي اتى بها المؤلفون مهما كانت راسخة القواعد وثابتة الاركان على مباني الحقيقة الراهنـة لاتعتبر بنظر عموم الدول كاحكام وضعت من واضعي القـانون كما انها لاتخلو من الخطأ المأمول وقوعه فيها نظرا لما انطوى عليه الانسان من السهو والنسيان ومافطر عليه من الميل الغريزي نحو منافع الامة المنتمي هو اليها .

على انه لما كان نفع القواعد العمومية المدرجة في المؤلفات المنشورة يعود على اوروبا لاعلى غيرها وكان القسم الاعظم منها يحتوي على الاحكام المجحفه بحقوق الممالك الشرقية ومنافعها . كما ذكرنا آنفا كان الاعتراض على اعتبار تلك التآليف والآثار المتخذة منبعا من منابع الحقوق الدوليه امرا واجبا .

مع انه لو افترضنا ان تلك القواعد الكلية التي كانت مظهرا لاتفاق عموم آراء المؤلفين لم تصدق بموجب معاهدة دولية بناء على هذا الاعتراض لكان اعتبارها من جملة قواعد الحقوق الدولية العمومية الصريحة ووضعها في موضع التنفيذ امرا مقررا رغم عدم اجازتها فيما لو صح ذلـك .

فعليه قـد رأينا من الواجب ان نـذكر هنا شيئا من المطالعـات والمعلومات العائدة لأنجاح هذا العلم وترقيه بواسطة المؤلفات النافعة دور الفنون (INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL) المؤسسة لنشر لواء علم حقوق الدول الذي تتسع دائرة منطقته يوما فيوما نظرا لاتخاذ هذه الوسائط الاجرائية فنقول .

بينما كان الشرق يفتخر على اعظم الامم والممالك المستولية يومئذ على الارض من اقصاها الى ادناها في القرون التي بزغت فيها انوار الرسالة يوم قام العرب يشنون الغارات والغزوات ويفتحون البلدان ويعمرون المدائن وهم لم يألوا جهدا في نشر لواء العلم والعرفان حتى ملأوا اقطار الارض وامصارها بمؤلفاتهم وكتبهم النافعة وآثارهم المشحونة بالعلوم المختلفة سيما بعلم حقوق الدول الذي كثيرا ما امتازوا به عن كثير من معاصرينا كانت امم اوروبا تلك الامم الضخمة التي نشرت اليوم أعلام المدنية والرقي تتحرك في سهول الضعف لتدفع اقدامها الى جبال الأرتقاء اذ أن نور اشبيليه وقرطبة وبغداد كان لم يبعث بعد بأشعته الباهرة على اراضيها المظلمة يوم كان العلم فيها مختفيا وراء سحاب مركوم بآفات من الغباوة والجهل ،ظهر ابو الهداية في ذاك الزمان الذي اشرقت به بدور الاسلام واعتلت فيه اعلامها على انقاض دولة الاسبان خافقة على بلاد الاندلس المترامية الأطراف . وانتقل منه الى رحمة ربه المتعال وذلك في سنة ١١٩٦ تاركا وراءه من الآثار ما مجد اسمه وخلد ذكره مدى تحول الادوار في الاعصار الا وهو كتاب في الحقوق ذو عشرة فصول جمعه (محمود المحبوب) سنة ١٢٨٠ وترجم الى اللغة الألمانيه في مدينة (لايزيغ) نشر فيها تحت هذا العنوان (وقاية الشريعة وبرهانها) وقد احتوى هذا الكتاب العظيم على ابحاث كثيرة وشروح مهمة تتعلق بالحقوق العمومية الدولية آثرنا تعريب ما يتعلق منها من المواد في حقوق الحرب كما يأتي

١ – يجب اعلان الحرب قبل المباشرة بها

٢ – يقتضي على المتحاربين ان يحافظوا على النساء من كل طارىء يؤمل وقوعه في ساحات الوغى

٣ . - لايجوز اثناء القتال تعذيب الاطفال والشيوخ والمعتوهين والمجانين والمرضى والمملولين .

٤ - . يجب على المتحاربين المحافظة على المندوبين المبعوثين لأجل اجراء الصلح او طلب الهدنة كما يقتضي منع تسميم الآبار والينابيع مادامت نار الحرب ثائره . (١)

بيد اننا لم ننسه عن ذكر اعاظم موءلفي الافرنج كماشيافال (MACHIAVAL) الشهير الذي ظهر في فلورانسا سنة ١٥٢٧ وكان اول من قدح زناد الفكرة وكدا الخاطر لبيان لزوم وضع علم حقوق الدول اساساً للاتفاقات والعلاقات الدوليه

على انه وان لم يكن لهذا الموءلف الشهير تأليف مخصوص ينحصر بالبحث عن علم حقوق الدول فقط لكن آثاره الجزيلة النفع لأعظم دليل على ماله من التوغل في العلوم السياسيه والتضلع فيها ما جعله ان يكون اول موءلف تجلت امام مداركه حقائق هذا العلم كما جعل موءلفاته وآثاره اول اساس متين وضع لحقوق الدول وقد بذل هذا النابغة جهده المستطاع في سبيل تأليف كتاب دعى اسمه (LE PRINCE) اي الأمير أو الحاكم يتضمن البحث عن واجبات الملوك وكيفية ادارة الممالك وقد مرّ على تاريخ نشره زهاء ثلاثة قرون ظهر في خلالها اعاظم الساسة دون ان تتذبل زهرته غير ان (ماشيا فال) الذي كثيراً ما اوضح عن التحوطات السياسية والتدابير الحكيمه والامور الاداريه المقتضي اتخاذها من لدن الحكومة بافصح تعبير قد تورط في بيان الخطة التي تدعو الملوك والأمراء لاتباعها والعمل بمقتضياتها كما اجهد الخاطر

(١) برهن الطليان في الحرب العثمانية الطليانية على مخالفتهم لهذه الشروط

لسعيه السعي الحثيث في تحريض الدول وحضها على اتخاذ التدابير اللازمة ابتغاء الحصول على منافعها ومقاصدها السياسيه كيفما اتفق الحال . اي اتباع الكلمة المشهوره (الغاية تبرر الواسطة)

وقد اصبحت جميع الاصول التي المع اليها ماشيافال من القواعد المطردة التي لاتختلف فيها دولتان حتى ادغمت في حكم الامثال المضروبة عند الامم والاقوام الراقية حتى انه اذا وجدت مسئلة سياسية تدبرت بكل مهارة وترتيب ودهاء يقال عنها انها معامله من معاملات ماشيافال

اما المؤلفون الذين ظهروا بعد ماشيافال سنة ١٥٦٨ فهم (FRANCIESCO SUARIZ) اي فرانسيسقو سيارزو FRANÇOIS FICTTORIA اي فرانسوافيكتوريا و BALTAZAR DE AYOLA اي بالترار دو آيولا و ALBERIC GENTILIS اي آلبريق جانتليس .

اما آلبريق فقد ظهر معاله من الآثار الباحثة بصورة مخصوصه عن علم حقوق الدول سنة ١٥٨٣ غير ان الذي اوجد هذا العلم ووضع الحجر الاول في اساسه المتين هو HUGO GROTIUS وذاك سنة ١٦٢٤ ثم تلاه ZENTIGRAF-PUFFLANDORF اي زنتيغراف پوفلاندورف ومن ثم خلفه الفيلسوف والرياضي الشهير (LEIBNITZ اي ليبنتز) و (ZOUH اي زوه) و(SELDEM اي سلدم)و(HOLS اي هولس) و (SPINOZA اي سپينوزا) و(MOLLOY اي موللواي)و(SOCCINIUS اي سوقسينيوس)و(CUMBER اي كامبر) و (LAND اي لاند) و (يكفور WICGUEFERT) و(SAMUEL اي صموئيل) و (RACHEL)اي راشل و(KURECH اي كورك)و(TOMAS اي توماس)و(JEAN WOCTVOLF اي جان ووتولف)و(UALTER اي والتر)

اما مؤلفات «والتر» التي تمتاز على غيرها من سائر تآليف المشاهير

المنوه بهم قد كانت مرجعا لمؤلفي الحقوق ومفتاحا لحل المشاكل العويصه والغوامض الدقيقه فيما اذا لو فاجأ حدوثها في المعاملات الدوليه وقد جمعها المؤلف الحقوقي الشهير (PRAVIER FODÈRE اي برافيه فودوره) الذي بذل جهده المستطاع في سبيل تنسيقها وترتيبها وتدوينها وتقسيمها الى ثلاثة مجلدات . افاد فيها واجاد . وقد يمكننا أن نذكر ايضا اسماء سائر المؤلفين كـ (BYNKERCHOK اي بينكركوك) و (HEINCIUS اي هنسيوس و (BARBEYRAC أي باربيراق) و (MONTESQIUEU أي مونتسكيو) الذي كثر عارفوه وقل جاهلوه من الطلاب والاساتذة الذين يكرسون حياتهم في سبيل تثقيف عقولهم بفضائل العلوم الزاخره اما مؤلفاته فهي عبارة عن بعض مجلدات نال بواسطتها الفخر الأثيل الذي ميزه على جميع معاصريه من المؤلفين فلقبوه « بفخر الحكماء سيما لانه نابغة من نوادر الزمان قد زهت فيها رياض هذا العصر وازهرت حدائق العلم من جراء مؤلفاته التي منها كتاب (ESPRIT DE LOIS) اي « روح القوانين » الذي جمع من الحكم والفضائل والدقائق والحقائق ما تعجز عن جمعها الوف من الكتب والمجلدات والحق انه لم يظهر في عالم المطبوعات حتى هذا الحين كتاب يضاهيه كل المضاهاة الا أن مونتسكيو قد استخرج من بنات فكره ما جمل هذا التأليف جامعا بأوجز تعبير وابلغ معنى مبتكرات الأفكار العاليه والآراء الصائبه والبيانات الساميه والمطالعات النافعه والملاحظات الدقيقه كافة بنوع أنه لو وجب شرحه تفصيلا لاستنزفت المحابر وجفت الأقلام . وقد مرّ على هذا التأليف عصران لم تقع في خلالهما من الحوادث السياسية واقعة ألا وقد كانت مطابقة لجميع ما نشره من المطالعات والبيانات في الأمور والمواد السياسية حتى

انها اصبحت في العصور الماضيه والأيام الحاضره كانها كعبة علم تطوف حولها علماء الحقوق لما المؤلفها من سعة الاطلاع وسمو الفكر وعظيم الاقتدار الذي من الله به عليه ليكون مثلا مضروبا ومثالا حسنا . على ان الأهمية العظمى التي يحوزها هذا التأليف المفيد ليست في علم الحقوق فقط بل في جميع العلوم نظرا لما اشتمل عليه من الشروح والابحاث التي كانت مرجعا للساسة العظام ومنتجعا للمحامين الكرام وطلاب علم الحقوق وذوي المعلومات الذين كثيرا ما يحتاجونه لحل غوامض الامور ولذلك كان لزومه لمثل هؤلاء امرا مرعيا وفرضا واجبا

اما مشاهير المؤلفين الذين ظهروا واعقيب هذا فهم : (RUTHFORT روتفور) و(MABLEY مابلي) و (DUMONT دومون) و(VATIN ڤاتين) و(ALBREU البر) و (EMERIGUON آمريقون)و (POTHIER پوتيه) .

اما پوتيه فقد كان اكثرهم شهرة واغزرهم مادة واوسعهم علما ومعرفة وهو الذي بذل قصارى جهده في سبيل تنقيح اكثر مواد قوانين اوروبا المتخذة عن شرائع الرومان (CODE ROMAINE) واستبدلها باحكام ومواد جاء بها من بنات فكره اتخذتها جميع دول اوروپا وحكوماتها سنة لها نعم وان لم يكن لهذا المؤلف العظيم الذي ارتقى شواهق المجد والفخار لتلقيبه بواضع الأحكام الأساسية لقوانين اوروپا باسرها عدة مؤلفات لجميع ما نشره في مؤلفاته النادرة من التتبعات المكملة والشروح المفيده والحقائق الراهنه التي كثيرا ما كان لأسس حقوق الدول تعلق عظيم بها جديرة بالبحث والتدقيق من كل طالب انتمى الى شعب علم الحقوق المختلفه سعيا وراء الحصول على دقائق تفاصيلها النافعه . اما من جاء بعده من المؤلفين فهم : (BURLAMAQUI بورلاماكي) و (DREAL . دره آل)

و (KOBNER كوبنر) و (MOSER موزر) و (LAMPREDO لامپره دو)
و (GALLANI غلاني) و (BENTHAM بانتام) و (NEYRON —
نيرون) و (GUNTHER — غنتر) و (UENDEH — وانده) و (SCHMATY
— اشماتي) و (KANT — قان) و (AZUNI — آزوني) و (KOCH — كوك)
و (SAVIGNY — ساڤيني) و (MACKNTOCH — ماكنتوك) و (RAYNEVAL
— راينڤال) و (HORNE — هورن) و (GOUFFROY جوفوروا) و (HALL هال)
و (WARDEN — واردن) و (WARD — وار) و (DEFLASSEN — دفلاسن)
و (TETENS تتونس) و (GACOBSON — جاكوبسون) و (MERLIN DE DONAI
مرلن دو دونه) و (MARIN — مارن) و (ROBINSON — روبنسون)
و (WEATON — واتون) و (KENT — كنت) و (STORY — ستوري)
و (FOELIXE WESTHAK — فليكس واستاك) و (HEGEL — هجل)
ومنهم (KLUBER — كلوبر) الذي جمع اسس قواعد حقوق الدول بغاية
الاختصار ثم (MARTENS — مار تنس) الروسي الذي كان مرجعا لحل
الاختلافات الدوليه المتكونة عن المسائل السياسيه و (PINHERO-FERREIRO
— پنه رو فه ره رو الاسپاني) و (BELLO — بللو) و (POUDO — پودو)
و (ALBERTINI — البرتيني) و (ALCORTA — ألقورتا) و (BIQUELM — بيكلم)
و (SANCHEZ — سانشز) و (HEFFTER — هفتر) الذي كانت آثاره بابا
لحلّ المشاكل الدوليه فيما اذا لو صودف وقوعها ثم ظهر عقيب هؤلاء
(SHELDON — شلدون) و (NEUMON — نومان) و (WOOLSEY — وولساي)
و (CRESAY — قره زاي) و (AMOS — آموس) و (LOUIS RENAULT
لويس رونو) و (FILLIMORE — فيلمور) و (TAURIS — توريس)
و (SARIPOULAS — سارپولاس) و (BLUMATCHILI — بلوماتشيلي)

و (CALVO — قالفو) و (HOLTZENDORF — هولزاندرف) .

هذا ما كان من امر أكابر الموءلفين المتقدمين الذين كرسوا حياتهم سعيا وراء توسيع نطاق علم الحقوق ادرجنا اسماءهم على حدة وفقا لتواريخ ظهورهم اما ما كان من أمر الموءلفين المتأخرين الذين ظهروا في الازمنة الاخيرة فهم بالطبع اعظم اهمية واعلى شأنا من سلفهم لاسيما لانهم قد انبروا لقدح قرائحهم في سبيل تتبع ابحاث من تقدمهم من العلماء المحققين الذين نقبوا ببياناتهم ومطالعاتهم المسطرة في جميع آثارهم بعد تمحيصها وتقليبها على جميع الوجوه للحصول على اهم ما احتوته من القواعد والأحكام والحقائق الواضحه طلبا لاتقان موءلفاتهم التي لا تخلو من اهمية كانت اعظم شأنا من اهمية ما سلفها من التآليف والآثار الجمة فكان الاجدر بمن تتلمذ من طالبي علم الحقوق ان ينعكف على درس موءلفاتهم التي اخصها تآليف ابي الحقوق وموءسسها « هو قوغروچيوس » بيد أنه اذا رام أحدهم التوغل في معلومات حقوق الدول والتضلع من دقائقها لكونه مأمورا سياسيا وغير ذلك يجب عليه ان يستطلع كتاب « واتل الشهير » الذي سبق عنه الكلام نظرا لأيضاحاته وتفاصيله وشروحه الواضحه .

اما موءلفات « قلوبر » و « مارتز » و « هفترشلدون » و « لوي روتو » و « فلليمور » فانها وان كانت لا تخلو من المنفعة الجزيلة للطالب غير أن تآليف « بلونچيلي » « وقالوو » « وهولزاندورف » تترجح عنها كل ترجيح سيما وان اثر قالوو الذي لا يزيد عن اربعة مجلدات قد احتوى على جميع الآراء الصائبه والتفاصيل الواضحة التي كانت تدور على السنة عموم موءلفي الحقوق وهو اسهل كتاب يتوصل به الطالب الى معرفة كنه مكنونات حقوق الدول

اما الأثر المنشور منذ امد غير بعيد بقلم « هولزاندرف » الشهير استاذ القوانين في دار فنون المانيا سابقاً ورافع شأن دار الفنون فيها فهو عديم المثال . كما ان تآليف فليكس واستاك لمن اعظم الآثار في علم الحقوق التي لا ينكر نفعها نظراً لسمو قدرها وعلو قيمتها .

ومع هذا كله فان الحقوق الدولية الخصوصيه والحقوق الدولية العمومية لم ترتقيا معاً الى منصات الرقي والفلاح الا عندما تألفت جمعية « الحقوق الدولية الخصوصية » (SOCIETÉ DE DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ) في باريس سنة ١٨٨٠ التي اخذت بالبحث والمخابرات مع كل جهة من انحاء اوروبا وارجائها في كل ما يعود على توسيع نطاق حقوق الدول الخصوصيه دون ان تألو جهداً من الاستحصال على الأحكام الصادرة عن محاكم الدول المتمدنة والممالك المختلفة وهي تبذل جهدها المستطاع في سبيل قيدها في سجلاتها وتفسيرها وشرحها ونشرها في جريدة مخصوصة وما زالت مثابرة على هذا الحال حتى ما مضى عليها ردح من الزمان الآ ونضرت زهرتها نظراً لسرعة ارتقاء العلم المذكور ونجاحه بواسطتها في اقرب آن . اما الوسائط التي اتخذها هؤلاء الفرنساويون لانجاح الحقوق الدولية العمومية فهي ليست اقل اهمية من التدابير المعقوله التي تذرعوا بها سعياً وراء ترقي حقوق الدول الخصوصية ذلك لأنهم لم يألوا جهداً عن تأسيس الشركات وتأليف الهيئات المتعدده في جميع اكناف فرنسا لأجل هذه الغاية كما انهم آلوا على نفوسهم تأليف جمعية دعوها « جمعية تطبيق القوانين — SOCIETÉ DE LEGISLATION COMPARÉE » ضمت اليها جميع اعاظم الحقوقيين المنتشرين في اقطار اوروبا مع الرجال المشرعين في القضاء من جميع انحائها لفحص القوانين المنتشرة من لدن الدول المتمدنة وتطبيق

بعضها على بعض مع تفسير الروابط القانونيه الدوليه وايضاحها تفصيلا تاما يحيط بخفايا الأمور وظواهرها

اما التآم هذه الجمعية فيكون كل ستة اشهر مرة في فصل الشتاء تعلن من خلالها جميع ماجرى فيهامن المذاكرات على صفحات الجريدة المخصصة لها في ستة اعداد كما انها تنشر انواع الاحكام القانونيه التي تضعها الدول المتمدنة يوما فيوما ضمن مجلدين يسميان مجموعة القوانين التي لا يحق لغير اعضاء تلك الجمعية الأطلاع عليها بيد أنه يحق لمن يشاء مطالعة جرائدهم المنوه عنها

اما عدم نشر قوانين الدولة العثمانية كافة في مجموعات هذه الجمعية كسائر قوانين الدول فهو امر يسبب التنهدات والكآبة والتأوهات لأنه يذكرنا باثر ما تبقى من النتائج الوخيمة الناجمة عن مظالم السلطان الخليع واستبداده التي ضربت على ايدي المؤرخين والقواد والخطباء والمحامين والفلاسفة والاطباء والساسة والكتبة والأدباء ضربة قاضية اخفقت قلوبهم وثبطت عزائمهم حتى اصبح هذا العلم وغيره من العلوم العالية بمعزل عن المتحرين المدققين والطالبين المجتهدين وهكذا باتت البلاد في سبات عميق قضى بحرمانها من الرجال الذين كان في وسعهم القيام بشروط هذه المهمة الخطيره لولم تذهب بهم الوشايه وتداهمهم جيوش الجاسوسية التي خرقت جدران المدارس في العصر الحميدي البائد حتى تشتت شمل معلميها ومتعلميها الذين كانوا يخرجون منها قانعين بما اقتبسوه من المعلومات السطحية واستظهار بعض الكلمات الاجنبيه ما جعلهم ان يكونوا في غنى عن معرفة اللغتين التركية والافرنسيه معرفة تامة تحيط بدخائل الأمور وظواهرها حتى اذا قضى الحال على احدهم بترجمة الأحكام القانونية من التركية الى الافرنسية

ومن هذه الى تلك جهل معاني الكلمات واستعمال التعبيرات اللازمة بمحلاتها الايجابيه وارتكب من الاغلاط الفاضحه مالا يمكن اصلاحه بنظر هذا العلم الواسع .

بيد أننا لا ننكر ما لبعض الحقوقيين عندنا من المجد الباذخ والعز الشامخ كاستاذ الحقوق شاهباز افندي الذي ظهر سنة ١٢٠٩ وتدفقت من بحر اذهانه كنوز من المؤلفات وخزائن من الآثار مما جمله ان يفوق جميع معاصريه من علماء الشرق ويفوز بقصب السبق على كثير من علماء الغرب اذ أن ما أتى به من الآراء الثاقبة والمطالعات النافعة والشروح المفيدة بما يتعلق في بعض مواد جمعية تطبيق القوانين قد حفظ له عندها ذكراً عظيماً وقدراً فخيماً سيما وان جميع بياناتها هذه لم تكن اقل اهمية من الآراء السديدة التي جاء بها المؤلف العظيم والمحامي الشهير «لوي ره نو» احد اعضاء هيئة الاعيان ومدرس علم الحقوق في «دار الفنون في باريس» اما هذا الرجل العظيم الذي كان له الباع الطولى في اتقان الكمالات العلميه والفنيه فقد اختصه الله بقوة الناطقه التي هي نعمة من جزيل نعمائه تعالى ما جمله ان يكون خطيبا بارعا اطنبت بمديحه الخطباء من فوق منابرها والكتاب حول مناضدها حتى طبقت شهرته الآفاق ورنت في انحاء المعمور

اما المؤلفون الذين حازوا الفخر الأثيل الذي كتب على الواح الدهور بقلم العصور فهم (لبينج) (وقانت) (ومونتسكيو) نظراً لما لهم من الايادي البيضاء في خدمة الانسانية التي اختصهم باشرف سمة دعتهم لأن يكونوا مؤسسي مدنية اوروبا الحاضره وناشري لواء علم الحقوق فيها .

سيما وان من استطلع كيفية انتخاب (لينج) لمجلس «سكوت» الملتئم يومئذ في الفلمنك يعلم ما لهذا الرجل من علو الهمة وسمو القدر

ما جعل اسمه مخلدا وذكره معزّزا عند السلف والخلف مدى كرور السنين وتداول الأعوام والأيام

بيانات مشاوري الحقوق

لما كان مشاوروا الحقوق لا يتولون زمام المناصب الخطيره التي تعدها لهم نظارات الخارجيه في كل دولة من الدول ألا بعد ان يتحقق لديها سعة اطلاعهم على حقوق الدول ووقوفهم على دخائل القوانين ومكنوناتها التي هي محط اشغالهم ودستور اعمالهم ويبرهنوا عمّا لهم ايضا من التجارب والحنكة ما جعلهم اهلا للقيام بعبء تلك المهمات الخطيرة المعهود بها اليهم كان جميع ما يبدونه من المطالعات والآراء في لجج الابحاث والمواضيع المختلفة بهذا الشأن يعد منبعا للحقوق الدولية العموميه

بيد أن هذه المطالعات والبيانات والآراء كلها وان لم يكن لها بحد ذاتها شأن عظيم نظرا لميل المأمورين المنوه بهم فطرة نحو منافع الدول التي تستخدمهم لكنها لا تخلو في اغلب الاحايين من الأهمية الكبرى والتأثير العظيم سيما عندما يكدون الخواطر للأيضاح عنها رغم ما يصادفونه من المشكلات والمصاعب في وجوههم ولو كان ذاك منافيا لمقاصد الدول المنتمين اليها ومخالفا لآمالها الطامحة حبا باظهار الحقيقة من كوامنها ليس الا فتعتبر حينئذ منبعا مهما تستخرج منه قواعد حقوق الدول حقائقها الراهنة كما يتبين ذلك من المثل الآتي وهو :

لو وقع اختلاف بين دولتي فرنسا وبلجيكا آل بمشاور حقوق بلجيكا الى بيان مطالعاته الأعتراضية على الدولة التابع لها كما ادى الحال بمشاور حقوق فرانسا لدحض ادعاء دولته بدليل انه مغاير لأحكام قواعد حقوق

الدول . لكانت المطالعات التي اوضح عنها هذا اعظم شأناواجدر وثوقامن تلك . وذلك لأنه ليس من المعقول ان يحتمل وقوع هـذا الاعتراض استرضاء لدولة كدولة بلجيكا الـتي لايذكر اسمها في جنب اسم فرنسا كل الذكر

هذا ولما كانت جميع هذه الأبحاث والشروح التي خضنا غمارها ليست الاعبارة عن تمهيد للحقوق الدوليه نستأنف الخوض الآن في عباب اقسام هذا العلم المنقسم الى ثلاثة اقسام اولا : الشخصية ؛ ثانيا المواد والأموال ؛ ثالثا التعهدات والمقاولات الدولية ؛ التي سيأتي الكلام عنها باسهاب في هذا المجلد ومابعده :



القسم الاول

الشخصية الدوليه

ان الدول بحد ذاتها تعتبر كشخص معنوي لا يتجزأ . تشكله هيئة المجموع وتضمه رابطة الحقوق والمنافع المشتركة على الأطلاق دون ان يكون تابعا لفرد من الأفراد على وجه الأنفراد مثلا :

اذا قلنا دولة انكلترا والبانق العثماني والمدرسة الكليه يفهم ان جل ما نقصده من الكلمة الأولى هو مجموع الافراد التابعة لانكلترا كافة لامدائنها وصروحها وجبالها وانهارها . كما يفهم من الثانية جميع موظفي البانق من كتبة ومحاسبين وغيرهم لا الاثاث والرياش التي يحتويها . ومن الثالثة الاساتذة والطلاب ليس المكان فكل من ذلك يعتبر بنفسه كهيئة تشكلت من افراد مختلفة انحصرت جميعها بشخص واحد معنوي لا يقبل التجزئة والتفريق من حيث المجموع . هذا ولما كانت الحقوق العموميه حقوق جميع الدول التي هي بمثابة رجل معنوي كان يحق لكل منها الادعاء على من يتجرأ على الأجحاف بهذه الحقوق مثلا : اذا حدثت جناية ما كمادة القتل لأحد افراد تبعتها دون ان يقتص من مقترفها وفقا لأحكام القوانين الموضوعه تصبح حينئذ حياة الأفراد كافة معرضة للمخاطر والمهالك كما تمسي حقوق الدولة التي هي بمثابة شخص معنوي عرضة لكل اجحاف وتنكيل

اما كلمة الشخص المعنوي او الهيئة القانونيه الدولية فانها تطلق على الدول المتمدنة ولا تعم الأقوام المتوحشة وعشائر الباديه والفرق السياسيه والشركات التجارية والجمعيات الروحانية ولا الأمم القاطنة في الأيالات والأصقاع القائمة تحت حماية الدول وادارتها الأجرائيه .

وقد رأينا من الواجب قبل ان نشرح الاسباب التي آلت بالحقوقيين الى اطلاق هذا التعبير «الشخصي المعنوي» على الدول ان نبحث في تفاسير الكلمات المدرجة في الاوامر الرسميه والنشريات المتعلقه بالتاريخ والحقوق العموميه وتعيينها تعيينا تاما لننتقل منها الى البحث في مسألة مهمة كان لها تاثير عظيم في قواعد الحقوق الدوليه لاتخاذها اساساً للتبدلات السياسيه الحادثة في اوروبا منذ امد غير بعيد وهي القومية والملية (PRINC. DE NATIONALITÉ)

فمن المعلوم المقرر لدى الخاص والعام ان الكلمات المصطلح عليها عندنا بقومية ونوع . وقوم وطائفه . وزمره . وشعب وامة . وملة . واهالي التي معناها في اللغة الافرنسيه : NATION , ESPÈCE , RACE , PEUPLE , NATIONALITÉ هي عبارة عن تعبيرات مخصوصه قد استعمل الكثير منها بمعنى الآخر في اعظم المؤلفات واحسن آثار العلماء المحققين في العالم الاوروباوي بيد أن استعمالها هذا قد ادى الى ابحاث وشروح خاض في عبابها المؤلفون والفلاسفة المدققون حتى تفرقت كلمتهم واختلفت آراؤهم وزاغ أغلبهم عن سواء السبيل سيما الطبيعيون لابل اساطين علمائهم الذين استعملوا في تقسيم المواليد الثلاثة كلمة « النوع ESPECE » واطلقوها من ثم على الهيئة البشرية بداعي انها من هذا القسم وعرفوا عنها بما يأتي « النوع البشري »

على ان هذه الكلمة لاتكفي للتعريف عن المخلوقات البشريه باسرها سيما وانها لا تاتي بالغرض المقصود والمعنى المطلوب وذلك لأنها تشترط على ان يكون البشر باسره في كل شكل واحد وهيئة واحده لا يتناقضان رغم اختلاف البقاع والبلدان مع انه قل من يجهل التناقض الحاصل بين الافراد البشريه بكليتها نظراً لتأثيرات الاقاليم او سائر الاحوال الطبيعيه فيها . والدليل بسيط لا يحتاج لبيان سيما واننا لو القينا نظرة على افراد

الامم والاقوام المنتشرين على قمم قفقاسيا الناطحة اطراف الغيوم وفيافي
الموغول الشاسعة واواسط افريقيا الحارة وسفوح امريقا المعتدلة لتبين لنا
ذلك التناقض العظيم لائحا على ملامح وجوههم وظهر لنا البون الشاسع
متجليا على جبينهم واتضح لنا الفرق الكبير دالا على هذا الغلط المدغم
في مطاوي العلم فلذلك كان يجب تقسيم النوع الى قسمين: الجنس والقوم
فيطلق الاول على المخلوقات والهيئة البشرية عامة والثاني على النوع البشري
خاصة لتعلم اساسية النوع من فرعية القوم اذ أنه لا يعزب عن نيرة كل
بصير ما آل باساطين العلماء وحكماء الأخلاق الى الخوض في مضمار المناقشة
والجدال فيما اذا كان الانسان مخلوقا من نسل آدم « عليه السلام » او من
نسل آخر غير هذا حتى قامت الضوضاء ووقع الاختلاف والانشقاق بين
ركنين من اركان الفلاسفة الذين اتخذوا هذا الموضوع مجالا لاقلامهم فقام
بينهم داروين يبحث في اسرار الطبيعه وماديات التكونات ويتوغل في
دقائق الأمور العويصه والتتبعات العميقه في عالم الكائنات ويتورط في
تعليل الوجود وكيفية خلقة المخلوق حتى زاغ عن طريق الهدى وجادة
الحق لحتمه على وجوب اعتبار الانسان من فصيلة « القرد » فتدرج بادىء ذي
بدء في مدارج الحياة التي اخذ يرتقي فيها يوما فيوما حتى ما تحولت الادوار
وتداولت الأعوام في القرون والأعصار الا وكان معتليا روابي
المدنية والحضاره التي نحن فيها الآن . غير أن ما اتى به ذاك الفيلسوف
الكبير من الدلائل والبراهين تاييدا لصحة دعواه تكذبها شواهد الحقائق
الصادقه التي كشفت النقاب عن الاسرار العظيمه المنطوية وراء حجب
الاجيال المتطاولة كعظيم البنيان ونفيس الآثار والعاديات المتروكه لنا مثالا
نحتذيه عن الاسلاف لتكون مدعاة للأعتبار وحجة دامغة على ما انطووا

عليه من الادراك والذكاء الفطري قبل ظهور التاريخ في الأرض .

هذا ولما كانت شعوب آسيا اقرب الشعوب الى الايمان بالخالق الواحد الديان لم تعر آذانا صاغية وقلوبا واعية لمثل هذه الاباطيل التي اذاعها دارون وغيره من فلاسفة الطبيعيين بل بقيت متمسكة بعرى الدين ومعتقدة بما انزل الله تعالى في كتبها المقدسة المشيرة على اختلافها الى خلق الانسان من آدم وحوا «عليهما السلام»

اما شعوب أوروبا فكثير منها من يعتقد بصحة ما المع اليه دارون وخلافه من فلاسفة الطبيعيين الذين يتخذون التناقض الموجود بين زنجي افريقيا واقوام اوروبا شاهدا صادقا ودليلا واضحا على صحة دعواهم الأمر الذي تكذبه الحقيقة الساطعة ببرهان بسيط وهو انه : اذا اعتبرنا ان افراد النوع البشري لا تقبل التبديل والتغيير بحسب ماهيتها وطبيعتها لا ننكر ما لتأثيرات الأقاليم والاحوال الطبيعية من التأثير المؤثر في حصول التبدلات والتحولات فيها بدليل التناقض الموجود بهيئتي الاميركاني والأنكليزي الجديد بتفريق الواحد منهما عن الآخر . مع ان الاميركانيين فريق من اولئك الذين هاجروا من انكلترا سعيا وراء الرزق من زهاء جيلين حدث من خلالها هذا البون العظيم ظاهرا على علائم وجوههم وسيماهم ، مفرقا الواحد منهم عن الآخر تفريقا تاما يزيل كل تشابه يدل على وحدة عصبيتها القوميه فمن هنا يستدل بان الاحوال الطبيعية التي تطرأ على النوع البشري وتجعله هدفا لتأثيرات الاقاليم والاصقاع تكون سببا مدعوما بتفريق العصبيه القومية عن الجنسيه .

هذا ولما كانت القومية تنجم من التأثيرات الطبيعية الاقليمية وكانت الملية ناشئة عن التبدلات والتحولات التاريخيه كان اتخاذ العصبية القوميه اساسا

لتشكيل دولة من الدول غلطا فادحا كما سيتضح ذلك من الابحاث الآتيه .[١]

اما كلمة زمرة فتطلق على فئة تشكلت من أفراد قلائل واما امة فتطلق على جماعة ضمتهم رابطة الدين وجمعتهم وحدة الكلمة نظرا لاشتمالها على الروابط الروحانية المنعقدة بين التابع والمتبوع كالأمة الاسلامية مثلا .

اما كلمة ملة فقد اختلفت في تعريفها الآراء غير ان المطالعات والبيانات الطويله التي اوردها أعاظم المؤلفين في هذا الباب هي عبارة عن أن هذه الكلمة لا تطلق الا على جمعية تألفت من افراد جمة جمعتهم رابطة وحدة اللسان والاستعداد الطبيعي والتركيب الجسمي والمنشأ والحاسات والمنافع المشتركة تحت لواء قانون واحد .

فبناء على هذه الأيضاحات يجب ان تكون الأفراد من قوم واحد لتعتبر ملة واحدة وأما القوم فقد يكون من ملل متعددة وقد كان الاوروپاويون في بادىء عهدهم يعبرون بكلمة «مله» عن الدولة حتى اوائل هذا العصر مطلع النور ومصدر الرقي اخذوا بتفريق الواحدة منها عن الاخرى

غير ان هذا التعبير وأن كان نجد ذاته منفصلا عن ذلك في جميع الممالك العثمانية لكن استعماله بقولنا الملة الاسلاميه والملة الارمنية والملة الرومية كان غلطا فادحا اذ أن اطلاق كلمة الملة على الأمة الأسلاميه لمن الهفوات التي لا يمكن اصلاحها وذلك لانه يشترط على الأفراد التي تروم اعتبارها من ملة تنمى اليها أن تبذل جهدها المستطاع في سبيل الحصول على

(١) ان تشكيل الدولة العثمانيه من ملل ونحل مختلفه كروم وارمن وعرب وترك وصرب وبلغار وارناؤوط وكرد ومرور ستمائة وخمسة وعشرين سنة عليها دون أن تتزعزع اركانها القائمة على وجود تلك الملل والنحل فيها لاصدق دليل يؤخذ على عدم ارتباط العصبية الملية بالعصبية القوميه .

الاوصاف المنوه عنها آنفا ولا يقفى عليها معرفة لغة تلك الامة فقط وبناء على ذلك قال ناظر خارجية ايطاليا الأسبق «سنيور مانشيني» في خطاب له ما يأتي : «اذا كانت العواطف المليه الشريفه لم تتمكن من القلوب ولم تتأصل في النفوس ولم تبرز من حيز العدم الى عالم الوجود عبثا نحاول تشكيل الملية الحقيقية من سائر الاوصاف» وصفوة القول هي أنه لما كانت العصبية القوميه رابطة طبيعيه والعصبية المليه رابطة سياسية وتاريخيه كانت الملة غير الدوله والدولة غير تلك

اما كلمة « PEUPLE — شعب » فتطلق على افراد دولة لم يختلطوا بغيرهم يقطنون بلاداً ومقاطعات على وجه الانفراد هذا ولما كنا ادرجنا هذه التفاصيل كلها لاشتمالها على تفسير المعاني الفنيه للأيضاح عن التعبيرات المذكوره نتفرغ الآن للبحث في العصبية القوميه التي كثيرا ما مر ذكرها فى مساق هذا الموضوع دون ان نعلق عليها بعضا من الشروح فنقول : انه منذ مدة مديدة لا تربو عن الخمسين عاما اخذت مسألة العصبية القوميـة تـدور دورتها الـدمويه في شرايين اوروبا وهي تمتد دورا فدورا من مشارقها الى مغاربها نظرا لاهتمام نابوليون الثالث فيها وانهماكه بتوسيع نطاقها ونشرها في اقطار المغرب وامصاره حتى استفحل امرها واشتدت قوتها في الازمنة الاخيرة اتجهت عندئذ اليها عموم الافكار التي رضخت الى وجوب تقسيم الممالك الاوروبيه على سنتها وهاك تقسيمها :

و (UNION SCANDINAVE) (UNION LATIN) و (PANSALAVISME)
(PANISSLAMISME) و (PAMGERMANISME)

اما هذه التعبيرات كلها فهي بمعنى ان تكون اقوام السلاف ، والجرمان ، واللاتين ، والاسقوندونفيا ، والاسلام ، مرتبطة كل منها بمركز اداري

مشترك يعود لحفظ كيان عصبيتها القوميه .

على ان رابطة العصابة القوميه عندنا وان كانت موثقة العرى بمقام الخلافة العظمى منذ اوائل الازمنة لكن لما كانت الحكومة عندنا قبلا مطلقة وكانت منافعها مقيدة بسلاسل الحكم الأستبدادي الحميدي لم تتمكن من التذرع بالوسائل اللازمه لحصولها على تلك الغاية الكافلة بتقويم اودها حفظا على حياتها السياسية . اما اليوم فبفضل الدستور يحق لها ما يحق لغيرها من الدول العظمى من جمع اقسامها المشتتة تحت لواء الخلافة وضم اجزائها بعضا الى بعض تتمة لا كمال عصبيتها القوميه هذا اذا كانت لا تعثر في طريقها على كثير من العقبات التي اقامتها الدول في وجهها منعا للحصول على مبتغاها من هذه الوجهة السياسيه التي لم ترد على خاطر المسلمين بعد[1] اما هذا التعبير « بانسلاويزم – الاتحاد السلاوي » فيقصد منه التعريف عن رابطة اقوام السلاو بمركز مشترك يؤمن منافعها وخصوصاتها السياسية بشرط أن تكون عموم السلاو المقيمة في أوستريا وجبل الأسود مع من كان قائما منها على ضفاف نهر «طونه» من الحكومات كالصرب والبلغار منتمية في اساس عصبيتها القومية الى روسية خلا أن الفرق السياسيه التي كثيراً ما بذلت النفس بعد النفيس في سبيل تأمين هذا الفكر المأخوذ اساسا الى المعاملات

(١) لو اتفق المسلمون على جعل اللامركزية الأدارية والسياسية لامركزية دينية تجمعها رابطة الحقوق الشرعية بعرى الخلافة واعدوا لذلك جمعيات تقوم بعبء هذه التكاليف لكان اول واجب يجرونه هو تأسيس كليات كبيرة تجمع بين الهندي والمراكشي والتونسي والكردي والعراقي والأناضولي والسوري والافغاني والبدوي والاسلامبولي لوضع الحجر الأول من الاتحاد الأسلامي الذي لا يقوم للعالم الاسلامي قائم بدونه .

السياسيه في هذا الباب قد الجأت روسيا للنكول عن مقاصدها فخابت آمالها وانقلب مآلها الى ما لا تشتهيه .

مع ان معاملات البلغار لروسيا لمن الامور التي يجب تفحصها وتدقيقها طلبا للوقوف على الحقائق الكامنة في الامور الدوليه فضلا عن وجوب اتخاذها دليلا صريحا على دحض الادعاء القومي المزعوم بنظر الدول خيالا موهوماً سيما لدى منافعها الخصوصيه والسياسية التي كثيرا ما الجأت البلغار رغم العصبية القومية للتجاهر بالعدوان وتماديها فيه تجاه روسيا التي سفكت دماء الكثيرين من رجالها وصرفت القناطير المقنطرة من الذهب الرنان في سبيل استقلالها وانفصالها عن الدولة العثمانية لاكبر دليل يؤخذ على تأييد أرجحية المنافع الدوليه وتفضيلها على سائر الأمور .

وهكذا بينما كانت ايطاليا ايضا منقسمة الى ايالات عديدة وكانت تلك الايالات المتاخمة الى فرانسا كـ — لومبارديا وونديك وجزيرة سارديني تابعة لأوستريا وورومه وتوابعهما مرتبطة بحكومة البابا الجسمانيه "الناسوتيه" ونابولي وسجليا تابعة لمملكة " نابولي " وطوسقانه وپارمه ونواحيها كـ "دوقية پارمه" اخذت تفرغ جهدها المجهود باسم العصبية القومية في سبيل عقد "الأتحاد الأيطالي القومي" بينها وبين تلك الأيالات الفاقدة للقوة والسلطة بمساعدة فرنسا اياها حتى توفقت لتركيز قواعده . وتمكنت من ثمَّ بفضل الدولة المذكوره التي مدت اليها يد المعونة والاسعاف من قلب تلك الحكومات الى حكومة واحدة اقامت عليها دعائم مملكتها الحاضره ضامة اليها جميع تلك الايالات المتداعية الاركان . بيد ان فرنسا لم تسلم اليوم من المشاكل السياسيه والطوارق الزمانية التي كثيرا ما صبها عليها الاتفاق الثلاثي من عداوة ايطاليا لها . كما واننا نتخذ شكل

ايبراطورية المانيا الحاضره حجة دامغة على تأييد صحة ادعائنا هذا ودليلا نيرا على وجوب اعتبار ذلك الفكر من الخيالات المنشورة في رق الاوهام

على انه وايم الله لو اقتضى تشكيل الدول وتأسيسها على العصبية القوميه ووجب من جراء ذلك الغاء التقسيمات الدوليه الحاضره واستبدالها مثلا بحكومات متفرقة تشكلها الملل المنتمية الى الأقوام اللاتينية بناء على «الأتحاد اللاتيني — UNION LATIN » لصبت عليهم السماء سوط عذاب من قنابل البوارج وقذائف المدافع وقذفت بهم في سجين وامطرت عليهم حجارة من سجيل تتدكدك من جرانها الحصون والصروح وتتهشم المعاقل والقصور . غير انه لا يمكن حصول ذلك البتة طالما كان متوقفا على مسالمة الدول بعضها الى بعض وعلى دفع الخصام من بينها واستتباب السلم والامان في ارجائها الدانية والقاصية والغاء الحروب من ميادينها التي تقوض اركان العمران واتخاذ العدل ديدنا لها والحقانية حاكمة عليها وهذا الأمر صعب المراس لا يؤمن من بوائقه ما دامت القوة القهرية اساسا للمعاملات الدوليه بأسرها .

ولما كان ذلك كذلك كان اتخاذ العصبية القوميه اساساً لتشكيل الدول والحكومات [1] لمن الأمور المؤدية بالشعوب والأقوام لأعمال السيف في احشاء بعضها دون ان تدع مجالا لاقامة منار العدل بينها فيكون رحمة القضاء على الناس رحمة النار للهارب من الرمضاء كما يكون زمام الامر المقبوض عليه ممن اجتاز البلاد واجتاح الاصقاع دائسا تحت اقدامه كل امة على السواء طامة كبرى وبلاء مبرما على سائر الشعوب اذ لا يعود بوسع احدى الهيئات المشتركة الدوليه الوقوف في وجه تلك الدولة

(١) كالأتحاد البلقاني مثلا

المكللة باكليل المجد والانتصار ابتغاء التزامها حدا تتعين به درجة ارتقائها[١] ويتحدد فيه نطاقها الأمر الذي يؤول بالمرء لنفي ذاك الفكر المشير باتخاذ العصبية القومية اساساً لتشكيل الهيئات الدوليه نظراً لما يظهر من الأضرار الجسيمه والتعديات العظيمه ما يدهش العقول ويرعب القلوب وحسبنا ان نأخذ دليلا على ذلك معاملة المانيا للدنيمارك والحكومات البلقانيه للدولة العثمانيه[٢] فنقول انه من المعلوم المقرر لدى العارفين ان ايمبراطورية المانيا وان لم تشكل ممالكها المترامية الأطراف الا بعد ما اتخذت العصبية القومية اساساً لها كما اعلنت . بيد انها لم تلزم وجها من وجوه الحق في جميع اعمالها الدوليه ومعاملاتها السياسيه ولم ترعو عن بذل ما في وسعها من الجهد الجهيد في سبيل الحصول على مطامعها الطامحة الى « دوقية هوليشتاين » من اعمال الدنيمارك » التي لم تسلم من يدها المغتصبة حتى احتلتها كرها بدعوى انها من الاجزاء المتممة لعصبتها القومية فكان احتلالها كحلول الصاعقة على الدنيمارك التي كثيرا ما تطلب في تشكياتها العادلة ومطالبها المحقه استرجاع اياالتها المغصوبة منها عنوة وقسرا دون جدوى تؤدي بها الى الحصول على مبتغاها طلبا لاحقاق الحق وازهاق الباطل وبناء على هذا خطب الموسيو « نير » امام پارلمان فرانسا سنة ١٨٦٦ خطابا انيقا لهجت به جميع الجرائد بين فيه مطاوي ذاك الفكر الكامن في معنى « القومية والمليه » في اوروپا وحتم على انه خيال يسرح في عالم التخيلات والاوهام قد اتخذته الدول آلة لأجراء معاملاتها السياسيه تأمينا لمقاصدها

---

(١) كمظاهرات الدول البحرية في الحرب العثمانية البلقانية امام « انتيكاري » لوضع حد فاصل تجاه مطامع جبل الاسود في اشقودره (٢) سنتكلم عن الحرب العثمانية البلقانية بأسهاب في باب الحرب كما بينا في غير هذا الموضع

الخصوصيه ليس الا وكذلك قد المع غيره من حكماء الاخلاق للضرر الناجم عن انقسام النوع البشري الى ملل مختلفة جمعتها رابطـة العصبية القوميه تحت منافع مشتركة كما تقدم مقررا انها من الامور المؤدية الى تمادي الشعوب والاقوام في العدوان وحل روابط التعاضد والاخاء المنعقدة فيما بينها فيا حبذا لو صحت هذه الاحلام ونضجت هذه الآمال لحصلت النتائج المطلوبه مدعومة بفوائد لا تحصى ومنافع لا تدخل تحت عـد وحسبان غير انه لم يكن لهذا الفكر نصيب من الحقيقة اكثر ما كان لذلك تأثير في عالم الاوهام

هذا ولما كان من المعلوم المقرر لدى الخاص والعام ان لابد للدول من شروط اساسيه تتخذها حفظا على كيانها من شوائب الانقراض رأينا من الواجب ان نبدي شيئا في هذا الباب قائلين: ان الدول هي عبارة عن هيئات سياسية مستقلة جمعتها الوحدة السياسيه واوجدتها رابطة الاجتماع لنشر لواء العدل وتوطيد دعائم الأمن والانضباط في ممالكها الواسعة الأكناف وحفظ العلاقات والمناسبات المتبادلة بينها وبين سائر الحكومات (١)

فمن هذه الايضاحات يظهر جليا للمستقصي السياسي ان الفكر القاضي بوجوب اتخاذ الملية ركنا في اساس الدولة التي ينبغي تشكيلها لم يتأصل في عقول امم اوروبا ولم يصادف موضعا رحيبا فيها الا في القرون المتأخرة غير ان الاساس المتخذ في اوائل الازمنة الى تركيز دعائم الدولة الجديدة المهدفقد كان العدل المبين لا غيره . وعلى هذا نقول انه لما كان البون شاسعا بين القوة الفعلية والقوة الجسمية اللتين وهبهما الخالق منذ الخلقة

(١) ان التشكيلات السياسية الدوليه «DROIT CONSTITUITIONNEL» قد اتخذت اساسا لعالم مخصوص

لكل فرد من افراد الهيئة البشريه على اختلافها كانت احكام قاعدة « الحكم لمن غلب » التي نرى تأثيرها المؤثر في الحيوانات الضاريه اقوى تأثيرا من تاك في جميع المعاملات البشريه .

وبناء على هذا قد اصر الفيلسوف « داروين » في جميع ابحاثه العلميه والفنيه على ان المواد الحيويه لم يثبت وجودها في العوالم البشريه والحيوانية والنباتية الآ بناء على دوام شبوب حرب زبون بينها ليس الا (١) غير ان مايميز الانسان عن غيره من المخلوقات المنتشرة في عالم الغرائب والعجائب لهو اختصاصه بأشرف سمة الا وهي العدل

اجل كيف لا وانا وايم الله لو نظرنا في مجاهر الحقيقة وارصادها الى حياة الاجيال الغابرة منذ خلقة الخلق لرأينا من خلالها الاقوياء تتغلب على الضعفاء والضعفاء تلتجأ الى من كان اقوى منها دعامة واعظم منها سطوة سعيا وراء محافظتها من التعديات والاضطهادات حتى قام بينهم القوي العتيد يحكم بقوة من انضم اليه من هؤلاء ويأمر وينهى ويجازي ويعفو عمن يشاء وهو يشن الغارات والغزوات على مجاوريه ابتغاء توسيع نطاق سلطته وتأييد شوكته حتى مامضى عليه مدة من الزمان الا وتمكن من تعزيز قوة حكمه وتركيز مباني حكومته على قواعد العدل الراسيه . واطلق من ثم عقال امته من مناطق الجهل والوحشيه وفسح امامها مجال المدنية والرقي وجدد سربالها الى ان تطايرت شهرته في الافاق اخذ يتهافت عليه المتظلمون ويتناشده المتداعون وهو يقوم ما تأود من اخلاقهم وما اعوج من اعمالهم ويزيل ما انتشر بينهم من الشتات وما تولد من المشاغب والاختلافات ويفض ما حدث بينهم من الدعاوي والادعاآت طبقا لأحكام ماوضعه من القوانين

---

(١) La lutte pour la vie (تنازع البقاء)

وما سنه من الشرائع والنظامات الى ان رضخت الى حكمه الشعوب وتحطمت حول عرشه التيجان فلا جرم ان يكون قد احرز من جراء هذا كله الصفة الحاكمية الجديرة باعلاء كلمته ورفع اعلام سيادته نظرا لاعتباره كحاكم مطلق في قومه

فعليه اذا تولى احد الناس زمام السلطه وارتقى اريكة الملك في مملكة نشر فيها اعلام الحق ورفع عليها منار العدل وجب اعتباره كشخص مقدس يكرس حياته في سبيل خدمة من تولى امورهم من العباد وهو يولي منهم من يشاء على سائر البلدان والاصقاع حبا بالوصول الى سدرة المنتهى من هذه الغايات وتمهيد سبل الراحة والأمان ذلك لمحافظة حقوق الخاص والعام وتثبيت دعائم العدل وتأمينه من طوارق الزمان

غير انه اذا تأمر وتكبر وتظلم وتجبر وخضب يداه بالدماء وشوه سيرة حياته بضروب من الحيف وانواع من الظلم ظنا منه بان عباد الله قطيعا مبددا كالنعاج يشرى ويباع بمال او بدقيق ويذبح ويباد بمدى الجزارين او سيوف الجلادين سقط من اعالي عرشه الملطخ بدماء الابرياء الى الحضيض وهوى تحت صلصلة سيف الله المهيمن الجبار .

فبناء على ما تقدم بيانه من الشروط الاساسيه وما سبق درجه من الشروح الطويلة يتبين لكل ذي حجة « ان العدل اساس الملك »

بيد انه لما كان لا بد لكل دولة من الدول من أن تحكم على بلدان ومقاطعات شاسعة الاكناف اعدت لتكون مقرا لها ومحطا لاجراء احكام حكومتها تحت ادارة رئيس يسوسها وهو ينوب عنها تجاه سائر الدول ليعرب عن افكارها ويحقق آمالها ويقوم باستيفاء حاجياتها ولوازمها كانت انواع المسوءولية الناجمة عن اجراآت الحكومة النائبة عن الدولة

المنتمية اليها كيان الافكار والآراء واستعمال انواع الحقوق على اختلافها لا تنحيف الحكومة المنوه عنها بل تعود الى مجموع الافراد الكافلة بتأليف الدولة المذكوره وتشكيلها . ولذا اذا اضطرت الحكومة لاعلان الحرب على احدى مجاوريها من الدول بناء على وجوب الاسباب المؤدية الى ذلك ينبغي على الافراد الذين وان لم يعلموا كنه تلك الأمور أن يشاركوا دولتهم في السراء والضراء ويمدوها بالمال والبنين . اذ أن جل ما تبذله الحكومة من الجهد المستطاع في سبيل تأييد قوتها واعلاء شأنها هو لتعزيز كل فرد من افرادها ولذلك يقتضي على كل واحد من تلك الافراد الاحتجاج على كل من يقصد الايقاع بعلو شرفها وسمو قدرها [1] وبناء على ذلك قال الحكيم الشهير « Montesquieu — مو نتسكيو » « الحكومة مرآة الشعب » ذلك لانها تمثال مجسم للدولة المنتمية اليها والنائبة عنها .

اما بقاء دولة من الدول في عالم الوجود وسلامتها من شوائب الانقراض فيتوقفان فضلا عن الشروط المنوه بها على جسامة ايالاتها وضخامة قوتها وعظيم صولتها الجديرة بتأمين حقوقها ومنافعها وحفظ كيانها ومحافظة استقلال من يشكلها من افراد الهيئة البشرية باسرها . [2]

---

(١) اتفق ذات يوم ان احد زوار الفرنساويين الذين اتوا الى ايطاليا بقصد زيارة « البابا » تفوه بكلمة تحقير تمس قبر مؤسس الاتحاد الايتالي « ويكتور امانيه ل » كما ان البعض منهم هتف قائلا « فليحي البابا » عد الايتاليانيون هذه المعاملة اهانة تمس شرف الامة الحاكمة واحتجوا حالا على الفرنساويين في كنيسة « بانتئون » ومحلات اخرى غيرها احتجاجا عظيما برهن عما عندهم من حب الوطن وصدق المبدأ ما جعلهم ان يكونوا مثلا مضروبا

(٢) اذا وجد حكومة صغيرة كـ « سان مارينو » مثلا لا تربو قوتها العسكريه على الثلاثين نفرا لا تؤخذ دليلا على عدم وجوب اعتبار القوة اساسا لبقاء الدول اذ ان

تعريف الدول

لما اختلفت آراء المؤلفين وتباينت اقوالهم بالضالة التي كانوا ينشدونها والمنارة التي كانوا يتفقدونها الا وهي التعريف عن الدول اقتطفنا من اطايب ابحاثهم ولطائف شروحهم ما يأتي :

قال ابو الحقوق هوفو غروچيوس الروسي . «ان الدولة عبارة عن جمعية يقصد من تأليفها محافظة مؤلفيها الافراد بوجه قانوني تأميناً للفوائد المتبادلة بينهم»

وقال غيره من المؤلفين وهو واتل الشهير « ان الدول او الملل عبارة عن جميات تألفت من هيآت سياسية تشكلها اشخاص عديدة حصرت جميع قواها بالسعي الحثيث وراء تأمين منافعها الخصوصية تمهيداً للطرق المؤدية بها الى الرتوع في بحبوحة العيش والرفاه وسعادة الحال .» (١)

[غير ان واتل قد ارتكب خطأ في هذا التعريف من جراء استعماله لفظتي الملل والدول بمعنى واحد .]

وقال كاوير . « ان الدولة عبارة عن جمعية تألفت من هيئات واشخاص

استقلال هذه الجزيرة حتى هذا الحين ودوامها سالمة من شوائب الانقراض ينشآن عن عدم احراز الاهمية السياسية الجديرة بارتباك افكار الدول بها وذلك لكونها قليلة العدد كما تقدم . مع ان نابوليون بونابرت الشهير كان كلف الذين كانوا يترأسون عليها ويديرون امورها ومهامها عندما استولى على ايتاليا بأن يقبلوا بجعلها مملكة مستقلة بعد ان وعدهم بالحاق بعض الايالات بها فرفضوا ذلك بتاتا وكان هذا الرفض سبب حفظ كيانها وبقائها مستقلة حتى هذا الزمان .

(1) « Les nations ou etats sont les corps politiques ou sociétés des hommes qui recherchent leur bien être et leurs avantages communs en réunissant leurs forces . »

معنوية جمعتها رابطة الوفاق ابتغاء حصول السلامة العموميه تحت تابعية متبوع يسوسها ويدبر أمورها وشؤونها في مقاطعة اتخذتها محلا لأقامتها ومقرا لادارتها كعائلة جمعتها عصبية القرابة تحت لواء الوئام.»

وقال حسن فهمي باشا الشهير في كتابه المدعو «تلخيص حقوق الدول» ما مؤداه: «ان الدولة عبارة عن شخص معنوي يمثل من حيث المجموع هيئات مختلفه وحدتها رابطة العادات والحسيات والمنافع العموميه لتكون تابعة لحكومة مكلفة بأجراء القانون وتنفيذ احكامه فيها»

هذا ولما كان الاتحاد في العوائد والخاسيات شرطا من الشروط الملية الدوليـه كما ذكرنا آنفا كان اعتباره من الشروط المتخذة اساسا لتشكيل دولة من الدول غلطا فادحًا ومما يزيد في وضوح هذه الحقيقة الكامنة في هذا التعريف الذي اطنب به المؤلفون واسهبوا عنه في كتبهم ومؤلفاتهم الزاهرة هو غياب معنى الدولة والملة عن مداركهم الساميه اذ أن الدولة غير الملة والملة غير هذه. على اننا لو افترضنا ان دولة كدولة النمسا التي تتشكل من اشخاص جمة لم ينتموا الى ملة واحدة كدالماسيا والمجر والسلاوو فروات وچه لما ولم تجمعهم وحدة العادات والخاسيات ولا المنـافع الخصوصية التي تختلف بنسبة اختلاف العصبية القوميه بينهم لايقتضي وجوب اعتبار هذه الشروط واجبة على كل دولة من الدول

فعليه كان من اللازم ان يكون هذا التعريف على هذه الصورة (ان الدولة عبارة عن شخص معنوي يمثل من حيث المجموع هيئات الفها الافراد ووحدتها المنافع العمومية لتكون تابعة لحكومة مكلفة باجراء القانون وتنفيذ احكامه فيها)

وخلاصة القول ان جل مايفهم من مندرجات هذه التعاريف كلها

هو أن وجود الدولة وعلو شأوها واحراز مكانتها وحفظ كيانها لاتقوم الا على الوجوه الآتية وهي :

اولا يجب عليها اذا رامت تأمين جانبها واستقلالها ان تكون على جانب عظيم من القوة والسطوة مايجعلها مظهرا للرعاية والحرمة والاجلال

ثانيا . — لما كانت الدولة عبارة عن جمعية تألفت من افراد وحدتها المنافع العمومية المشتركة وحصرتها بشخص معنوي واحد كان من الواجب ان تعهد بادارتها السياسيه الى رئيس يسوسها باشتراك هيئة اخرى تحسن تدريبها لتكون دليلها في جميع المعاملات .

ثالثا . — يجب ان تتشكل من الاقاليم الواسعة والاراضي الشاسعة الاكناف

رابعا . — يشترط ان يكون العدل والاقتدار ومكارم الاخلاق وحسن الطباع اساساً لجميع معاملاتها الجاريه .

هذا ولما كان وجود دولة من الدول خارجة عن حد هذه الشروط امرا مستحيلا كان تأليف الجمعيات الغير المنظمة التي لم تقام قواعدها على متين هذه الاسس المنوه بها بقصد تأسيس دولة منها لمن الافكار الباطلة التي لاطائل تحتها وذلك للأسباب الآتيه :

اولا . — ان القبائل السياره والعشائر المتجوله في بوادي افريقيا وآسيا وامريكا التي لم تتخذ مكانا مقررا ولم تمتلك بصورة نظامية تلك الاراضي المخصبة والسهول الفسيحة التي اشغلت سطوحها واعتلت ربوعها كان بقاؤها في عالم الوجود ودوامها فيه ثابتة الاركان لامر مستحيل. اذ انه لا يؤذن باعتبارها كدولة قد ادخلت في صنوف الدول مهما تسامح لها الدهر وتغافل عنها الزمان .

على ان مؤلفي اوروبا وان بذلوا قصارى جهدهم في سبيل وضع هذا الأساس بين الحقوق الدوليه وحتموا على وجوب اعتبار احكام المقاولات بين رؤساء تلك العشائر والدول كسائر احكام المعاهدات الدوليه واستنبوا من ثم منحها صفات جمعيات سياسية لكن لا يجب عليهم اعتبار هاتيك القبائل كهيئات سياسية . سيما وان منحهم لها صفة من الصفات الدوليه كان أمرا يؤدي بالدول الى الاجحاف بحقوقها كما كانت المقاولات المنوه عنها عارية عن كل أهمية تذكر في جنب المعاملات الجارية من الممالك باسرها فلذا كان هذا الفكر الذي ابتدعه اكابر المؤلفين في هذا الباب مبنيا على متن الشطط ورب معترض يقول وما الشواهد الجديرة بتأييد هذا الادعاء ؟ . . .

فنجيب بعد ان نتخذ المقاولات المنعقده بين حكومات ولايات امريكا المتحدة وبين العشائر السيارة القاطنة بعض الاراضي المتاخمة لها حجة على صحة هذا الادعاء قائلين : بينما كانت حكومات امريكا المتحده قد قررت في احكام مندرجات تلك المقاولات بانه لا يحق لها التداخل في أي امر كان يعود على اراضي القبائل المذكوره المتاخمة لها والمحددة بمعرفتها صورت لها عوامل الطمع والغرور لذة التملك والاستيلاء عليها ففعلت وادخلت من ثم الاقسام العظيمة منها في حوزتها بعد ان جعلتها مكانا مخصوصا لاسكان المهاجرين اليها رغم احكام تلك المقاولات الموقعة تحت توقيعها وعادت عندئذ تلك القبائل ترثي حالها المشؤوم وتندب حظها المنكود دون جدوى تؤول بها الى نوال المطلوب وبلوغ المقصود . ولما رأت نفسها طريدة الظلم وشريدة الاعتساف رفعت شكواها . طالبة من تلك الحكومات احقاق الحق غير انها لم تفز بآربها بل اثارت بتشكياتها نار الغرور والكبرياء الكامنة

في قلوب تلك الحكومات العاتية التي اعملت فيها سيف النقمه وجردت على صدرها سنان الانتقام حتى اضطرتها للهزيمة والهرب لدى شبوب نيران الحرب بينها بعد أن مزقت جنودها الاطفال بشفار السيوف وازهقت ارواح الشيوخ بصواعق من البارود والبست النساء لباسا من الشنار والبنات وشاحا من العار وهكذا اقترفت من الجنايات ما ارتعدت منه الفرائص واوقعت من المظالم ما يرهب القلوب ويدهش العقول وما كانت تلك الفظائع والفواجع لعمر الحق الا سنة من سنن العدل الموهوم ٠

فوأيم الله لو احدثت احدى ممالك الشرق واقعة اشبهت هذه الوقائع المؤلمة بكت منها العيون وتمزقت من جرائها الضلوع لتراكم السحاب بالمدافع والجنود وامطرت عليها السماء حديدا وحجارة ودمدما ورصاصا خرق الاكباد وهدّ العماد لكن ما العمل وقد حلل لدول المغرب ما حرم على ممالك المشرق وحرم على هذه ما حلل لتلك رغم الاحكام الشرعيه وشروط الحرب ٠

وصفوة القول اننا لو انعمنا النظر في كنه هذه المقاولات المنعقدة بين القبائل المذكورة وبين دول امريكا واوروبا وتفحصنا مكنوناتها ومنطوياتها لظهر لنا منها ان ما كان مرعي الاجراء من احكامها فهي تلك الأحكام العائدة على تأمين منافع الدول المذكورة فقط واما سائر الاحكام فلا حكم لها في جميع مجاري الامور وماجريات السياسة انما الأمر الذي شرع به المؤلفون والدول معاًليبان لزوم وضع المقاولات المذكوره في موقع التنفيذ لم يكن الا وسيلة لاغراء العشائر المنوه بها واغوائها على هذه الصورة الى عمل يعود على نفع الدول لاغيرها والا اذا

لم يكن ذلك كذلك لكان من الواجب ان تعترف الدول بحكوماتها وتعتبر أقلاً هيئاتها كهيئات سياسية او أنها اذا كانت لم تعتبرها من صنوف الدول كان من المقتضي نبذ مالها وما عليها ضمن تلك المقاولات واعتبارها ملغاة لا حكم لها في سفر الوجود . غير ان الدول تحترم مالها وتنبذ ما عليها تأميناً لمنافعها وحفظاً لمقاصدها السياسيه ليس الا .

ثانياً . — اذا ظهر فرقة سياسية في احدى الممالك وتمكنت من الانفصام عن حكومتها المشروعة بعد أن اتخذت ادارة مستقلة لنفسها لا تحرز الصفة المؤدية الى اعتبارها كدولة رسمية [(١)]

وقد يمكننا أن نضرب مثلاً على هذه الحرب الهائلة التي دارت رحاها بين "بالماچەدا" رئيس جمهورية شيلي وبين "القونغرسيونيست" اي اعضاء برلمان الجمهورية المذكورة فنقول انه : لما اخذ "بالماچەدا" يتجاهر بكل عمل يسيء القونغرسيونيسيين ويجري المعاملات المنافية للأحكام القانونية الاساسية اضطر هؤلاء لمعاندته وامتشاق الحسام ورفع علم العصيان في وجهه حفظاً لكيان الأحكام الاساسيه غير انه لما كان هؤلاء عارين عن الصفات الدولية الرسمية منعت سائر الدول تبعاتها المختلفه عن الاختلاط بسفنهم الحربية الراسيه في اساكلها العديدة كما ابت انكلترا وبلجيكا وهولاندا من الاتفاق مع الذين كانوا يرومون التطوع من افراد تبعاتها في البوارج المذكورة التي كانت تتجول على شطوط تلك الدول واساكلها رغبة بالحصول على هذه الغاية لا على غيرها . غير أنهم لما توفقوا للاستيلاء على زمام ادارة الدولة بالقوة الحربيه وسالمتهم الليالي وساعدهم الحظ

(١) غير انه اذا سبق منها واليها عقد بعض المعاهدات مع احدى الدول المعدوده من الهيئة المشتركه الدوليه يجب اعتبارها حينئذ كسائر الدول

على اجراء ما يلزم من المعاملات التي آلت بالدول الموجودة للمصادقة على حكمهم وتايد ادارتهم ابتسمت لهم ثغور الرغائب ونالو الصفات الجديرة بتمداد حكومتهم الرسمية كسائر الحكومات المعدودة من الهيئة المشتركة الدولية .

ثالثا . — لا تعطى صفة الدولة الى ما كان متشكلا من الادارات الكنائسيه ومؤلفا من الجمعيات التي من شأنها تأمين الخصوصات الروحانية المتعلقة بأمر الكنائس ككنيسة الروم وكنيسة الأرمن وكنيسة الكاثوليك .

على ان البابا وان كان من قبل اربعين عاما يحكم باسم الحكومة الجسمانية في مقاطعتي «روميه وبولونيه» وضواحيهما بيد أن هذه السلطة التي لم يسمح الله بها للكرسي البابويه قد سقطت بصولجانها تحت شفارسيوف احرار الايطاليان الذين انتهزوا الفرص لدى شبوب الحرب الطاحنه بين المانيا وفرنسا في الالزاس واللورين وضبطوا رومه عنوة بعد أن اعدوا الى اقامته قصر «الفاتيكان» الذي يقيم فيه اليوم لمجرد خدمة الكنيسة الكاثوليكيه وتنظيم شؤونها وادارة كل من خصوصاتها الروحانية ليس الا . خلا انه قد ابيح له حق التصرف بحاكميته القديمه في كل ما يتعلق بالدعاوي المتكونة بين كنيسة «S. Pierre — ماربطرس» وقصر الفاتيكان لا غير ! . . . . .

اما الاصطلاح المصطلح عليه حتى هذا الزمان من لدن دول اوروبا في ارسال سفرائها اليه وقبول سفرائه منها فلم يكن الا عبارة عن مراسم تعظيم واجلال .

اما المقاولات المنعقده بينه وبين الدل الكاثوليكيه باسم «Concordat — قونقوردا» فهي عبارة عن مصادقة الحكومات المحليه على مأموريات الرؤساء الروحانيين المبعوثين من لدنه تأمينا للخصوصات الروحانيه الامر

الذي لا يخول اعطاء الصفة السياسيه الى الكنيسة المار ذكرها .

رابعا . — ان الجمعيات الاقتصاديه والشركات التجارية القائمة تحت حماية الدول لا يجب اعتبارها من الهيئة الدوليه .

على اننا اذا القينا نظرة على ما سبق من شوءون الجمعية التجارية في الهند الموءلفة سنة ١٥٦٠ من جم غفير من الانكليز والممتد دوامها الى سنة ١٨٦٨ لظهر لنا منها جليا ان جل ما احرزته هناك من الطول والحول لم ينجم الا عن السلطة المطلقة التي منحتها لها انكلترا في سبيل ادارة تلك البلاد بغية استعمارها كما اتضح لنا بأن هذه الدولة التي اصرت على بقاء تلك البلاد في حوزتها برا كان او بحرا لم تصف تلك الجمعيه بصفة دولة من الدول بل اعتبرت جميع افرادها من التبعة البريطانيه لا غيرها كذا الجمعيات والشركات الموءلفة في زماننا هذا من قومي الانكليز والالمان المنتشرين في افريقيا وارجائها وان كان يحق لها ان تحشد قوة عسكرية لدى مسيس الحاجة غير انه لا يمكن اعتبارها كفئة انحصرت فيها جميع الصفات السياسيه نظرا لتجردها عن كل ذلك واعتبار افرادها من تبعتي الدولتين المنوه بهما .

خامسا . — ان الجمعيات الموءلفة بقصد تعاطي مهنة القرصان لا تعتبر بمثابة دولة رسمية البتة مهما اشتدت شكيمتها طالما كان تأليفها مبنيا على اجراء المقاصد السيئه والمعاملات الخسيسه والأعمال الخاسره وحسبنا ان نتخذ دليلا على ذلك الجمعية التي كانت تألفت لأجل هذه الغاية الدنيئة في «طونكين» ونالت من ثم ما نالته من الحول والطول ما يضاهي قوة فرنسا كل المضاهاة خلا انه ما مضى عليها ردح من الزمان الاولم يبق لها اثر بعد عين .

هذا ولما كنا نكتفي بما المعنا اليه من الايضاحات والشروح الباحثة في صفات الاشخاص الدولية وعما يقتضي عليها احرازه من الشروط الاساسيه ننتقل الآن للبحث في تحقيق المعرفة الشخصية الدولية

تحقيق المعرفة الشخصية الدوليه

رأينا من الواجب ان نعرّف عن معنى كلمة « تحقيق المعرفة الشخصية الدولية » اللفظي قبل ان نخوض في لجج البحث عنها فنقول :

اما تحقيق المعرفة الشخصيه « Identité » فهي كلمة تطلق في علم الحقوق على معنى يتعين به جميع المهن والاوصاف الخصوصيه التي احرزها جم غفير من الناس لتكون مدارا لتفريق شاكلة الواحد منهم عن الآخر . خلا انه لما كانت التابعية من جملة الاوصاف المتخذة اساساً لتعيين معرفة الشخصية الدوليه اتينا بضرب المثل الآتي عليها وهو اذا قلنا « أحد افراد تبعة الدولة العثمانيه احمد افندي » كان هذا التعبير جديرا بتفريق المقصود به احمد افندي عن سائر من تسمى بهذا الاسم من الاشخاص التابعة مثلا الى انكلترا وروسيه وايران بيد انه لا يستوفي الشروط اللازمة للتعريف عن الشخص المعني به لا لماعه لوجود رجل في البلاد العثمانيه يدعى احمد افندي ليس الا وهذا ليس بكاف لتعيين تحقيق المعرفة الشخصية التي كثيرا ما لها من الاهمية العظمى في علم الحقوق

غير أنه اذا عطفنا على ذلك محل ولادته واقامته وكنيته ولقبه ومهنته وقلنا مثلا « احد خلفاء قلم المكتوبي ومن افراد التبعة العثمانيه احمد افندي ابن فلان افندى المقيم في دار نومرو ١٦ الواقعة في شارع البسطا من شوارع بيروت » تتعين حينئذ المعرفة الشخصية تعينا تاما لا يقبل التأويل

اما تحقيق المعرفة الشخصية الدولية فتتعين بذكر اسماء الدول فقط غير انها تشترط على كل دولة تروم تعيين معرفتها الشخصية ان تكون حائزة على الاوصاف الخارجية فضلا عن وجودها بحالة هيئات مستقلة سياسيه .

اما تبديل معرفة شخصية دولة من الدول فيتوقف على تغيير الشروط والاسس المتخذة ركنا لوجود تلك الدولة وذلك لان التبدلات والتغييرات الداخلية الحادثة في احدى الدول كتبديل شكل حكومتها واصول ادارتها لا تكفي لتغيير معرفة الشخصية الدوليه .

ومن المعلوم المقرر لدى كل عاقل بصير ان الدول وان كانت بحد ذاتها كمن يشكلها من الاشخاص تابعة لجميع التحولات والتغيرات الزمانيه المأمول حدوثها في كل آن غير أن تحقيق معرفة شخصيتها الدوليه لا تزال مصونة من كل طارىء يعتريها مع عدم اشتراط وجود شخصها الدولي محفوظا من الطوارىء والغوائل لاعتباره كشخص من الأشخاص العادية القابلة للبقاء والفناء وحسبنا ان نتخذ دليلا على ذلك التاريخ الذي ينبئنا عن كيفية ظهور الدول وانقراضها فنقول : ما من دولة في الأرض تدرجت في مهد الطفولية الى ريعان الشبيبة الا ودفعتها فواعل الغرور وحركتها عوامل الطمع على ابتلاع غيرها من الممالك والامارات وتجشمت الصعاب بغية الحصول على مبتغاها فخاضت معامع القتال وحالفها الظفر والانتصار حتى دوخت الأمصار وقوضت اركان الأمم والأقوام وثلت العروش وفرقت شمل من التف حولها من الجبابرة والكتائب ايدي سبا ورفعت اعلام السيادة على انقاض ما قوضته من الممالك والمقاطعات وبنت مجدها ووطدت عزها وشيدت قوتها وعززت قوميتها وركزت وطنيتها وركنت سلطتها على قواعد راسخة تدكدكت تحتها الاطواد وترعزعت

من هولها الجبال غير انها لما تمرغت في اوحال البغي وانغمس افرادها في حمأة الملاهي والوهن أفل نجم اقبالها وهوت الى الدرك الاسفل تاركة وراءها تذكارات هائلة وآثارا مدهشة كاطلال اشود وبابل وروما وقرطجنه [١] واليونان القائمة في سهول دعتها الأيام لتكون مدعاة للأعتبار ومجلبة للادكار.

فمن هذه التتبعات التاريخيه يتضح جليا ان الدول ترتقي في بادىء عهدها دورا فدورا مراقي المدنية والعمران وتأخذ من ثم بالهبوط يوما

(١) ان قرطجنه «Carthage» التي كانت احدى مستعمرات الفونيقيين الموسسة على شواطىء افريقيا الشماليه وفي ضواحي مدينة طرابلس الغرب كانت معروفة عند الاقدمين بمدينة «بيرسا» Byrsa وهذا ما قاله مورخو اليونان الاقدمون فيها:

لما كانت مملكة «صور» تئن تحت نير ملكها «بيغماليون» سنة ٩٠٠ قبل المسيح وكان صهره «سيشه» «Cychée» اعظم مثريها عرضة لمطامع ذلك الجائر الذي سقاه كأس الموت الزعاف طمعا بالحصول على ثروته الطائلة وكانت اخته «ديدون» قد انذرت بواسطة الآلهة بما اقترفته ايدي أخيها من الجنايات «حسب رواية الاقدمين» ركنت الى الهزيمة مع فريق كبير من اغنياء صور «ام البحار» نحو شواطىء افريقيا الشماليه حيث بنت المدينة المذكوره وقد قيل ان «ديدون» المذكوره قد ابتاعت من «الليبين «Loybiens» اراض واسعة الأكناف بقدر ما يستوعبه جلد الثور المتقطع اربا اشبهت خيطان العنكبوت وتمكنت بهذه الحيلة من الاستيلاء على اراض مترامية الاطراف اقامت فيها تلك المدينة العظمى التي لم يمض عليها عقود من السنين الا ولعبت على مسارح الأكوان ادوارا عظيمة جعلتها منجما لرواد التجارة والزراعة والصناعة في اوائل الازمنه هذا فضلا عما كان لها من الطول والحول في ميادين القتال وقد سطر لها التاريخ بمداد الفخار ثلاثة حروب طاحنة اضرمت نارها بينها وبين الرومانيين تحت قيادة اعظم القواد «أميلكار» و «استروبال» و «غنيبال القرطجني» غير انها قد سقطت في الحرب الثالثه بصولجانها العاتي تحت صلصلة سيوف قياصرة الرومانيين وهوت اركانها تحت قواصف منجنيق «سيبيون اميليان» الروماني كأنها أنقاض دارسه لم يكن لها اثر بعد عين.

فيوما نحو الهاوية المدلهمة ووهدة الانقراض كما يتدرج الانسان في مدارج الطفولة والصبوة والكهولة والشيخوخة والهرم ومنها يهبط في هوة الموت ساقطا الى اعماق القبور اذ لاديمومة في هذا الوجود الا لواجب الوجود تعالى اسمه العظيم ·

بيد انه ليس في الامكان تحديد الزمان الذي تتلاشى فيه عناصر احدى الدول ويتهشم فيه جسمها ويدثر فيه ذكرها اذ أن كثيرا من الدول والحكومات التي اوشكت ان تسقط في وهدة الانقراض استيقظت من رقاد غفلتها واستعملت الوسائل والاسباب الجديرة بحفظ كيانها من مكاره الدهر وكوارث الزمان ونالت من ثمَّ بسمو مدار كها القوة التي لا تضام والسعادة التي لا ترام والدليل على ذلك فرنسا التي تقوضت اركان ادارتها وتضعضعت احوال بطانتها لدى انفجار بركان الانقلاب العظيم فيها سنة ١٧٨٦ فانها نهضت من مهاوي الأنقراض وعملت على اعلاء شأوها وتقويم اودها ما جعل انقلابها هذا ان يكون عظة بالغة آلت بهيئات أوروبا الى تبديل مدنيتها باسرها ·

وخلاصة القول ان تحقيق المعرفة الشخصية الدوليه تبقى قائمة على مباني راسية القواعد ثابتة الاركان ما دامت الشروط المتخذة اساسا لوجودها سالمة من كل شائبة ·

حق الحاكمية الدوليه

اما حق الحاكمية «Souveraineté» فهو عبارة عن الصلاحية التي تحوزها احدى الدول لتشكيل حكومة لها حسب اختيارها واستعدادها والحق الذي تناله هذه في ادارة تلك . وفقا لأحكام القانون الموضوع تأمينا لرفاه

حال تلك الدولة وحفظا لكيانها . غير ان الدول أما ان تكون حائزة على حق التصرف بالحاكمية بتمامها واما أن تكون محرزة قسما منها .

اما الدولة التي يجب اعتبارها كدولة نالت حق التصرف بحاكميتها التامة فهي الدولة التي تكون آمنة في سربها من سيطرة حكومة اجنبية عليها اومن تداخل دولة ما في امورها وشؤونها وتابعة للقوانين الموضوعة من هيئات حكومة شكلتها لتسوس ادارة ملكها بصورة مستقلة . فبناء على هذا تقسم الحاكمية الى قسمين قسم داخلي وقسم خارجي . اما القسم الداخلي فهو القسم الذي يتعين بأحكامها[1] السياسية الأساسية . اما القسم الخارجي فهو القسم الذي يحق لها به التظاهر باستقلالها القطعي تجاه سائر الدول .

اما حصر حاكمية احدى الدول بنفسها بموجب توقيع الدول ومصادقتها يتوقف على وجود ما شكلته تلك الدولة من الهيئات المستقلة والمعنوية فيها والا اذا كانت لا تأمن استقلالها على هذا الوجه لا يحق لها التداعي تجاه الدول في الحقوق الكافلة لاستقلال شخصيتها السياسيه .

(١) ان الاحكام الاساسية السياسية هي عبارة عن الاحكام الموضوعه لتشكيل الهيئات الدوليه باسرها وانما الاحكام الاساسيه نفسها هي عبارة عن القوانين المسنونه من لدن احدى الدول في داخليتها لتكون دستورا لاعمالها . وقد يشترط ان تكون جميع الاحكام الخصوصيه التي تاتي بها الدول تابعة للأحكام الاساسيه الموضوعة عندها غير ان الاقلام التي ترجمت عندنا قانون التجارة لم تطلق اعنتها في مضمار الحقيقة المشيرة الى وجوب اعتبار مجلة الاحكام العدليه اساسا من الاحكام الاساسيه ذلك لعدم تمحيصها وتدقيقها غير ان الامل معقود بانه لدى وضع قوانين جديده ينكشف الستار عن هذه الحقائق وغيرها الكامنة وراء ستار هذه المجهولات اما المجلة المؤلفة بقلم الحقوقي (باونچيلي) الشهير تحت عنوان Dr. énternational colifiér فهي التي امتازت على غيرها من المؤلفات الباحثة في الاحكام الاساسيه السياسيه باسرها .

اما الدولة التي تروم تأمين استقلالها استنادا على قديم ملكها وشكل حكومتها والقاب ملوكها وحكامها ، وسعة اراضيها ، وتعاملها وعاداتها ، واهميتها السياسيه ، ومذهبها واخلاقها ، ودرجة مدنيتها ، وسعة تجارتها ، « كحكومتنا الاستبدادية الماضيه مثلا » دون ان تبذل جهدها المستطاع في سبيل اتخاذ اساس متين الى استقلالها تكون كساع الى الهيجا بغير سلاح .

على ان اتباع احدى الدول لبعض القيود « servitude »[1] وان كان امرا لا يخل في حق حاكميتها لكن كثيرا ما صودف من جراء وقوعها من الأخلال ما اودى بحقوق حق الحاكمية بأسرها انما القيود التي لا تخل بوجه من الوجوه في حق الحاكمية فهي الاحوال الآتيه

اولا . — ان القيود العمومية الطبيعية لا تورث خللا في حق حاكمية احدى الدول طالما كان جل القصد منها تحديد حق تصرف الحاكمية في الآثار الطبيعية التي يجب رعايتها على كل دولة متمدنة تجتنب التحرش لأحداث المعاملات العدوانيه بينها وبين مجاوريها الدول مثلا : اذا اتفق أن نهرا من الانهار تنفجر ينابيعه من ملك احدى الدول المتجاورة ويمر في اراضي الأخرى منها لا يجوز لاحداهما سده قطعيا ولا تحويل مجراه من بقعة الى أخرى بقصد انتفاع الاولى واضرار الثانيه .

ثانيا . — لا يجب اعتبار وقوع الخلل بحق حاكمية احدى الدول

---

(١) «Cervitiude» لم نجد كلمة تفي بالمعنى المطلوب من هذه الكلمة التي اصطلح الحقوقيون على استعمالها في هذا الموضوع غير أن الغاية المقصودة منها هي كقولك اذا كان لاحد الناس اراض وكان لغيره حقا شرعيا يؤذن له المرور فيها فلا يكون هذا الحق مجحفا بحقوق تملك الغير على ان المعنى المقصود منها بحقوق الدول وان كان بحد ذاته لا يخرج عن حيز ذلك لكن قد اولوه تأويل شتى كما هو مشروح في اعلاه

فيما اذا لو اتفق انها اتبعت باختيارها بعض القيود العموميه لـلاسباب الآتية وهي :

اذا تسامحت احدى الدول لغيرها باستعمال بعض الحقوق في داخليتها او تنازلت عن استعمال الصلاحية الممنوحة لها بموجب احكام قواعد حقوق الدول وتغاضت عن اجرائها داخل ملك غيرها تعد حينئذ من الدول التابعة لبعض القيود بادارتها واختيـارها . اما هـذه القيود الآيلة بالـدول لاتباعها اختياريا كمساعدة الواحدة منها للأخرى بادخال بعض الاجانب الى ممالكها او عدم اختيارها المعيشة على وجه الانفراد دون ان تختلط مـع سائر الشعوب او كاجراء المعاملات السياسيه وتبادل الحقوق بينها وبين غيرها من الدول او كعدم التحرش بمنع السفن التجارية عن التجول في اساكلها وعن سيرها الحثيث في انهارها فهي عبارة عن هذه المعاملات والوظائف المتحتم اجراؤها على الدول المتمدنة باسرها .

هذا ولما كان البعض يعتبر القسم العظيم من هـذه القيود مجحفـا بالحقوق الخصوصيه بداعي انه لايحق للدولة اصولا وقاعدة ان تعمل بهذه القيود دون اطلاع افرادها عليها كان هذا الادعاء من الاغلاط الفادحة بدليل ان الصلاحية المؤذنة بحل هذه القيود وربطها تعود على الحكومات لا على افرادها سيما وان هذه الحقوق لمن مهام الحاكمية الدولية لا من الوظائف والحقوق المليه كما وان الاراضي والاملاك التي كانت باعثا لايجاد تلك القيود وسببا للتداعي فيها فهي من الاملاك والاراضي الاميرية لا غيرها فلذلك لا يحق للافراد التداخل في تلك الشؤون باعتبـارها حقوق دوليه عموميه لا حقوق شخصية .

فبناء عليه اذا رامت احدى الدول ايجاد صلات بينها وبين دولة اخرى لتكونا تابعتان لقيود متبادلة بمقتضى مقاولة تعقدانها يجب عليها ان تكونا مستقلتان استقلالا تاما

اما القيود القاضية على الدول بوجوب اتباعها فتقسم الى قسمين :

قسم منها يدعى « Servitude bositive — قيود ايجابيه » والقسم الآخر « Servitude négative — قيود سلبيه » فالقيود الايجابيه ما يسميها ارباب الحقوق « Serv. Affermative. » اي « قيود ثابتة » تطلق على ما منحته احدى الدول من القيود الاختياريه الناجمة عن مصادقتها على قبول بعض المعاملات الممنوع اجراؤها في داخليتها وفقا لأحكام القواعد الدوليه على دوامها رغما عما لهامن الصلاحية القاضية بمنعها او بإلغائها مثلا

اذا رضيت احدى الدول بوضع بعض التكاليف في داخليتها كترخيص دولة ما لاجراء التحقيقات والتحريات اللازمة داخل ملكها ابتغاء تنفيذ احكام المحاكم العسكريه او تساهلت لغيرها بتأسيس بعض الجمارك فيها او تعهدت لدولة ما بشروط مبرمة تقضي بتوسطها مع دولة ثانيه او وافقت على مرور قوة عسكرية من ملكها تعتبر حينئذ هذه الخصوصات كلها من القيود الايجابيه .

اما القيود السلبيه فهي التي تطلق على تقيدات اختيارية اجلت عن تغاضي احدى الدول عن اجراء بعض المعاملات التي يحق لها القيام بها داخل الممالك الاخرى . وحسبنا ان نضرب مثلا على ماتقدم الفقرة المدرجة في مقررات المؤتمر الدولي المنعقد في پاريس سنة ١٨٥٦ عقب ختام حرب القرم التي شبت نارها بين الدولة العثمانيه وروسيا مشيرة الى « عدم ايجاب وجود اسطول لروسيا في البحر الاسود » على انه لما كان يحق

لكل دولة ان تسير باساطيلها في اواسط البحور كلما لاح لها ذلك بناء
على احكام الحقوق الخصوصية كان تعهد روسيا الى المؤتمر المنوه به بعدم
وجود سفنها الحربية في البحر المذكور لامر ادى بها الى الحرمان من
هذه الحقوق والدخول تحت قيد سلبي

على انه وان كان الكثيرون من المؤلفين قد قرروا بان كل دولة من
الدول اذعنت لقبول « Servitude » تلك القيود باختيارها فقبولها هذا
لا يجحف بحقوق حاكميتها البتة كما عطف القليل منهم على هذا قائلا « ان
كل دولة تشترط على نفسها الانقياد لأمر دولة اخرى » « اوانها تتعهد
باداء خراج اليها او انها تعتبر نفسها كمستعمرة من مستعمراتها « فجميع
تقيداتها هذه لم تكن جديرة باخلال حق حاكميتها »

اما نحن فلسنا ممن يعتقد بصحة هذا الادعاء بدعوى ان الدولة القائمة
تحت حماية دولة اخرى لا يحق لها التصرف بحق حاكميتها بتمامه مهما ساعدتها
الأيام وسالمتها الليالي ورب معترض يقول ان هذه المطالعات المحقة التي
ما كادت ان تخرج من حيز العدم الى عالم الوجود حتى كانت محطا لأسهم
اللوم . ومسرحا للتقبيح والانكار على اولئك المؤلفين الافاضل فهي وايم
الله لمن الحقائق الراهنة التي ظهرت من كوامن السياسة بعد ان كانت منطوية
بانطواء الاعوام وكر السنين والأيام .

فنجيبه قائلين ان صحة انفصام امارة البلغار عن الدولة العثمانيه واستقلالها
استقلالا تاما مع اعتبارها كامارة تابعة لها وفقا لاحكام معاهدة برلين التي
تركت لنا تذكارات محزنة تتجلى على جبين العصور القادمة كلما تحولت الادوار
لأكبر دليل على صحة مدعانا

نعم ان هذه التذكارات لاثر محزن من الآثار المريعة التي اقامها اولو

الظلم والاعتساف على قواعد دولة الجواسيس والاستبداد يوم كانت دماء مدحت واقرانه تلطخ العرش الحميدي وكانت قواعد هذا تتحطم تحت صواعق سياسة عروش المغرب وتتهشم اركانه بمعاول جهل رجاله العاتين غير أن مندوبي الدولة العثمانية القائمين يومئذ في موتمر برلين لم يدروا ان الدولة المتعهدة بتأدية خراج الى دولة اخرى بمقتضى معاهدة تخولها حق التصرف بحاكميتها الداخليه لا تعود بالنفع اكثر من الضرر الآجل عن تظاهرها بالرضوخ الى تلك ضمن شروط لا تقضي عليها بالتنازل عن حق التصرف بحاكميتها الخارجيه التي منحها اياها السلطان الخليع وأعوانه الخائنون الذين لم يخطر لهم ببال ان منحهم لأمارة البلغار حق التصرف بحاكميتها في جميع امورها وشوءونها الخارجيه مع سائر الدول دون توسط الدولة العثمانيه هذا فضلا عن الحاكمية الداخلية التي اتيح لها التصرف فيها بمقتضى معاهدة برلين كان من الاسباب الجديرة باعتراف الدولة العثمانية باستقلالها الشخصي ومصادقتها عليه معنىً دون ان تشعر بهذا الخسران الجسيم الناجم عن عدم تبصر اولئك في عواقب الأمور وماذلك الا من جراء الجهل المركب والتواني العظيم الذي اسدل ستاره على بصيرتهم حتى دعاهم في طغيانهم يعمهون .

ولعل ذلك المعترض ان يرجع علينا ويقول : ها ان دولة فرنسا وايتاليا واسپانيا اللواتي كانت توءدي خراجا سنويا الى حكومتي تونس والجزائر دامت مدى كر السنين والاعوام محافظة على حق التصرف بحاكميتها واستقلالها رغما عن ادائها ذاك الخراج الى الحكومتين المنوه بهما فنجيب قائلين انه : لما كانت العقود المبرمة بين الدول العظمى والقبائل السياره او عصابات الاشقياء المتفرقة لا تعتبر بمثابة معاهدات أو عهود دولية نظراً لعدم انتظام

تلك الفئة المتشرده ولخيف اعمالها الجائرة كانت هذه الصلات المتبادلة بين فرنسا وايتاليا واسپانيا وبين هاتيك الشراذم والعصابات المؤلفة ممن تبقى من بقية جنود باربروس خير الدين باشا بعد اجتياحه الجزائر التي كثيرا ما كانت تخوض عباب البحور وتقتحم الاخطار وتتجشم المصاعب سعيا وراء تعاطي مهنة القرصان والسلب والتسلط والنهب وهدر النفوس وشن الغارات والغزوات دفعا للضرر الناجم عن هؤلاء الذين كان من دأبهم مفاجئة سفن تلك الدول ومصادرتها بعد استيلائهم على امتعتها وأموالها وأسر من فيها من الرجال والنساء والاطفال بصورة عارية عن الاحكام الشرعيه وقواعد الحقوق الى ان التجأت الدول المذكوره منعا لهذه التجاوزات والتعديات المجنفة لاعطاء الخراج الى الحكومتين المنوه عنهما مكافاة لهما على سعيهما السمي الحثيث لكبح جماح تلك العصابات ليس الا . فبناء عليه اذا اعتبرنا استقلال هاتيك الدول وحق المحافظة على حاكميتها بناء على هذه الاسباب المستثناة فما هي الاسباب القاضيه بوجوب اعتبار استقلال البلغار سوى الاسباب الكامنة وراء ستار "يلديز" وحجاب فظائعها الجديرة بالدهشة والانذهال .

وخلاصة القول اننا لا نصدق بصحة ما تقدم من المطالعات والشروح المستطيلة التي ادرجها المؤلفون الحاقون فيها على وجوب اعتبار حق الحاكمية محفوظا من الطوارئ . لكل دولة كانت تحت حماية غيرها وسالما من الشوائب لكل دولة سبق بينها وبين دولة اخرى عقد معاهدة خالية خاوية من الشروط المتساوية والمتبادلة لعلمنا اليقين بعدم اعتبار هذه الشروح بمثابة الأبحاث المصيبه والحقائق النيرة دون ان ننكر بتاتا ما لهذا الحق الذي نعني به حق الحاكمية من التأثير في كثير من الاحوال والظروف الجديرة

بتعيينه وتقييده ضمن دائرة محدودة لا يجتازها البتة . اذأن الدرجة الكافلة لتفريق تأثير الروابط المتبادلة المعقودة بين دولتين بغية بيان حق التصرف بالحاكمية المذكوره لا تتعين الا باستطلاع الشروح المخصوصة المدرجة لاجل هذه الغاية في مندرجات المعاهدة المبرمة بـين تينك الدولتـين (الحامية والمحمية) فلذا كان ابداء الفكر في هذا الباب بصورة قطعية لمن الأمور التي لا نرى بدأ من نبذها والدليل على ذلك الخطة المستقلة المتخذة اساسا لأصول ادارة البلاد المصرية التي لم تأل جهدا عـن تأدية الخراج المكلفة بادائه سنويا الى الدولة العثمانية كما انها لم تأب عن الرضوخ الى سلاطينها العظام واعتبارهم كحكام لها مع وجود حكومتها حائزة على حق الحاكمية في جميع معناها

هذا ولما كانت الاصول المتخذة بين الدول لشروط الحماية تكون بناء على ما سبق عقده من القيود والشروط المدرجة في المعاهدات المبرمة بين الدولة المحمية والدولة الحامية التي كثيرا ما سبغت هذه بسوابغ النعم والحقت بتلك مصائب الاوصاب رأينا من الواجب ان ندرج اسماء الدول المعدودة من الاشخاص الدوليه في عالم الحقوق والمعروفة تجاه اوروبا كدول وحكومات مستقلة بنفسها .



الدول المستقلة

— الموجودة في قطعة —

— اوربا —

ايمراطورية المانيا	Empire d' Allemagne
ايمراطورية النمسا اوستريا	Empire d' Autriche - Hongrie
مملكة باويرا	Royaume de Bavière
مملكة بلجيكا	Royaume de Belgique.
مملكة دانيمارکا	Royaume de Danemark
مملكة اسپانيا	Royaume d' Espagne
جمهورية فرنسا	La république française
دولة انكلترا (١)	Le roymaume uni de la Grande Bretagne et d' Irlande.
مملكة ايتاليا	Le royaume d' Italie.
مملكة اليونان	Le royaume de Grèce
دوقية لوكسمبورغ الكبرى (٢)	Le grand duché de Luxembourg
مملكة بلغاريا (٣)	Le royaume de Bulgarie.

(١) يطلق على دولة انكلترا في المعاملات السياسية «مملكة بريتنيا العظمى» ويضاف الى هذا التعبير ايضا «ايمراطورية الهند» وذلك منذ ٤١ عاما (٢) بينما كانت تابعة للأسرة المالكه في هولاندا اي الفلمنك انقرضت هـذه السلاله من الذكور واضطرت حينئذ الى ابرام معاهدة حلت بها روابط جميع المناسبات والعلاقات بينها وبين الفلمنك وانتقل زمام ملكها الى «پرنس دوناساوا» (٣) راجع باب حق الحاكمية الدوليه

امارة مو ناقو (١) La principauté de Monaco

امارة جبل الاسود La principauté de Monténégro

دولة الفلمنك او هولاند Le royaume des pays-bas ou de Hollande

مملكة البورتغال Le royaume de Portugal.

مملكة پروسيا Le royaume de Prusse.

مملكة رومانيا Le royaume de Roumanie.

جمهورية سان مارينو (٢) République de Saint -Marino

مملكة ساقسونيا Le royaume de Saxe

مملكة الصرب Le royaume de Serbie.

حكومتا اسوج Le royaume de Suède

ونورج et de Norvège,

ولايات سويسرا المتحدة La confédération Suisse

الدولة العثمانيه L'empire Turc

مملكة ورتمبورغ Le royaume de Wurtemberg.

اما الحكومات المعتبرة كحكومات يحق لها التصرف بحق حاكميتها مع كونها معدودة من الايالات المشكلة ايبراطورية المانيا فهي :

دوقية انهالت . Le duché d' Anhalt

دوقية باد الكبرى Le grand duché de Bade

(١) لما كان اميرها مقيما في باريس وكانت رواتبه مخصصة من دولة فرنسا التي كثيرا مالها من النفوذ الجاري تأثيره بكلياته وجزئياته على حق حاكمية تلك الامارة كان اعتبارها من جملة الامارات المستقلة غلطا فادحا

(٢) ان هذه الجمهورية التي لاتربو قوتها العسكريه عن ٣٠ نفراً تعتبر بمثابة الدول المستقله

حكومة برەم .	L' état de Brême
دوقية برنسويق .	Le duché de Bronsuick
مدينة هامبورغ او "جمهورية هامبورغ"	La ville de Hambourg
دوقية هس الكبرى	Le grand duché de Hesse
امارة ليپه	La principauté de Lype
مدينة لوبك او "جمهورية لوبك" .	La ville de Lubeck
دوقية مكلمبورغ —	Le grand duché de Meklembourg
شوەرين الكبرى .	Schwérin
استرليچ الكبرى	Strélitz
امارة رويس —	La principauté de Ruisse
"الشعبة الكبرى"	(branche aînée.)
دوقية اولدنبورغ الكبرى	La grand duché d'l Odenbourg.
"الشعبة الصغرى"	La principauté de Ruisse (branche cadette)
دوقيتي ساقس — قوبورغ	Les duchés de Sax-Cobourg
وساكس — غوطه	et de Sax - Gottav.
دوقية ساكس —	Le duché de Sax
مانينغن	Meiningen
دوقية ساكس .	Le duché de Sax—
وايمار وسيزاناش	Weimar - Cisenache.
امارة شومبوررغ	La principouté de Schambourg—
ليپ	Lippe.
امارة شوراتسبورغ —	La Principouté de Schoratsbourg

رودولستاند	Rodolstande,
امارةشوراتسبورغ	La principouté de Sochoratsbourg
سوندرهازون	Sonderhausen
امارتا والدق	La principauté réunie de Waldek
وپيرمون	et de Pyrmont.

اما هاتان الأمارتان فهما وأن كانتا تابعتين لقانون واحد مشترك بينهما لكنهما راضختان الى احكام قوانين الحكومة المركزيه اي حكومة المانيا في جميع المواد المتحتم ايفاؤها على الهيئات العموميه بأسرها . غير ان الحكومات المتحدة كدول باويرا ووارتمبورغ وساقسونيا وبروتسويق المعدوده من الهيئات العموميه الآنفة الذكر قد حفظت استقلالها في بعض الخصوصات المتعلقة بأمر الهيئات المنوه بها خلافا لغيرها التي تتشكل منها امبراطورية المانيا لكنها قد تنازلت عن جميع ما يتعلق بادارتها العسكرية وتنسيقاتها من الحقوق الى عهدة مملكة بروسيا التي عقدت باسم هاتيك الحكومات جميع العلاقات والمناسبات المقتضي عملها بعدان اخذت تجري جميع الخصوصات المتعلقة بشأن اعلان الحرب وعقد الصلح وابرام المعاهدات دون تعيين السفراء الأمر الذي يعود عمله الى امبراطور المانيا المعروف بملك بروسيا الجاري حكمه عليها وفقا لشروط الهيئات العموميه المنوه بها .



الدول المستقله في اميركا

الولايات المتحده	Les Etats-Unis d' Amérique du nord
جمهورية مكسيكا .	La république de Mexique.
جمهورية قوستاريكا .	La république de Costa-Rica
جمهورية غواتمالا .	La république de Gualtemala
جمهورية هوندورا .	La république de Hondura
جمهورية نيكاراغو .	La republique de Nicaragua
جمهورية سالوادور .	La république de Salvador
جمهورية هايتي .	La république de Haïti
جمهورية منيكين	La republique Dominicaine.
جمهورية ارجنتين (١)	La république argentine.
جمهورية باراغواي (٢)	La république de Paraguay.
حكومات ذنه زوالا المتحدة	Les Ettats-Unis de Vénézuéla.
جمهورية پرو	La répubtique de Pérou
جمهورية اوروغواي	La république d' Uruguay.
جمهورية البرازيل	La république de Brésil.

اما مملكة هاواي الواقعة في قطعة اوقيانوسيا فهي ايضا من الممالك المستقله

(١) تعد هذه الجمهورية كالحكومات المجتمعة التي سيأتي عنها الكلام في باب انواع (الدول) الآتي

(٢) يطلق عليها الجمهورية الشرقية «Le république orientale»

الحكومات المستقلة في قطعة

آسيا

امبراطورية الصين	L' empire de Chine.
امبراطورية اليابان	L' empire de Japon.
مملكة سيام .	Le royaume de Siam
مملكة ايران	Le royaume de Perse.
امبراطورية نيام	L'empire d' Annam.
خانية بلوجستان (١)	Khanat de Béloutchistan.
امامية مسقط	L' Imamat de Mascat
مملكة كوريا (٢)	Le royaume de Corée

هذا ولما كانت امبراطورية بيرمان تعد من الحكومات المستقلة سقط صولجانها بين ايدي انكلترا وتشتت شملها فدخلت في خبر كان وذلك سنة ١٨٨٩م تقريبا وذلك منذ ٢٤ عاماً

الحكومات المستقلة في قطعة

أفريقيا

دولة مراكش	L' empire de Maroc
جمهورية ليبريا	La république de Libéria
جمهورية اورانج	La république d' Orange.

(١) تساس ادارتها بشكل حكومة متحده

(٢) بينما كانت حكومة الصين تدير شوءونها وتسوس ادارتها تغلبت عليها اليابان وفصمتها عن جسم الحكومة المذكوره وهكذا دخلت في حوزتها فلذا لاتعتبر بمثابة الحكومات المستقلة بنفسها

مملكة زنجبار (١) Le royaume de Zanzibar

مملكة مداغسكار (٢) Le royaume de Madagascar

مملكة الحبشة . Le royaume d' Abyssinie.

غير أنه لما كان البعض لايعتبرون الحبشة من الدول المستقلة وكانت هذه قد توفقت لأبرام معاهدة مع ايتاليا دون توسط غيرها كان اعتبارها بمثابة الدول التي احرزت حق حاكميتها واستقلالها امراً واجباً . وقد كان يشترط على الحبشة بموجب هذه المعاهدة ان تكون قائمة تحت حماية ايطاليا وأن تجري جميع مناسباتها وعلاقاتها الخارجية بواسطة الدولة المشار اليها بشرط ان تقرضها ثمانية ملايين فرنكاً بيد أنه لما نالت المبالغ المذكورة حنثت في ميثاقها ونكثت في مواعيدها وأعرضت عن القيام بتنفيذ احكام تلك المعاهدة بداعي انها قد ترجمت خلافاً لمبتغاها وهكذا انفصمت عن حاميتها واخذت بعقد المعاهدات واجراء المخابرات والصلات مع الدول العظمى دون توسط غيرها .

اما الحكومات الأخرى القائمة في افريقيا كحكومة « شوي » فلا تعتبر من الحكومات المستقلة نظراً لحرمانها من الصفات والاوصاف الجديرة باحرازها حق حاكميتها .

هذا ولما كانت أفريقيا لاتخلو من حكومات كبيرة تتألف من القبائل الغير المنتظمة والعشائر السيارة التي لايعدها الاوروباويون بمثابة

(١) لاتعد مستقلة مادامت انكلترا تدير شؤونها وادارتها وتدفع رواتب سلطانها من خزينتها

(٢) لاتعد بين الدول المستقلة مازالت قائمة تحت حماية فرنسا التي تسوس أمورها الداخلية والخارجية معاً .

الدول ضربنا الصفح عن درج اسمائها .

اما تونس وان كانت بحد ذاتها تعتبر من لدن أوروبا كحكومة مستقلة فلم تكن بحقيقة الحال الأ أيالة من أيالات الدولة العثمانية لأنها ضبطت قسراً عنها وعنوة عن احكام قواعد حقوق الدول من لدن فرنسا التي أجبرت اميرها على ابرام معاهدة تخوله حق التصرف بحاكميتها الداخلية فلذا كان لا يجوز اعتبارها كحكومة مستقلة بنفسها لو لم يكن الحق بجانب القوة والقوة بافواه المدافع

﴿ هذا ما اردنا نشره الآن حتى اذا ارانا من مواطنينا الكرام ﴾
﴿ واهل الغيرة والفضل تنشيطا لنا وتحبيذا لعملنا ﴾
﴿ نشرنا بقية الاجزاء والله ولي التوفيق ﴾

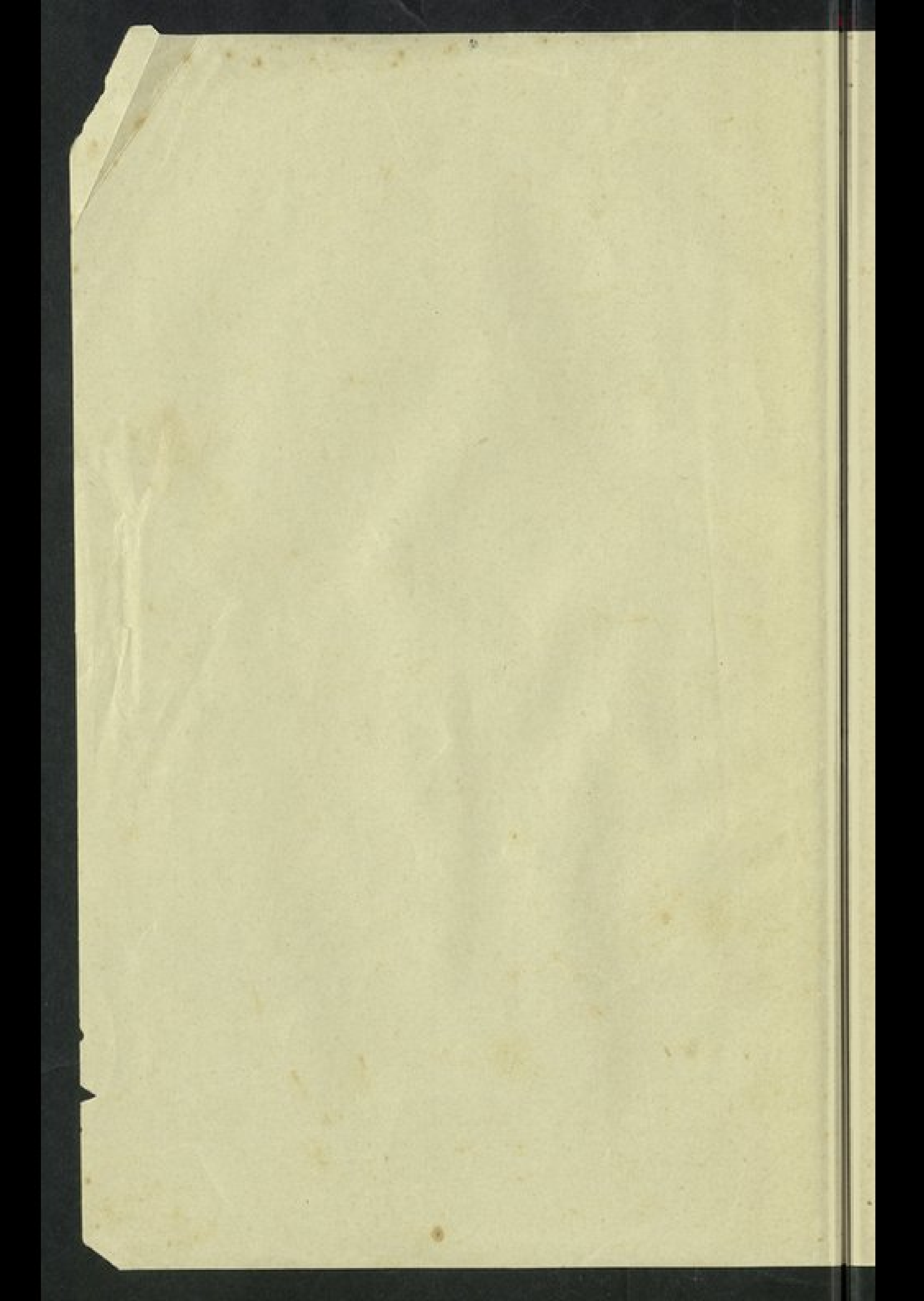


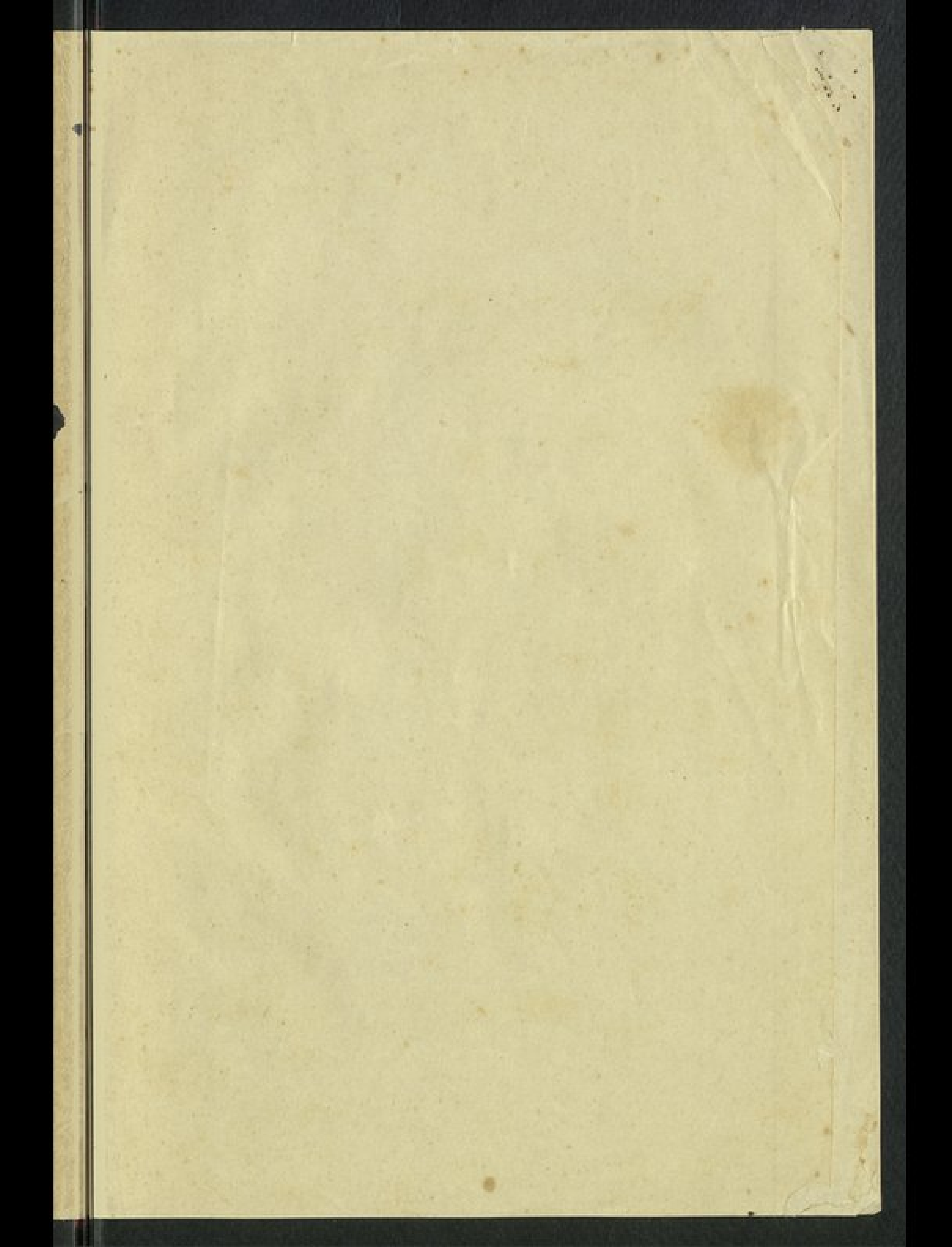
فهرس الكتاب

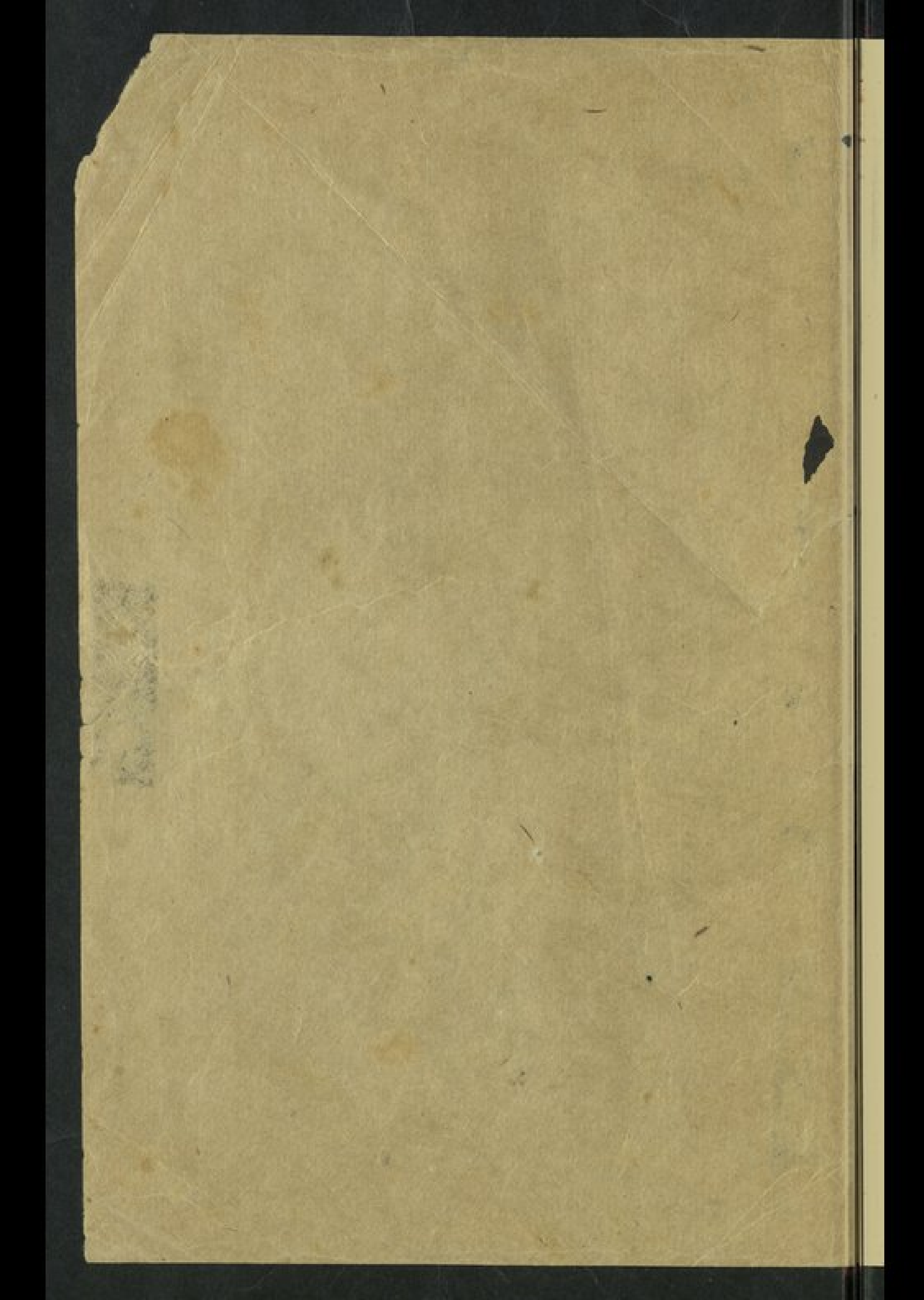
جدول الخطأ والصواب

صفحه	سطر	خطأ	صواب
١٣	٢	معاقدات	...
٤	٥	عقود	منذعقود
٦	١٤	تعلم	لايعلم
٢٧	٥	ويحرص	ويحرّض
٢٧	٩	كأن	كان
٣٤	١٤	نعم لم تكن	نعم لولم تكن
٣٩	٧	الأزمة	الازمنة
٤٤	٥	صدر البحث	البحث
٤٨	٥	الحقيقة	كحقيقة
٥١	١٦	معاقدات	...
٥٦	٢٢	المركبات	المركب
٥٨	٢٠	جميع	بأكثر
٦٣	١٦	مثل	مسئلة
٦٣	٢١	ان سرّ	على ان سر
٦٥	١٥	بينما	ريثما
٧٢	٩	Fictoria	Victoria
٧٩	٩	بياناتها	بياناته
٨٠	٣	مشاوروا	مشاورو
٨٢	١٣	رجل	شخص
٨٨	٢	العصابة	العصبيه
٨٩	١٣	الجسمانية الناسوتية	الزمانية
٨٩	١٦	للقوة	القوة
٨٩	٢٢	الاتفاق الثلاثي	التحالف الثلاثي
٩١	١٩	انتيكاري	انتيفاري
٩١	١٦	نير	تير
٩٥	١١	للدولة	للأمة
١٠٢	٨	جسمانية	زمانية
١٠٤	١٢	التابعة الى انكلترا	التابعة لانكلترا
١٠٩	١٨	Çervitude	Servitude
١١٠	٠٦	بادارتها	بارادتها
١١١	٥	bositive	positive
١١٢	١٨	صحة انفصام	انفصام

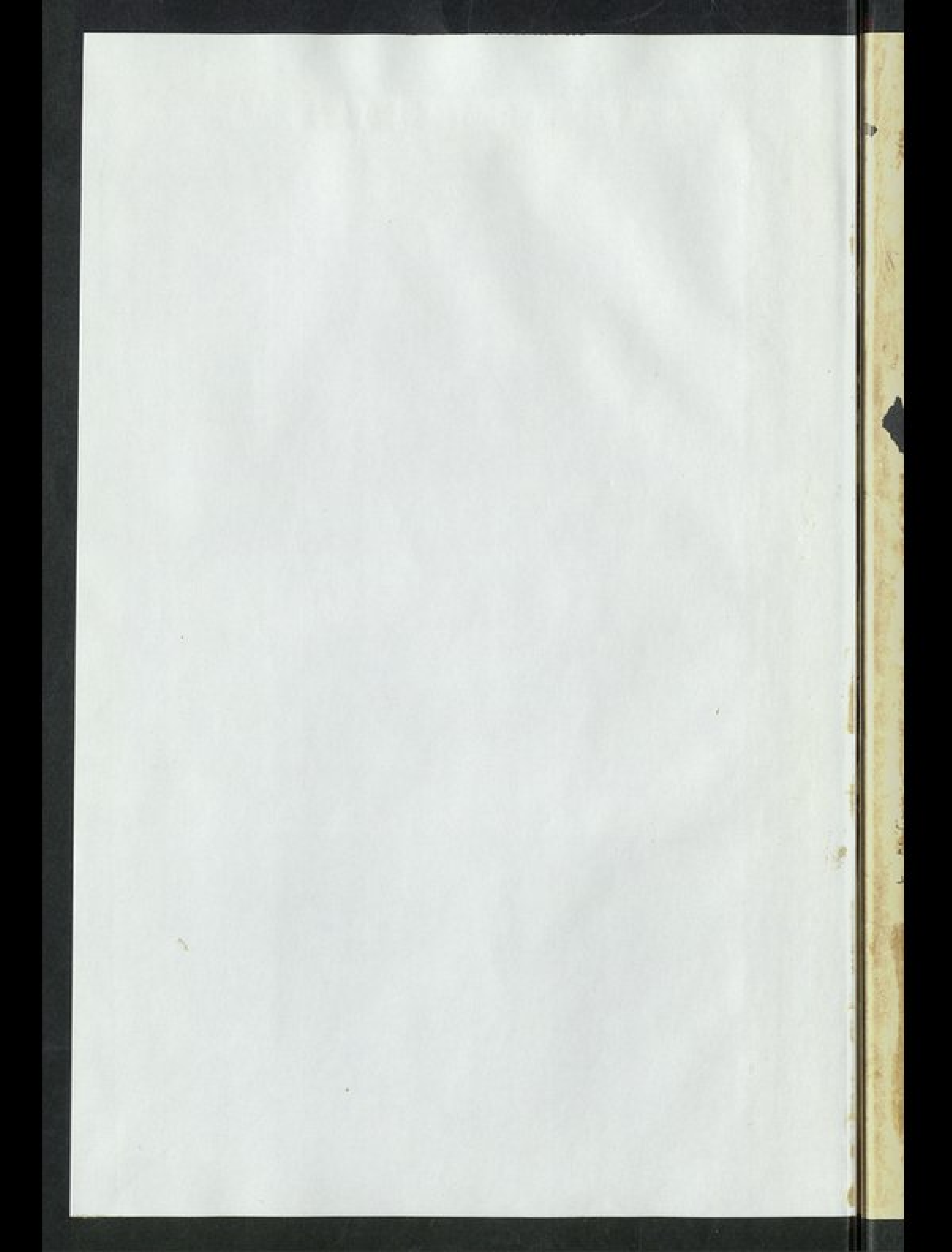
وقد يكون هناك اغلاط اخرى لم ننتبه اليها وهي لاتخفى على الاذكياء











DATE DUE

